

جَمَاعَةُ الْمُسَانِدِ

لِلإِمَامِ أَبِي الْوَيْدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنَ الْفَوَارِزِيِّ التُّرُجُمَانِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٥٥ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمَلَامَةِ الْحَدَّثِ
وَلَيْفُ الرَّحْمَنِ الْبَهْرُ الْمُجِيبِ الرَّسَائِمِيِّ

المجلد الثالث

الصوم - النفقات

١٣٠٤ - ٧٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دار ابن حزم

جَامِعُ الْمَسَانِيدِ

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمَاعَةُ الْمُسَانِدِ

لِلإِمَامِ أَبِي الْمُؤَيَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْخَوَارِزْمِيِّ الرَّجْمَانِيِّ
المتوفى سنة ٦٥٥ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمَلَّامَةِ الْحَدَّثِ
لطيف الرحمن البهراني النجفي القاسمي

المجلد الثالث

الصوم - النفقات

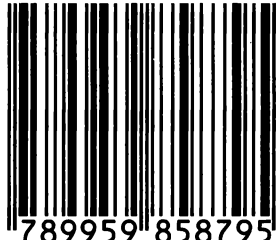
١٣٠٤ - ٧٧١

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠٢١ م



ISBN : 978-9959-858-79-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

الباب السابع

في الصوم وأنه يشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: في فضل الصوم وشرائط صحته.

الفصل الثاني: فيما لا بأس به من القبلة والحجامة والجنابة والصوم في السفر.

الفصل الثالث: فيما يوجب القضاء.

الفصل الرابع: فيما يوجب الكفارة.

الفصل الخامس: في النذور.

الفصل الأول:

في فضل الصوم وشرائط صحته

٧٧١- أبو حنيفة عن عطاء، عن أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فهو لي وأنا أجزي به».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح، عن أحمد بن محمد بن زكريا بن طلحة بن عبدالله، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٧٢- أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وذلك أن الشمس تصبح صبيحة ذلك اليوم ليس لها شعاع كأنها طست ترقق.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٧١- أخرجه أحمد ٢/٢٧٣، ٥١٦، ٢٤٤/٦، والبخاري ٣/٣٤، ومسلم ٣/١٥٧، والنسائي ٤/١٦٣، ١٦٦، وابن خزيمة ١٨٩٠، ١٨٩٦ من طرق عن ابن جريج، عن عطاء به.

(١) انظره في «مسنده» ٣٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٩٠٨.

٧٧٣- أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يصام هذان اليومان: يوم الفطر ويوم الأضحى».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن إبراهيم بن أحمد، وزيدان بن محمد كلاهما عن أبي عبد الله محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد ابن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

٧٧٤- أبو حنيفة عن الهيثم الصيرفي، عن موسى بن طلحة، عن بن الحوتكية، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أوتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرنبًا، فأمر من كان حاضرًا بأكلها، فقالوا للذي جاء بها: ما بالك لا تأكل؟ فقال: إني صائم، قالوا فما صومك؟ قال: تطوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فها جعلت صومك البيض».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد بن عبيد

٧٧٣- أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٠٤، ومسلم ٢/٨٠٠، والنسائي في «الكبرى» ٢٧٩٤، وابن ماجه ١٧٢١، والطحاوي ٢/٢٤٧، وأبو يعلى ١١٤٢ عن أبي سعيد به.

(١) انظره في «مسنده» ٧٥٥.

وأحمد بن محمد بن سعيد كلاهما عن أحمد بن محمد بن عيدة، عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن عبيدة النيسابوري، عن أحمد بن حفص ابن عبدالله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٧٥- أبو حنيفة عن عبدالملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهي عن صيام ثلاثة أيام التشريق. أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عبدالرحمن، عن محمد بن المغيرة، عن الحكم، عن زفر رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٧٦- أبو حنيفة عن موسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي القرشي، عن

٧٧٥- أخرجه عبد بن حميد ٨٣٠، وابن خزيمة ٢١٤٨ من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن المطلب، قال: دعا أعرابياً إلى طعام له، وذلك بعد النحر بيوم، فقال الأعرابي: إني صائم، فقال: إني سمعت عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام هذه الأيام الثلاثة يعني أيام التشريق. (١) انظره في «مسنده» ٣٢١.

٧٧٦- أخرجه عبد الرزاق ٧٨٧٤، ٨٦٩٣، والطيالسي ٤٤، والحميدي ١٣٦، وأحمد ٣١ / ١، والنسائي في «المجتبى» ١٩٦ / ٧، وفي «الكبرى» ٤٨٢٣، وابن خزيمة ٢١٢٧، من طرق عن موسى بن طلحة، عن يزيد بن الحوتكية عن عمر بن الخطاب به.

ابن الحوتكية، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: أهدى أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرنبًا مشوية، فأمرنا بأكلها، واعتزل رجل فلم يأكل، فقال له: «لم لا تأكل؟» فقال: إني صائم، قال: «صوم ماذا؟» قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فهل جعلتهن البيض؟».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن يحيى الصوفي، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب كذلك.

وروى عن أبي حنيفة، عن موسى بن كثير أبي الصباح، وهو وهم.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن حبيش وزيدان بن محمد كلاهما عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سئل عن لحم الأرنب، فقال: لولا أني أتخوف أن أزيد شيئاً أو أنقص منه لحدثكم، ولكن أرسل إلي بعض من شهد الحديث، فأرسل إلي عمار بن ياسر.

قال الحافظ ابن المظفر: رواه ابن أبي ليلى والثوري وسفيان بن عيينة، وذكر طرقهم في «مسنده».

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة. ٧٧٧- أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه إنه من رمضان.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن الحسن بن علي، عن أحمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن المغيرة، عن الحكم بن أيوب، عن زفر رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٧٨- أبو حنيفة عن الحجاج بن أرطاة أبي أرطاة الكوفي، عن عطاء،

٧٧٧- أخرجه البزار ١٠٦٦ «كشف»، والدارقطني ١٥٧/٢ عن أبي هريرة بلفظ: نهى عن صيام ستة أيام من السنة، يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان.

(١) انظره في «مسنده» ٣٢٢.

٧٧٨- أخرجه أحمد ١/٢٢٩، ٣٠٨، والدارمي ١٨٦٦، والبخاري ٤/٢٤، ومسلم ٤/٦١، والنسائي ٤/١٣٠، وابن ماجه ٢٩٩٤، وابن حبان ٣٧٠٠، ٣٦٩٩، والطبراني ١١٣٢٢، ١١٢٩٩، والبيهقي ٤/٣٤٦ من طرق عن عطاء به مطولاً ومختصراً.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الحسن بن علي الفارسي عن أبي الحسين محمد بن المظفر الحافظ، عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، عن محمد بن خزيمة، عن محمد بن عمر الرومي، عن أسد بن عمرو رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٧٩- أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حميد ابن عبد الرحمن الحميري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء: «مر قومك فليصوموا هذا اليوم»، فقال: إنهم قد طعموا، فقال: «وإن كانوا قد طعموا».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن جيهان بن أبي الحسن الفرغاني، عن علي بن حكيم، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٤.

٧٧٩- أخرجه أحمد ٤/٤٧، ٤٨، ٥٠، والدارمي ١٧٦٨، والبخاري ٣/٣٨، ٥٨، ٩/١١١، ومسلم ٣/١٥١، والنسائي ٤/١٩٢ من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم أن يؤذن في الناس يوم عاشوراء: من كان صائماً فليتم صومه ومن كان أكل فلا يأكل شيئاً وليتم صومه. والسياق لأحمد.

(٢) انظره في «مسنده» ٥٢٨.

ورواه أيضًا^(١) عن عبدالله بن عبيدالله، عن إبراهيم بن مسعدة البخاري، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن سعيد بن سويد، عن جده سعيد بن سويد، عن أبي حنيفة، غير أنه عين الرجل الذي أمره رسول الله ﷺ، فقال: أنه قال لأبي أيوب الأنصاري: «مر قومك فليصوموا» الحديث.

٧٨٠- أبو حنيفة عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الصمت وصوم الوصال.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن علي بن الحسن بن عبدة البخاري، عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه^(٣) عن عبدالله بن محمد بن علي البلخي، عن محمد بن حرب

(١) انظره في «مسنده» ٥٢٩.

٧٨٠- أخرج الفقرة الأولى «نهى عن صوم الوصال» البخاري ٤٨/٣، ٤٩، ٢١٦/٨، ١٠٦/٩، ١١٩، ومسلم ١٣٣/٣، ١٣٤، وابن حبان ٣٥٧٥ من طرق عن أبي هريرة به. والفقرة الثانية لها شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود ٢٨٧٣، بلفظ: «لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل».

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٠٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٠٩.

المروزي، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(١) عن إسرائيل بن السמידع البخاري، عن حامد بن آدم، عن

الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٨١- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم كان يصل شعبان برمضان.

أخرجه ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن «تاريخ بخارى» لأبي عبدالله

المعروف بغنجار، عن خلف بن محمد، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن

مسلم، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

٧٨٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي

الله عنه، قال: تذاكرنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة

(١) انظره في «مسنده» ١٦١٠.

٧٨١- أخرجه أحمد ٢٩٣/٦، ٣٠٠، ٣١١، وعبد بن حميد ١٥٣٨، والدارمي ١٧٤٦،

وأبو داود ٢٣٣٦، والترمذي في «السنن» ٧٣٦، وفي «الشمال» ٣٠١، والنسائي

١٥٠/٤، ٢٠٠ من حديث أم سلمة به.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٠٦.

٧٨٢- أخرجه الطيالسي ٣٢٩، وأحمد ٣٧٦/١، ٣٩٦، وأبو يعلى ٥٣٩٣، والطحاوي

٩٣/٣، والطبراني في «الكبير» ١٠٢٨٩ من طرق عن المسعودي، عن سعيد بن عمرو،

عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: متى ليلة القدر؟

قال: «من يذكر منكم ليلة الصهباءات؟» قال عبدالله: أنا بأبي أنت وأمي، وإن في يدي

لتمرات أتسحر بهن، مستتراً بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع الفجر. =

القدر، فقلنا تحفظون ليلة كذا وكذا، كنا بقاع كذا وكذا ليلة كان القمر كأنه فلقة الصحيفة، فإنها كانت ليلة القدر، قال: فطلبنا تلك الليلة فلم نقدر عليها.

أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٨٣- أبو حنيفة عن أبي بكر عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبیش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه حلف لا يستثني أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وآية ذلك طلوع الشمس صبيحتها بغير نور ولا شعاع، كأنها طست تترقق.

أخرجه طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبدالله محمد بن مخلد، عن عبدالله بن حمدويه البغلاني، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست

٧٨٣- أخرجه عبدالرزاق ٧٧٠٠ عن معمر، عن عاصم، عن زر، عن أبي به، ومسلم ٧٦٢ من طريق الأوزاعي عن عبدة، عن زر به.

(١) انظره في «مسنده» ٧٨٣، ٧٨٤.

العلاف، عن القاضي عمر الأثناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأثناني عن محمد بن سعد العوفي،
عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

٧٨٤- أبو حنيفة عن منذر بن عبدالله وجوير بن سعيد الكوفي، عن
الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول
الله ﷺ يقول: «لا وصال في صوم ولا صمت يوم إلى الليل».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن
سعيد، عن عبيدالله بن محمد بن محمد بن نوح، عن أبيه، عن عبدالعزيز بن
خالد بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٨٥- أبو حنيفة عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن
عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن صوم الوصال.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد،
عن محمد بن علي بن إبراهيم المروزي، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن
موسى السيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٨٤- انظر ٧٨٠.

٧٨٥- انظر ٧٨٠.

قال الحافظ: ورواه الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٧٨٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض وهو معتكف، يخرج رأسه إليها من المسجد [فتغسله].

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٨٧- أبو حنيفة عن علي بن الأقرم، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يظل صائماً ويبيت طاوياً [قائماً]، فإذا كان في وجه السحر انصرف إلى شربة من اللبن، أهديت له فشربها ليلة أبو ذر لجهد لحقه، وطلبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجدها، فأرسل إلى أزواجه وأكثر صحابه، فلم يجد شيئاً، فقال: «من يطعمني أطعمه الله» ثلاثاً [ثم] نظر إلى عنز حافل فحلب وشرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٧٨٦- أخرجه أحمد ٦/ ١٧٠ من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم عن عائشة به.

(١) انظره في «مسنده» ٢٢٧.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة.

٧٨٨- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى، قال:

صوم عاشوراء يعدل صيام سنة وصوم يوم عرفة بصوم سنتين، سنة قبلها وسنة بعدها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٨٩- أبو حنيفة عن الهيثم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية،

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أتى رسول الله ﷺ بأرنب فأمر أصحابه فأكلوا، وقال للذي جاء بها: «ما لك لا تأكل منها؟» قال: إني صائم، قال: «وما صومك؟» قال: تطوع، قال: «فهلا البيض».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن أحمد بن محمد بن الشرقي النيسابوري،

(١) انظره في «آثاره» ٢٩١.

(٢) انظره في «الآثار» ٢٩٠.

٧٨٩- أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣٨٥٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة به.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢١٣.

عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن عبيدة النيسابوري، عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة.

٧٩٠- أبو حنيفة عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، أنه سئل عن أكل الأرنب، فقال: ما يمنعي أن أحدثكم إلا مخافة أن أزيد أو أنقص، ولكن سأتيكم برجل شهد ذلك المجلس، فبعث إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه، فقال: حدثهم بما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: أهدي أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، الحديث إلى آخره.

أخرجه ابن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر، عن أبي علي الحسين بن القاسم الكاتب، عن محمد بن موسى الدولابي، عن عباد بن

(١) انظره في «مسنده» ١٠٥٥، ١١٤٩.

٧٩٠- انظر ٧٨٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٥٤.

صهيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٩١- أبو حنيفة عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم الوصال، وصوم الصمت.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبد الصمد بن الفضل، عن مكى بن

إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن صالح بن محمد الأسدي، عن إبراهيم بن عبدالله، عن

مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن محمد بن الحسن البزاز، عن هلال بن يحيى البصري، عن

يوسف بن خالد السمطي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن [عبدالله بن] محمد بن علي، عن محمد بن عبدالله بن

الحكم، عن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٩١- انظر ٧٨٠.

(١) انظره في «مسنده» ١٤٥٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٥٧.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٥٨.

(٤) انظره في «مسنده» ١٤٥٩.

- ورواه^(١) عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن محمد بن إبراهيم بن مسلم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
- ورواه^(٢) عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
- ورواه^(٣) عن بدر بن الهيثم بن خلف الحضرمي، عن أبي كريب محمد ابن العلاء، عن محمد بن بشر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
- ورواه^(٤) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
- ورواه^(٥) عن محمد بن إسحاق بن عثمان البخاري، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
- ورواه^(٦) عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن جده، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٤٦٠.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٦١.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٦٢.

(٤) انظره في «مسنده» ١٤٦٣.

(٥) انظره في «مسنده» ١٤٦٤.

(٦) انظره في «مسنده» ١٤٦٥.

ورواه^(١) عن محمد بن الأشرس السلمي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن الحسن بن تاذون الفرغاني، عن يحيى بن موسى، عن أبي سعد الصغاني.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن إبراهيم، إبراهيم، عن سعد بن الصلت، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عن أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٦) عن أحمد بن محمد بن سعيد، [عن فاطمة بنت محمد بن حبيب حبيب الزيات عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٤٦٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٦٧.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٦٨.

(٤) ساقط من المطبوع، والمثبت من «المسند» ١٤٦٩ و«أ».

(٥) انظره في «مسنده» ١٤٧٠.

(٦) انظره في «مسنده» ١٤٧١.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن حسين [بن عمر] بن إبراهيم يعرف بابن أبي الأحوص، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد [قال: أخبرني الحسن بن علي] قال: قرأت في كتاب حسين بن علي، عن يحيى بن الحسن، عن زياد بن حسن بن فرات، [عن أبيه] عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد بن حميد بن نعيم بن شماس، قال: قرأت في كتاب جدي، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن محمد بن مخلد، عن عبد الله بن محمد بن سودة، وعن صالح بن محمد، عن إبراهيم بن عثمان البلخي، وعن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن أبي كثير كلهم عن مكى بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمد بن مخلد، عن أبي حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان، عن الحسن بن جبلة، عن سعد بن الصلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن إسحاق بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدم، عن

(١) انظره في «مسنده» ١٤٧٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٧٣.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٧٤.

أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة الحسن بن زياد وأبو يوسف وحمزة الزيات ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو وسعد بن الصلت وعبيد الله بن موسى رحمهم الله تعالى.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي علي الحسين بن قاسم بن جعفر، عن محمد بن موسى الدولابي، عن عباد بن جعفر، عن أبي حنيفة. قال ابن المظفر: ورواه الحسن بن زياد فنقص من إسناده أبا حازم على ما أخبرنا زيدان بن محمد، ثنا محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي الشعثاء.

ورواه الحافظ ابن المظفر، عن أبي علي محمد بن أبي سعيد الحراني، عن أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبدالرحمن بن عبدالصمد، عن جده، عن سابق، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي^(١)، عن

(١) انظره في «مسنده» ٨٨٧.

أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمد بن القطان، عن إسماعيل، عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي أحمد الجوهري، عن الحافظ ابن المظفر بأسانيده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن أبي القاسم^(٢) علي بن الحسن التنوخي إجازة، عن أبي الحسن علي بن محمد بن سعيد الرزاز، عن أبي حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان عن الحسن ابن جبلة، عن سعد بن الصلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي إسحاق عبد الجبار قراءة عليه بمصر، عن أبي محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس، عن أبي سعيد بن الأعرابي، عن إسماعيل النسوي، عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٨٨٩.

(٢) في «أد ه و»: القاسم بن أبي القاسم.

الفصل الثاني

فيما لا بأس به من القبلة والحجامة والجنازة والصوم في السفر

٧٩٢- أبو حنيفة عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان

رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يتم صومه.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني،

عن جده، عن أبي مقاتل حفص بن سلم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً^(٢) عن محمد بن نصر بن سليمان الهروي، عن أحمد بن

مصعب، عن الفضل بن موسى رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٩٣- أبو حنيفة عن إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، عن رجل من

بني سوأة، قال: خرجت أريد مكة، حتى إذا كنت بالقادسية وذلك في شهر

رمضان، فإذا أنا برفقة فيها حذيفة ورفقة أخرى فيها أبو موسى الأشعري

٧٩٢- أخرجه أحمد ١٨٢/٦، ٢٠٣، ٢٣٠، والنسائي في «الكبرى» ٣٠١٩، ٣٠٢٠،

٣٠١٧، ٣٠١٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥٤٥، وفي «شرح معاني الآثار»

٢/١٠٥ من طرق عن عطاء بن أبي رباح به.

(١) انظره في «مسنده» ٤٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٣.

٧٩٣- أخرجه ابن أبي شيبه ١٣/٣ من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن الهجري، عن

رجل من بني سوأة قال: انطلقت إلى حذيفة، فنزلت معه فكان إذا غابت الشمس نزل

حذيفة وأصحابه، لم يلبث إلا قليلاً حتى يفطر.

يريدان مكة، قال: فصحبت حذيفة، فلم يزل هو وأصحابه صيامًا، ولم يزل أبو موسى وأصحابه صيامًا، ولم يزل حذيفة يعجل الإفطار ويؤخر السحور، وكان أبو موسى يؤخر الفطر ويعجل السحور.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، ثم قال محمد: وبقول حذيفة نأخذ.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن بن عمر بن أحمد، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شعاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ٧٩٤- أبو حنيفة عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر من جماع غير احتلام، ويظل صائمًا.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن أبي سعيد البصري البخاري، عن هانئ بن منصور الجرجاني، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٢٨١.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٤.

٧٩٤- أخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/٣، وأحمد ٣٠٦/٦، ومسلم ١٣٨/٣، والنسائي في «المجتبى» ١٠٨/١ من طريق سليمان بن يسار به.

(٣) انظره في «مسنده» ١٨٥.

٧٩٥- أبو حنيفة عن فرات بن أبي فرات، عن عبدالرحمن الكوفي، عن قيس مولى أم سلمة أنها احتجمت وهي صائمة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن أبي بلال القاسم بن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما. ورواه أيضاً عن علي بن محمد بن عبيد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن حفص، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة.

٧٩٦- أبو حنيفة عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم.

أخرجه البخاري^(١) عن محمد بن إبراهيم الرازي، عن عمرو بن محمد ابن عرعة بن البرند، عن الإمام محمد بن الحسن الواسطي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً^(٢) [عن عبدالله بن عبيدالله] عن عبدالله بن عبدالرحمن بن عتبة وعلي بن عبدالرحمن بن المغيرة البصريين كلاهما عن سعيد بن أبي مريم،

٧٩٦- أخرجه البخاري ٤٣/٣، ١٦١/٧، وأبو داود ٢٣٧٢ عن أبي معمر، عن عبدالوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(١) انظره في «مسنده» ١٨٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٩٠.

عن يحيى بن أيوب، عن أبي حنيفة، عن ابن شهاب الزهري، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم، ولم يذكر فيه أنسًا.

٧٩٧- أبو حنيفة عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة [في رمضان]؟ فقال: «إذا هاج الدم بأحدكم فليحتجم، فإنه ربما تبغ بصاحبه فيقتله».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن علي بن إسماعيل، عن عمر بن علي، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار، عن القاضي أبي القاسم علي بن أبي علي، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن علي ابن إسماعيل، عن عمر بن علي، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٩٨- أبو حنيفة عن أبي العطوف منهل بن الجراح الشامي، عن

٧٩٧- أخرجه الحاكم ٢١٢/٤، وابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٨٨ من طريق محمد ابن الأسدي، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس مرفوعًا: «إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة، لا تبغ دم أحدكم فيقتله»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) انظره في «مسنده» ٧٣.

الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت، أنهما احتجما وهما صائمان.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن محمد بن مخلد بن العطار، عن محمد بن الجارود، عن ابن حجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ٧٩٩- أبو حنيفة عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فإنه يؤذن، وقد حلت الصلاة».

أخرجه أبو محمد^(١) البخاري عن أبي سعيد النجيري كتابةً، عن أحمد ابن الحسن الكرخي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ٨٠٠- أبو حنيفة عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم.

٧٩٩- أخرجه مالك في «الموطأ» ٦٩، ومن طريقه البخاري ١/ ١٦٠، والنسائي ٢/ ١٠، والطحاوي ١/ ١٣٨، والبيهقي ١/ ٣٨٠، والبخاري ٤٣٤ من طريق عبدالله بن دينار به دون قوله: «فإنه يؤذن وقد حل الصلاة».

(١) انظره في «مسنده» ٢٧٤.

٨٠٠- أخرجه أحمد ٦/ ١٣٠، ٢٢٠، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٤، ومسلم ٣/ ١٣٦، وأبو داود ٢٣٨٣، والترمذي ٧٢٧، والنسائي في «الكبرى» ٣٠٩٠، وابن ماجه ١٦٨٣ من طرق عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار،
عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن حريز بن المسيب اللؤلؤي البلخي، عن
يحيى بن أكثم، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي
الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن محمد بن إبراهيم، عن خلف بن هشام، عن أبي شهاب
الحناط، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، [عن عبدالله بن أحمد بن بهلول] قال:
قرأت في كتاب إسماعيل بن حماد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، [عن عبدالله بن أحمد بن بهلول] قال: قرأت
في كتاب إسماعيل بن حماد، عن القاسم بن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
ورواه أيضًا^(٦) عن أبي أحمد بن ياسين، عن أبيه، عن مصعب بن

(١) انظره في «مسنده» ٤١٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٤١٨.

(٣) انظره في «مسنده» ٤١٩.

(٤) انظره في «مسنده» ٤٢١.

(٥) انظره في «مسنده» ٤٢٢.

(٦) انظره في «مسنده» ٤٢٣.

المقدم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(١) عن علي بن المجشر المروزي، عن الفضل بن عبد الجبار،

عن يحيى بن نصر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، عن

إسحاق بن إبراهيم، عن سعد بن الصلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن محمد بن إشكاب،

عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن أبيه، عن سعيد بن مسعود، عن عبيد الله بن موسى،

موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٥) عن أبيه، عن أحمد بن زهير، عن عبد الله بن يزيد المقرئ،

المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٦) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد

(١) انظره في «مسنده» ٤٢٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٢٥.

(٣) انظره في «مسنده» ٤٢٦.

(٤) انظره في «مسنده» ٤٢٧.

(٥) انظره في «مسنده» ٤٢٨.

(٦) انظره في «مسنده» ٤٢٩.

بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
ورواه عن صالح بن أحمد، عن محمد بن إشكاب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن علي العامري، عن الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن علي بن محمد بن عبيد، عن إبراهيم بن علي، عن جده إسحاق بن إبراهيم بن علي، عن سعد بن الصلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
أخرجه ابن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الحسن علي، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي، عن أبي العباس أحمد بن محمد ابن عقدة الحافظ، عن الحسين بن عبدالرحمن الأزدي، عن عبدالعزيز بن محمد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة، عن الإمام

(١) انظره في «مسنده» ٤٤٦.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٤٨.

محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الحسن بن علي الفارسي، عن أبي الحسين محمد بن المظفر الحافظ بأسانيد المذكورة إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

٨٠١- أبو حنيفة عن أبي السوار، قال أبو محمد البخاري^(٣): الصواب عن أبي السوداء، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم بالقاحه وهو صائم.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٤) عن إسماعيل بن بشر بن سمايان الخوارزمي، عن حماد بن قريش، عن محمد بن الفضل بن عطية سكن بخارى، ومات بها، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٤٤٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٨٤.

٨٠١- أخرجه الدارمي ١٨٢٦ من طريق محمد بن يوسف، عن سفیان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير عنه به.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٢٥ / ٢.

(٤) انظره في «مسنده» ١٧٠٨.

- ورواه^(١) عن إسماعيل بن بشر الخوارزمي، عن محمد بن أبي معاذ، عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
- ورواه^(٢) عن الفقيه أبي أسامة زيد بن يحيى، عن محمد بن مقاتل، عن أبي مطيع والصباح بن محارب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
- ورواه^(٣) عن أحمد بن حريز بن المسيب اللؤلؤي، عن محمد بن المثنى العنزي، عن أبي عاصم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
- ورواه^(٤) عن عبدالله بن محمد بن علي البلخي، عن أحمد بن يزيد البلخي، عن أبي عاصم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
- ورواه^(٥) عن هارون بن هشام، عن أحمد بن حفص، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
- ورواه^(٦) عن محمد بن إسحاق السمسار، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٧٠٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٧١٠.

(٣) انظره في «مسنده» ١٧١١.

(٤) انظره في «مسنده» ١٧١١.

(٥) انظره في «مسنده» ١٧١٢.

(٦) انظره في «مسنده» ١٧١٢.

ورواه^(١) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن عمار بن خالد التمار، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، [عن عبدالله بن أحمد بن بهلول] قال: قرأت في كتاب إسماعيل بن حماد، عن القاسم بن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد بن سهل بن ماهان الترمذي وأحمد بن محمد ابن سعيد كلاهما عن الحسن بن حاجب، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن جده، عن أبي مقاتل مقاتل ونصر بن أبي عبد الملك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن عبدالله بن محمد بن علي وعبدالله بن عبيدالله بن شريح كلاهما عن عيسى بن أحمد، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رحمه الله.

(١) انظره في «مسنده» ١٧١٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٧١٣.

(٣) انظره في «مسنده» ١٧١٤.

(٤) انظره في «مسنده» ١٧١٥.

(٥) انظره في «مسنده» ١٧١٦.

ورواه^(١) عن عبدالرحيم بن عبدالله بن إسحاق السمناني، عن إسماعيل ابن توبة القزويني، عن الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبي حنيفة رحمه الله.
ورواه^(٢) عن أبيه، عن إسحاق بن عبدالله البزاز، عن هوزة بن خليفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن إبراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة وأحمد بن زياد البزاز، عن هوزة بن خليفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
ورواه^(٤) عن عبدالله بن محمد بن علي الفقيه، عن أزهر بن مروان الرقاشي، عن حارث بن نبهان، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: عن أبي حاضر، عن أبي السوار، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم، ولم يذكر ابن عباس.

قال الشيخ أبو محمد البخاري^(٥): وذكر عن أبي حنيفة، عن أبي السوداء السوداء جماعة، منهم ابن أبي رواد على ما أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن يحيى بن السري، عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن

(١) انظره في «مسنده» ١٧١٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٧١٩.

(٣) انظره في «مسنده» ١٧١٩، لم يذكر في هذه الطريق والتي قبلها: «أبا حاضر» ١٧٢٠.

(٤) انظره في «مسنده» ١٧٢٠.

(٥) انظره في «مسنده» ١٧٢١.

أبي حنيفة، عن أبي السوداء، عن أبي حاضر، عن ابن عباس الحديث.

ومنهـم^(١): عبد الله بن يزيد على ما أخبرنا أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن الصباح، عن يوسف بن يونس، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي حنيفة. ومنهـم^(٢): عتاب بن محمود بن شاذب على ما أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن عبد الله بن الصباح، عن يوسف بن يونس، عن عتاب بن محمود بن شاذب، عن أبي حنيفة، عن أبي السوداء، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

ثم قال أبو محمد البخاري^(٣): الصواب أبو السوداء، والدليل على ذلك ما حدثنا^(٤) الفضل بن عمير بن عثمان المروزي، عن سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن أبي السوداء السلمي، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم بالقاحة وهو محرم. وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن يحيى بن السري^(٥)، عن يحيى بن عبد المجيد بن عبدالعزيز، عن أبي حنيفة،

(١) انظره في «مسنده» ١٧٢٣.

(٢) انظره في «مسنده» ١٧٢٢.

(٣) انظره في «مسنده» إثر ١٧٢٤.

(٤) انظره في «مسنده» ١٧٢٥.

(٥) في «ده و»: السري بن يحيى عن عبد المجيد.

عن أبي السوار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه احتجم وهو صائم محرم.
ورواه كذلك عن ابن مخلد، عن محمد بن عبدالعزيز بن أبي رجاء، عن
هوزة بن خليفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
ورواه عن ابن عقدة، عن ابن مسرة، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي
الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١)
عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان، عن
القاضي أبي نصر بن إشكاب^(٢)، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن الإمام
محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي
الله عنه.

٨٠٢- أبو حنيفة عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن رجل من بني
سواء بن عامر، قال: خرجت حاجًا، فرأيت حذيفة وأبا موسى الأشعري

(١) انظره في «مسنده» ١٢٤٣.

(٢) في الأصل هكذا، وفي «المسند» المطبوع لابن خسرو: أبو نصر بن إشكاب قال: حدثنا
أبو عبدالله الحسين بن أحمد الزعفراني قال: حدثنا أبو سهل موسى بن نصر قال: حدثنا
الصباح بن محارب قال: حدثنا أبو حنيفة به.
٨٠٢- انظره ٧٩٣.

ومع كل واحد منهما رفقة، فصحبت حذيفة، فلم يزالا هما ورفقاؤهما صائمين حتى قدمنا مكة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن الحسن بن محمد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي^(١)، عن الشيخ أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبيد بن كثير التمار، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن أخيه زياد بن الحسن، [عن أبيه] عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، غير أنه قال في آخره: فكان حذيفة يعجل الإفطار ويؤخر السحور، وكان أبو موسى الأشعري يؤخر الفطور ويعجل السحور. ثم قال محمد: وبفعل حذيفة رضي الله عنه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٨٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٨١.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة من غير هذه الزيادة.
 ٨٠٣- أبو حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة الأسلمي سأل
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئت
 فصم وإن شئت فافطر».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن الحسن بن محمد بن
 سعيد، عن محمود بن علي، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
 ورواه أيضًا عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن علي، عن أبيه،
 عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة وسفيان، عن هشام، عن أبيه، أن
 حمزة سأل، وقال سفيان مرة: عن عائشة أن حمزة سأل.

٨٠٣- أخرجه الطيالسي ١١٧٥، وأحمد ٣/٤٩٤، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٨٥، ١٨٦، وفي
 «الكبرى» ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، والطحاوي ٢/٦٩، وابن
 خزيمة ٢١٥٣، والطبراني في «الكبير» ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٥، ٢٩٨٦ من طرق عن
 سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في
 السفر، فقال: «إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت»، والسياق لأحمد.
 وأخرجه مسلم ٣/١٤٥، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٨٦، ١٨٧، وفي «الكبرى» ٢٦١١،
 والطبري في «التفسير» ٢٨٩١، وابن خزيمة ٢٠٢٦، والطحاوي ٢/٧١، وابن حبان
 ٣٥٦٧، والطبراني في «الكبير» ٢٩٨١، والدارقطني في «السنن» ٢/١٨٩، والبيهقي
 ٤/٢٤٣ من طريق عروة بن الزبير، عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه
 قال: يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله
 ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»،
 والسياق لمسلم.

٨٠٤- أبو حنيفة عن الأعمش أبي محمد سليمان بن مهران الكوفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة فيلقي المرأة من نسائه فيقبلها، ثم يصلي، فقال لها عروة: فليست غيرك، فضحكت. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن الحسن بن علي بن زيد، عن محمد بن عاصم، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، قال أبو يحيى الحماني: قصد أبو حنيفة الأعمش لأجل هذا الحديث.

٨٠٥- أبو حنيفة عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم. أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي محمد عبدالله بن محمد، عن سعيد بن محمد بن عبدالرحمن، عن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه عن أبي بكر القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده شعيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه عن الحسين بن الحسين الانطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أبي مقاتل، عن محمد بن معاوية الأنباطي، عن داود بن الزبير، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه السدي وبيان بن بشر، عن عمرو بن ميمون، وذكر طريقهما.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٠٦- أبو حنيفة عن علي بن الأقرم، عن مسروق، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها في يوم عرفة، فقالت: اسقوا مسروقاً وأكثروا حلواه، قلت: إني لم يمنعني من صوم يومي إلا خوفاً أن يكون يوم النحر، فقالت: سبحان الله! يوم النحر يوم ينحر فيه الناس، ويوم الفطر يوم يفطر فيه الناس.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن محمد بن مخلد، عن أبي يحيى جعفر بن هاشم، عن عارم بن الفضل، عن حماد بن زيد، قال: سمعت أبا حنيفة يحدث عن عمرو بن دينار، ثم قال: وحدثني علي بن الأقرم، عن مسروق رحمة الله عليهم.

(١) انظره في «آثاره» ٢٨٤.

٨٠٦- أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٨٢٠٩ من طريق عارم أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن علي بن الأقرم، عن مسروق، عن عائشة قالت: اسقوا مسروقاً سويقاً، وأكثروا حلواه...

٨٠٧- أبو حنيفة عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن العباس بن عزيز القطان المروزي، عن بشر بن يحيى، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة. ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن أبي صالح البلخي، عن محمد بن خشنام الزاهد، عن أبي ربيعة فهد بن عوف البصري، عن يزيد بن زريع، عن أبي حنيفة. ورواه^(٣) عن نصر بن أحمد الكندي، عن يعقوب بن الجراح كتابةً، عن أحمد بن أبي طيبة الجرجاني، عن عمران بن عبيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس، عن أبي محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب البخاري، عن العباس بن عزيز القطان المروزي، عن بشر بن يحيى، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٠٧- أخرجه البزار ١٠٠٧ «كشف» من طريق ثابت عن أنس مرفوعًا «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦٩/٣: فيه مالك بن سليمان ضعفه بهذا الحديث.

(١) انظره في «مسنده» ٧٢٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٢٥.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٢٦.

٨٠٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر بعض أزواجه وهو صائم.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، عن محمد بن يزيد النيسابوري، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن الفضل بن بسام البخاري، عن زكريا بن يحيى الطويل، عن أبي الأحوص محمد بن حيان، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٠٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنه بلغها أن أبا هريرة كان يفتي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه من أصبح جنباً [في رمضان] فلا يصوم من ذلك اليوم، فقالت: يرحم الله أبا هريرة أنه لم يحفظ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى

٨٠٨- أخرجه أحمد ١٢٨/٦، ٢٣٠، والدارمي ٧٧٥، والبخاري ٣/٣٨، ومسلم ٣/١٣٥ من طريق إبراهيم به.

(١) انظره في «مسنده» ٧٨٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٢٢.

٨٠٩- أخرجه مالك في «الموطأ» ١٩٤، ١٩٥، وأحمد ١/٢١١، ٦/٣٤، ٣٦، ٢٠٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٣، والبخاري ٣/٣٨، ٤٠، ومسلم ٣/١٣٧، ١٣٨، وأبو داود ٢٣٨٨، والترمذي ٧٧٩ من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة به.

صلاة الفجر ورأسه يقطر من ماء غسله من الجنابة، ثم يصبح صائماً، فبلغ ذلك أبا هريرة فرجع عن قوله، وقال: هي أعلم مني.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨١٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى صلاة الفجر أو إلى الفجر ورأسه يقطر من غسل جنابة من جماع، ثم يظل صائماً. أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أبي سعيد بن جعفر، عن موسى بن بهلول، عن فرج بن بيان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨١١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم.

(١) انظره في «مسنده» ٢٣٥.

٨١٠- أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٥، والطبراني ٨٧١/ ٢٠ من طريق مجالد عن الشعبي به.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٥١.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة.

٨١٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه باشر وهو صائم.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى بذلك بأساً ما لم يخف على نفسه غير المباشرة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨١٣- أبو حنيفة عن حماد، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من وجهها وهو صائم.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف، عن أبي محمد الحسن بن علي الجوهري، عن أبي العباس محمد بن نصر بن أحمد بن مكرم الشاهد، عن الحسين بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن الإمام محمد بن الحسن

(١) انظره في «آثاره» ٢٨٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٨٦.

٨١٣- أخرجه أحمد ١٠١/٦، ٢٦٣، والنسائي في الكبرى، وابن خزيمة ٢٠٠١ من طرق عن مطرف، عن عامر، عن مسروق به.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٥٦.

رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨١٤- أبو حنيفة روى هذا الحديث عن رجل، عن عامر الشعبي، عن

مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن

أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن

أبي عروبة الحراني، عن جده عمرو بن أبي عمرو، عن الإمام محمد بن الحسن،

عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة

رضي الله عنه.

وأخرجه أيضًا في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨١٥- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن أنس بن مالك

رضي الله عنه، قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليلتين خلتا من

شهر رمضان من المدينة إلى مكة فصام حتى أتى قديدًا، فشكا إليه الناس من

الجهد فأفطر، فلم يزل مفطرًا حتى أتى مكة.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٦٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٨٥.

٨١٥- أخرجه ابن خزيمة ٢٠٣٩، والطحاوي ٦٦/٢ من طريق يحيى بن أيوب، عن حميد

الطويل، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أنس به.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن هارون بن هشام الكسائي البخاري،
عن أحمد بن حفص البخاري، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي
الله عنه.

ورواه^(٢) عن أحمد بن أبي صالح البلخي، عن الحسن بن شهرب، عن
أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد، [عن عبدالله بن أحمد بن بهلول]
قال: قرأت في كتاب إسماعيل بن حماد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
ورواه^(٤) عن محمد بن صالح بن عبدالله الطبري، عن إسماعيل بن توبة
القزويني، عن الحسين بن الحسن العوفي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، عن محمود بن علي بن عبيد، عن أبيه، عن
الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٦) عن أحمد بن محمد، [عن عبدالله بن أحمد بن بهلول] قال:

(١) انظره في «مسنده» ١١٧٣.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٧٣.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٧٤.

(٤) انظره في «مسنده» ١١٧٥.

(٥) انظره في «مسنده» ١١٧٦.

(٦) انظره في «مسنده» ١١٧٧.

قرأت في كتاب إسماعيل بن حماد، ثنا القاسم بن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن عبدالله بن الصباح، عن علي ابن أبي مقاتل، عن الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن محمد بن عبدالرحمن بن محمد الأصبهاني، عن أحمد بن عبدالله بن زكريا، عن عبدالوهاب، عن شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن أحمد بن عبدالله بن الصباح، عن علي بن أبي مقاتل، عن الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمد بن عبدالرحمن بن محمد الأصفهاني، عن أحمد بن عبدالله بن زكريا، عن عبدالوهاب، عن شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر في «مسنده» عن عبدالله بن سليمان بن الأشعث، عن أحمد بن الجناح الحميري، عن مكّي بن إبراهيم،

(١) انظره في «مسنده» ١١٧٨.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٨٠.

عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن [أبي بكر] القاسم العصار بدمشق عن عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده شعيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بأسانيده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أبي الحسن علي بن الحسين بن علي بن قريش البنا، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت الأهوازي، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمود بن علي، عن أبيه، عن الصلت ابن الحجاج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن أبي القاسم أحمد بن عمر، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أبي العباس بن عقدة، عن أحمد بن يحيى بن المنذر، عن إبراهيم بن عبدالله، عن خالد العبدي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١١٣٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٦١.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٩٣، وفي المطبوع: أحمد بن أبي القاسم بدل أبي القاسم أحمد ابن عمر.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي أبي طاهر الأنصاري في «مسنده» عن والده أبي طاهر، عن أبي القاسم عبيد الله بن أحمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان، عن أبي داود، عن أحمد بن الجناح الحميري، عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨١٦- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من وجهي وهو صائم.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله بن الصباح ابن تميم بن عبد الله وعن أبي جعفر بن عبدوس قاضي المدائن كلاهما عن علي بن أبي مقاتل، عن الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن^(٣) أحمد بن محمد، [عن عبد الله بن أحمد بن بهلول] قال: قرأت في كتاب إسماعيل بن حماد، حدثنا القاسم بن معن، عن أبي حنيفة

٨١٦- انظر ٨١٣.

(١) انظره في «مسنده» ١١٨٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٨٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٨٩.

رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه عن ابن عقدة، عن صالح بن أحمد بإسناده.

ورواه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن نهار بن عمار التيمي، عن إسماعيل بن توبة، عن الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة محمد بن الحسن والنضر بن محمد.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن محمد بن سليمان، ومحمد بن جعفر بن المهلب كلاهما عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨١٧- أبو حنيفة عن أبي الصباح موسى بن أبي كثير، عن مجاهد في

(١) انظره في «مسنده» ١١٣٨.

٨١٧- أخرجه الطبري في «التفسير» ٨٠ / ٢ وعبدالرزاق ٧٥٧٤ من طريق الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرأها: «وعلى الذين يطوقونه» ويقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من حنطة.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: هو الشيخ الكبير يطعم عنه، ولا يصوم.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة. ٨١٨- أبو حنيفة عن أبي عبد الله مسلم بن كيسان الملائني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سافر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان يريد مكة، فصام وصام الناس معه.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن الحسين بن عمر بن إبراهيم، عن أبيه، [عن أبيه] عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن الحسين بن حماد بن حكيم الطالقاني، عن أبيه، عن خلف بن ياسين الزيات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن هارون بن هشام الكسائي، عن أبي حفص أحمد بن حفص، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة في رمضان، فصام حتى انتهى إلى

٨١٨- انظر ٨١٥.

(١) انظره في «مسنده» ١٤١٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤١٧.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤١٨.

بعض الطريق فشكا الناس إليه الجهد فافطر، فلم يزل مفطراً حتى أتى مكة.
قال الشيخ أبو محمد البخاري: وقد حدث بمثل هذا عن أبي حنيفة جماعة.
منهم^(١): حمزة بن حبيب على ما أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، [عن
فاطمة بنت محمد بن حبيب الزيات عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة عن
أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم^(٢): زفر على ما أخبرنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر
كلاهما عن شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم^(٣): أبو يوسف على ما أخبرنا محمد بن الحسن البراز، عن بشر
ابن الوليد، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم^(٤): حماد بن أبي حنيفة على ما أخبرنا محمد بن رميح وأحمد بن
محمد بن سهل كلاهما عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

ومنهم^(٥): الحسن بن زياد على ما أخبرنا حماد بن أحمد المروزي، عن
الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٤١٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٢٠.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٢١.

(٤) انظره في «مسنده» ١٤٢٢.

(٥) انظره في «مسنده» ١٤٢٤.

ومنها^(١): محمد بن الحسن على ما أخبرنا محمد بن رضوان، عن محمد ابن سلام، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنها^(٢): الحسن بن الفرات على ما أخبرنا أحمد بن محمد، قال: [حدثنا الحسن بن علي قال: قرأت في كتاب الحسين بن علي، حدثنا يحيى بن حسن، حدثنا زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنها^(٣): سعيد بن أبي الجهم على ما أخبرنا أحمد بن محمد، عن المنذر ابن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنها^(٤): أيوب بن هانئ على ما أخبرنا أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، [عن أبيه] عن أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنها^(٥): سعيد بن مسروق على ما أخبرنا محمد بن صالح بن عبد الله الطبري، عن علي بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٤٢٣.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٢٥.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٢٦.

(٤) انظره في «مسنده» ١٤٢٧.

(٥) انظره في «مسنده» ١٤٢٨.

ومنهـم^(١): سابق على ما أخبرنا أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن موسى، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهـم^(٢): عبيد الله بن موسى على ما أخبرنا أحمد بن محمد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهـم^(٣): أبو مقاتل على ما أخبرنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن جده، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد الهروي، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، غير أنه قال في آخره: حتى إذا كان في بعض الطريق شكاً إليه المسلمون الجهد، فدعا بهاء فأفطر وأفطر المسلمون.

ورواه عن ابن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة الزيات والحسن.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي الحسن محمد بن

(١) انظره في «مسنده» ١٤٢٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٣٠.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٣١.

إبراهيم بن أحمد بن حبيش، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة باللفظ الثاني.

ورواه عن القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي علي محمد بن سعيد الحراني بالرقعة، عن أبي فروة يزيد بن محمد بن سنان، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن الحسين بن قاسم، عن محمد بن موسى الدولابي، عن عباد ابن صهيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر بن إشكاب، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي الصيرفي، عن أبي يونس إدريس بن إبراهيم المقانعي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بأسانيده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن المنذر بن محمد، عن

(١) انظره في «مسنده» ٩٤٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٤٣.

الحسن بن علي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ورواه أيضاً عن أبي بكر أحمد بن محمد بن صدقة، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة بسنده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في رمضان فصام وصام المسلمون، فشكا إليه الناس في بعض الطريق، فأفطر حتى أتى مكة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في «مسنده»، عن إسحاق ابن إبراهيم بن عمر البرمكي، عن أبي القاسم إبراهيم بن أحمد الحربي، عن أبي يعقوب إسحاق بن حمدان النيسابوري، عن حم بن نوح، عن أبي سعد محمد بن ميسر، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، عن أبي حنيفة بتمامه مطولاً.

٨١٩- أبو حنيفة، عن فرات، عن قيس مولى أم سلمة رضي الله عنها أنها احتجمت وهي صائمة.

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١)، عن الأخوين عبد الله وأبي القاسم ابني أحمد بن عمر، كلاهما عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبش، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٩١٤.

الفصل الثالث

فيما يوجب القضاء

٨٢٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: أفطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصحابه في يوم غيم، ظنوا أن الشمس قد غابت، فطلعت الشمس، فقال عمر بن الخطاب: ما تعرضنا لجنف، نتم هذا اليوم، ثم نقضي يومًا [مكانه].

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، أيما رجل أفطر في شهر رمضان في سفر أو حائض أفطرت ثم طهرت في بعض النهار أو قدم المسافر في بعض النهار إلى مصره، أتم ما بقي من يومه، ولم يأكل ولم يشرب، وقضى يومًا مكانه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٢١- أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المرأة يكون عليها صوم شهرين متتابعين: أنها لا تصوم حتى تياس من حيضها.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢)، عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أحمد البزاز، عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي بن

(١) انظره في «آثاره» ٢٨٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٥١.

يعقوب الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى الأسدي، عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٢٢- أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يتمضمض أو يستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه، قال: يتم صومه ثم يقضيه. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إذا كان ذاكرًا لصومه، فإن كان ناسيًا فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة.

٨٢٣- أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في القيء: لا قضاء عليه، إلا أن يكون تعمده، فيتم صومه ثم يقضيه. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٢٨٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٨٨.

الفصل الرابع

فيما يوجب الكفارة

٨٢٤- أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن سعيد بن المسيب رحمه الله، عن النبي ﷺ: أن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله! إني جامعت أهلي في رمضان، قال: «فهل تقدر على أن تحرر رقبة»؟ قال: لا، قال: «فعلى أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا، قال: «فعلى أن تطعم ستين مسكيناً»؟ قال: لا، قال: فأمر له بخمسة عشر صاعاً من تمر، ثم قال له: «اذهب فتصدق به على ستين مسكيناً»، فقال: يا رسول الله والله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني، ولا من عيالي، فقال له: «اذهب فكل واطعم عيالك».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب، عن عمها حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة أبو يوسف وعبيد الله بن الزبير والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وأيوب بن هانئ وحماد بن أبي حنيفة وسعيد ابن سويد.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده»، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم البغوي عن أبي عبد الله محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن

أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بأسانيد المذكورة إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٢٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يصيب من أهله وهو صائم [في شهر رمضان]، قال: يتم صومه ويقضي ما أفطر، ويتقرب إلى الله بما استطاع [من خير]، ولو علم به الإمام عزره.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، ونرى أن عليه الكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ورضي عنا به.

(١) انظره في «مسنده» ٥٩٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٨٩.

الفصل الخامس

في النذور

٨٢٦- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام، فلما أسلمت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «أوف بنذرك».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي سعيد بن جعفر النجيري، [عن سليمان بن عبيد الله النجيري] عن مروان بن معاوية، عن أبي حنيفة.

٨٢٦- أخرجه الحميدي ٦٩١، وأحمد ١٠/٢، ٢٠، ٨٢، والبخاري ٣/٦٣، ٦٦، ١٧٧/٨، ومسلم ٥/٨٨، ٨٩، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٢، وفي «الكبرى» ٣٣٥٠، والطحاوي ٣/١٣٣ والبغوي ١٨٣٩ من طريقين عن نافع عن ابن عمر به.

(١) انظره في «مسنده» ١٤٣.

الباب الثامن

في الحج، وأنه يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في فضائل الحج والعمرة ومكة.

الفصل الثاني: في التلبية وسائر أفعال الحج.

الفصل الثالث: فيما هو من محظورات الإحرام وفيما ليس منها وفي الأجزية.

الفصل الأول

في فضائل الحج والعمرة ومكة

٨٢٧- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) [عن عبدالله بن محمد بن علي] عن محمد ابن خزيمة ابن أخت يزيد بن سنان، عن محمد بن عمر الرومي، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٢٨- أبو حنيفة عن سالم الأفطس، قال: ما من نبي يهرب من قومه إلا هرب إلى الكعبة، يعبد ربها، وإن حولها لقبور ثلاث مائة نبي.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٢٩- أبو حنيفة عن عطاء بن السائب رحمه الله تعالى، قال: قبر هود وصالح وشعيب عليهم السلام في المسجد الحرام.

٨٢٧- أخرجه البخاري ٤/ ٢٤، ومسلم ٤/ ٦١، والنسائي ٤/ ١٣٠، وابن ماجه ٢٩٩٤، وابن حبان ٣٧٠٠، ٣٦٩٩، والطبراني ١١٣٢٢، ١١٢٩٩، والبيهقي ٤/ ٣٤٦ من طرق عن عطاء به.

(١) انظره في «مسنده» ٣١.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٦٣.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أحمد بن حنبل عن الإمام محمد، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

٨٣٠- أبو حنيفة قال: بلغنا إن الله تعالى يبعث الركن والمقام [يوم القيامة] لهما عينان ولسانان وشفقتان يشهدان لمن وافاهما بالوفاء.

أخرجه الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي العوام السعدي^(٢)، عن أبيه محمد بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن أبي العوام، عن محمد بن أحمد بن حماد، عن أحمد بن القاسم، عن إسحاق الأزرق، قال عبد الله بن أبي العوام: وحدثني أيضًا يعقوب بن إسحاق قال: حدثنا أبي قال: ثنا يحيى بن سليم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٣١- أبو حنيفة، عن محمد بن مالك الهمداني، عن أبيه قال: خرجنا نريد الحج، فرأينا أبا ذر بالربذة، فسلمنا عليه فرد السلام ثم قال: من أين أهل القوم؟ قلنا: من الفج العميق، قال: فأين تؤمون؟ قلنا: البيت العتيق، قال: الله الذي لا إله إلا هو ما أشخصكم غيره؟ قلنا: نعم، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من خرج حاجًا وأخلص وقضى نسكه

(١) انظره في «آثاره» ٢٦٤.

(٢) انظره في «فضائل أبي حنيفة» لابن أبي العوام ٣٤٨.

فليستأنف العمل، فإن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن سلام، عن عيسى بن أبان، عن الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أحمد بن محمد الهروي، عن القاضي أبي سليمان الجوزجاني، عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١)، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٣٢- أبو حنيفة، عن يزيد بن عبدالرحمن، عن عجوز من العتيك، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٢٤.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٢٨.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٣٣- أبو حنيفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس

رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده»، عن محمد بن أحمد بن

سلامة، عن محمد بن خزيمة المصري، عن محمد بن عمر الرومي، عن أسد بن

عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٣٤- أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: لما أمر

النبي ﷺ بالعمرة في حجة الوداع، قال سراقه بن مالك رضي الله عنه: يا نبي

الله! أخبرنا عن عمرتنا هذه، لسنتنا خاصة أم للأبد؟ فقال: «بل هي للأبد».

أخرجه البخاري^(٢)، عن رجاء بن سويد النسفي، عن حم بن نوح،

عن سعدان بن سعيد الخلمي، عن أبي نصير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن عباس بن حمزة النيسابوري، عن محمد بن حكيم

(١) انظره في «آثاره» ٣٣٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٥.

(٣) انظره في «مسنده» ١٠٦.

الطالقاني، عن خلف بن ياسين، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن فاطمة بنت حبيب قالت: [سمعت

أبي يقول:] هذا كتاب حمزة بن حبيب، فقرأت فيه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي قال: هذا كتاب

حسين بن علي فقرأت فيه عن يحيى بن حسن، عن أخيه، عن أبيه، عن

أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن محمد بن إسحاق السمسار البخاري، عن جمعة بن

عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن محمد بن الحسن، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن

أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن الحسين بن محمد،

عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٠.

(٤) انظره في «مسنده» ١٠٩.

(٥) انظره في «مسنده» ١١٠.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن عبدالله بن بهلول قال: هذا كتاب جدي، فقرأت فيه، حدثني أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن إسماعيل بن بشر، عن شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) أيضًا عن محمد بن عبدالله السعدي ومحمد بن رضوان قالا: حدثنا الحسن بن عثمان، حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٦) عن أبيه، عن أحمد بن زهير، عن المقرئ، عن أبي حنيفة

(١) انظره في «مسنده» ١١١.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٢.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٣.

(٤) انظره في «مسنده» ١١٤.

(٥) انظره في «مسنده» ١١٥.

(٦) انظره في «مسنده» ١١٦.

رضي الله عنه.

٨٣٥- أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أكل من أجور بيوت مكة فإنما يأكل نارًا، لأن الله تعالى حرمها، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن إبراهيم بن محمد بن شهاب، عن عبد الله^(١) بن عبيد الرحمن، عن الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: رواه عن أبي حنيفة أبو يوسف وعبد العزيز بن خالد وسعيد بن مسلمة وشجاع بن الوليد وزفر رحمة الله عليهم أجمعين.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضًا في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٣٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي

٨٣٥- أخرجه الحاكم ٥٣/٢، والدارقطني ٥٧/٣، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ٢٥٤، والبيهقي ٣٥/٦ عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله ابن عمرو به.

(١) في «ب د و»: عبيد الله بن عبد الرحمن.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٦٨، ٧٧٥.

٨٣٦- أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٥ نشرة العمري عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: قال عمر، ثم ذكر نحوه.

الله عنه، أنه قال: يا أهل مكة! ما لي أرى الناس شعثًا غبرًا وأنتم مدهنون، إذا رأيتم الهلال فأهلوا - يعني هلال ذي الحجة - واحرموا.

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٣٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها سئلت عن المحرم، إذا مات كيف يصنع به؟ قالت: كما تصنعون بموتاكم، فإنه حين مات ذهب عنه الإحرام.

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٣٦٩.

٨٣٧- أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٤ نشرة العمروي من طريق منصور عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت فقالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم.

(٢) انظره في «مسنده» ٤١٢، وسنده هكذا: أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر قال: أخبرنا عبدالله بن الحسن الخلال قال: أخبرنا عبدالرحمن بن عمر بن أحمد قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن شجاع الثلجي قال: حدثنا الحسن بن زياد قال: أخبرنا أبو حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٣٨- أبو حنيفة عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من أراد الحج فليتعجل».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح، عن محمد بن

أحمد بن عمرو الوراق، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٣٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الصبي بن معبد، قال:

أقبلت من الجزيرة حاجًا قارئًا، فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، وهما منيخان بالعذيب، فسمعاني أقول: لبيك بعمره وحجة، فقال أحدهما:

هذا أضل من ناقته، وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا، قال: فمضيت حتى إذا قضيت نسكي ومرت بأمير المؤمنين عمر فأخبرته فقلت: يا أمير

المؤمنين! كنت رجلاً بعيد الشقة قاصي الدار، أذن الله تعالى لي في هذا الوجه، فأحببت أن أجمع عمرة إلى حجة، فأهللت بهما جميعاً ولم أسق^(٢)، فمررت

بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فسمعاني أقول: لبيك بحجة وعمرة معاً،

٨٣٨- أخرجه أحمد ١/ ٢٢٥، وعبد بن حميد ٧٢٠، وأبو داود ١٧٣٢، والدولابي في «الكنى

والأسماء» ١٢/ ٢، والحاكم ١/ ٤٤٨، والبيهقي ٤/ ٣٣٩، ٣٤٠، والخطيب ٥/ ٤٧،

من حديث ابن عباس به.

(١) انظره في «مسنده» ٥٩٥.

(٢) في الأصول: ولم أشعر، والمثبت من «المسند» للحارثي.

فقال أحدهما: هذا أضل من ناقتة، وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا، قال: فصنعت ماذا؟ قلت، مضيت فطفت طوافاً لعمرتي وسعيت سعيًا لعمرتي، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجتي، ثم أقمت حرامًا أصنع كما يصنع الحاج، حتى قضيت نسكي، قال عمر: هُديت لسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم. أخرجه أبو محمد البخاري^(١)، عن محمد بن إسحاق السمسار البخاري، عن الحسين بن منصور، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة ومنصور ابن دينار.

ورواه أيضًا^(٢) عن نصر بن أحمد الكندي، عن إسحاق بن إبراهيم العفصي، عن القاسم بن الحكم، عن منصور بن دينار، ولم يذكر أبا حنيفة، عن حماد.

ورواه^(٣) عن حمدان بن ذي النون البلخي، عن إبراهيم بن سليمان الزيات، عن زفر، عن أبي حنيفة بلفظ آخر، قال الصبي بن معبد: كنت حديث عهد بالنصرانية، فأسلمت فقدمت الكوفة أريد الحج، فوجدت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدان الحج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، فأهل سلمان وزيد بالحج وحده، وأهل الصبي بالحج

(١) انظره في «مسنده» ٩٢٦.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٢٦.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٢٧.

والعمرة، فقالوا: ويحك تتمتع وقد نهى عن التمتع، والله لأنت أضل من بعيرك، قال: فقلت: نقدم على عمر وتقدمون، فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرة، ثم رجع حراماً لم يحل من شيء، ثم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة لحجته، ثم أقام حراماً لم يحل منه حتى أتى عرفات، وفرغ من حجته، فلما كان يوم النحر حل وأهرق دمًا لمتعته، فلما صدروا من حجهم مروا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين! إنك نهيت عن المتعة وأن الصبي بن معبد قد تمتع، فقال: صنعت ماذا يا صبي؟ فقال: أهللت يا أمير المؤمنين بالحج والعمرة، فلما قدمت مكة طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة لعمري، ثم رجعت حراماً ولم أحلل من شيء، ثم طفت وسعيت بين الصفا والمروة لحجتي، ثم أقمت حراماً حتى كان يوم النحر فأهرقت دمًا لمتعتي ثم أحللت، قال: فضرب عمر على ظهره وقال: هُديت لسنة نبيك.

ورواه أيضًا^(١) عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام الفقيه، عن موسى ابن أبي نصر، عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢)، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن

(١) انظره في «مسنده» ٩٢٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٦٦.

إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٤٠- أبو حنيفة، عن حماد، عن شيخ من بني ربيعة، عن معاوية بن إسحاق القرشي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الحاج مغفور له، ولمن استغفر له إلى انصلاح المحرم».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١)، عن محمد بن الحسن البزاز البلخي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن القاسم بن محمد الدلال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢)، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر محمد بن علي بن محمد الخياط، عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف، عن القاضي الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٤١- أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله

(١) انظره في «مسنده» ٩٣٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٥٢.

٨٤١- انظر ٨٣٥.

ابن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «مكة حرام لا تباع ربوعتها ولا تؤجر بيوتها».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح، عن عمار بن خالد، عن أسد بن عمرو رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل ابن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا تباع الأرض، ولا بأس بالبناء.

٨٤٢- أبو حنيفة عن عبيدالله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبدالله ابن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من أكل من أجر بيوت مكة فإنما يأكل نارًا».

(١) انظره في «مسنده» ٦٨٦.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٦٩.

٨٤٢- انظر ٨٣٥.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) بإسناده المذكور في الحديث السابق إلى أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٤٣- أبو حنيفة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الحج العج والثج، فأما العج فالعجيج بالتلبية، وأما الثج فثج البدن، أو قال: فثج الدم».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٤) عن أبي أسامة زيد بن يحيى الفقيه البلخي، وصالح بن محمد الأسدي وإبراهيم بن معقل، قالوا جميعًا: حدثنا

(١) انظره في «مسنده» ٦٨٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٨٩.

(٣) انظره في «آثاره» ٣٦٨.

٨٤٣- أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» ٣٣٠، وأبو يعلى ٥٠٨٦ من طريق أبي أسامة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله به.

(٤) انظره في «مسنده» ١٢٦٦.

أبو هشام الرفاعي، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(١) عن القاسم بن عباد الترمذي، عن الحسين بن عبد الأول

النخعي، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن يعقوب بن حميد،

عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن الحسين بن

عبد الرحمن، عن أبيه، عن خلف بن ياسين، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن جده، عن

أبي مقاتل، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن سري بن عصام البخاري، عن عبدالله بن عبد الرحمن،

عن نوح بن دراج، عن أبي حنيفة.

قال أبو محمد البخاري: هؤلاء روه عن أبي حنيفة مسندًا وبعضهم

أوقفوه.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٦٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٦٧.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٦٨.

(٤) انظره في «مسنده» ١٢٦٩.

(٥) انظره في «مسنده» ١٢٧٠.

منهم^(١): سعيد بن أبي الجهم على ما أخبرنا أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

منهم^(٢): أيوب بن هانئ على ما أخبرنا أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم^(٣): الحسن بن فرات على ما أخبرنا أحمد بن محمد، [حدثني الحسن بن علي] قال: قرأت في كتاب حسين بن علي، عن يحيى بن حسن، عن زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ومنهم^(٤): زفر على ما أخبرنا زكريا بن يحيى الأصفهاني، عن أحمد بن رسته، عن محمد بن المغيرة، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم^(٥): أبو يوسف على ما أخبرنا محمد بن الحسن البزاز رحمه الله تعالى، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٧١.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٧٢.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٧٣.

(٤) انظره في «مسنده» ١٢٧٤.

(٥) انظره في «مسنده» ١٢٧٥.

ومنهـم: ^(١) أسد بن عمرو على ما أنا أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن حسين بن محمد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهـم: ^(٢) الحسن بن زياد على ما أخبرنا أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهـم: ^(٣) محمد بن مسروق على ما أخبرنا أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله بن مسروق، عن جده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده»، عن صالح بن أبي مقاتل، عن نجيح بن إبراهيم الزهري، عن حسين بن عبدالأول، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمد بن يعقوب بن شعبة، عن جده، عن أبي عبدالله ابن محمد، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده»، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٧٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٧٧.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٧٨.

ورواه عن عبدالله بن أبي تميلة، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١)، عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٩٢٦.

الفصل الثاني

في التلبية وسائر أفعال الحج والإفراد والمتعة والقران

٨٤٤- أبو حنيفة، عن عطاء، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما، أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبّى حتى رمى الجمرة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١)، عن محمد بن المنذر الأعمش البلخي،

عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن يعقوب بن

يوسف الضبي، عن جنادة، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي

الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس، وكان

غلامًا حسنًا، فجعل يلاحظ النساء، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف

وجهه، فلبّى حتى رمى الجمرة.

وأخرجه أيضًا^(٣) عن الحسن بن معروف البخاري، عن هارون الحمالي،

عن جنادة بن سلم، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٢٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٦.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٧.

وأخرجه أيضًا^(١) عن سليمان بن داود بن سعيد الهروي، عن أحمد بن يعقوب، عن عتاب بن محمد بن شاذب، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضًا^(٣) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن عمار بن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» باللفظ الثاني: أنه أردف الفضل، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن يعقوب بن يوسف، عن ابن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه باللفظ الأول عن صالح بن أحمد، عن عمار بن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبدالواحد بن الحماة بن الحارث، عن أبيه، عن نوح الجامع، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٢٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٠.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن [محمد بن] أحمد بن حميد بن شماس قال: وجدت في كتاب جدي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٤٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: يقطع المحرم بالعمرة التلبية إذا استلم الحجر، ويقطع التلبية المحرم بالحج إذا رمى أول حصاة من جمرة العقبة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٤٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يشترط في الحج، قال: ليس شرطه بشيء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٦٠٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٣٣.

(٣) انظره في «آثاره» ٣٣٤.

- ٨٤٧- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمل من الحجر إلى الحجر.
- أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن داود بن رشيد، عن عمر بن أيوب الموصلي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
- وأخرجه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه، حدثنا وهيب بن خالد عن أبي حنيفة، عن عطاء رحمه الله تعالى، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمل من الحجر إلى الحجر، ولم يذكر فيه ابن عباس.
- وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أحمد بن أبي القاسم^(٤) بن أحمد المقرئ، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن عبدالله بن محمد بن عبدالله الثلاج، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبدالله بن أحمد بن المستورد، عن إبراهيم بن سليمان التميمي، عن الوضاح
-
- ٨٤٧- أخرجه مسلم ١٢٦٦، ٢٤١ من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته.
- (١) انظره في «مسنده» ٣٤.
- (٢) انظره في «مسنده» ٣٥.
- (٣) انظره في «مسنده» ٥٩٦ دون ذكر «ابن عباس».
- (٤) في مطبوع الكتاب وأصوله: أحمد بن عبد الجبار، والمثبت من مطبوع «المسند» لابن خسرو.

ابن بديل التميمي الكوفي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٤٨- أبو حنيفة^(١) عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن

أبي طالب رضي الله عنه، عن أبيه، أن علياً كرم الله وجهه لبي بعمره وحجة جميعاً، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعين.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبد الله العلاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن القاسم بن محمد الدلال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٤٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل إذا أهل بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج أو يرجع إلى أهله ثم يحج فليس بمتمتع، وإذا أهل بالعمرة في أشهر الحج، ثم يرجع إلى أهله، ثم يحج فليس بمتمتع، وإذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج فهو متمتع.

(١) في مطبوع الكتاب «أخرجه»، والمثبت من «ب د و».

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٥، ١٥٦.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٥٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في رجل من أهل مكة اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي [بمتعته].

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

٨٥١- أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أتى أحد منكم بريح طيب فليصب منه».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن محمد بن صالح بن عبد الله الطبري بالري، عن إسحاق بن شاهين، عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٣٣٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٣٦.

٨٥١- أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٩٤ في ترجمة «محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي» عن أبي الزبير به.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٨.

٨٥٢- أبو حنيفة عن أبي بكر بن أبي فلان، قال: رأيت ابن عمر طاف

بالبیت سبعاً بعد صلاة العصر، ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن

أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن

محمد بن إبراهيم بن حبیش، عن محمد بن شعاع، عن الحسن بن زياد، عن

أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٥٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: المتمتع إذا نحر الهدى

يوم النحر فقد حل.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم

قال محمد: وبه نأخذ إلا أنه لم يحل له من النساء خاصة، حتى يزور البيت

فيطوف طواف الزيارة، فأما غير النساء من الطيب وغير ذلك، فقد حل له

ذلك إذا حلق رأسه قبل أن يطوف بالبيت، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٥٢- أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٨/٢ من طريق موسى بن عقبة عن

سالم وعطاء، أن ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعاً، ويصلي ركعتين

ما كان في وقت صلاة.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٥٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٤٧.

٨٥٤- أبو حنيفة عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تسافر المرأة إلا مع محرم أو زوج».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن الحسن ابن سلام، عن سعيد بن محمد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٥٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من أقل^(٢) من أخذ الرأس من النساء فهو أفضل، والحلق للرجال أفضل، يعني في الإحرام.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ^(٤)، وهو قول أبي حنيفة، ومما قال الإمام: وما أحب للمرأة أن تأخذ أقل من الربع وطول الشعر قدر الأئمة من جوانب رأسها، وهو قول الإمام، يجب للمرأة أن تأخذ أقل من الأئمة من جوانب رأسها.

٨٥٤- أخرجه أحمد ١/ ٢٢٢، والبخاري ٤/ ٧٢، ٧/ ٤٨، ومسلم ٤/ ١٠٤، والنسائي في «الكبرى» ٩٢١٨، وأبو يعلى ٢٣٩١ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن أبي معبد به.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٨.

(٢) في مطبوع الكتاب «أقل»، والمثبت من مطبوع «الآثار».

(٣) انظره في «آثاره» ٣٤٩.

(٤) في مطبوع الكتاب ما ترى، وفي النسخ الخطية حذف وسقط، وفي مطبوع «الآثار» نصه هكذا: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وما أحب للمرأة أن تأخذ أقل من الأئمة من جوانب رأسها.

٨٥٦- أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسين بن الحسين، عن أبي علي أحمد بن عبدالله بن محمد الكندي، عن علي بن معبد بن شداد العبدي، عن الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمد بن أحمد بن إسماعيل، عن أحمد بن الجارود، عن إسماعيل بن محمد الأنصاري، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن ميسرة النهدي، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، عن البراء رضي الله عنه، أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجمع بين الصلاتين بجمع بأذان وإقامة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر محمد بن عبدالله بن الشيخير الصوفي، عن الحسين بن الحسين القاضي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٥٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر، وهو مهمل بالحج، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحل بالحج بعمره، وأن يحج من قابل.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبش البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٥٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا جعل الرجل على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام، فمشى بعضًا وركب بعضًا، قال: يعود فيمشي ما ركب.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، وإنما نأخذ بقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا ركب أهدى [هديًا]، وشاة تجزئه بذبحها، ويتصدق بها، ولا يأكل منها شيئًا، ويعتمر بعمره أو حجة، ولا شيء عليه غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٥٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إنما نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المتعة، ولم ينه عن القرآن.

(١) انظره في «مسنده» ٢١٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٢٠.

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٦٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ

مَعْلُومَةٌ﴾ قال: هو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٦١- أبو حنيفة عن حماد، عن طاووس، أنه قال: لو حججت ألف

حجة لم أدع أن أقرن بين الحج والعمرة، حتى إنا كنا لندعوه الحج الأكبر،

(١) انظره في «مسنده» ٣٦٥.

٨٦٠- أخرجه الطبري في «التفسير» ٢/ ١٥٠، ١٥١ من طريق مغيرة عن إبراهيم به.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٦٠.

ونرى أن حج من لم يقرن ليس بكامل.

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٦٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: قرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين حجة وعمرة جميعاً.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٦٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وآله

(١) انظره في «مسنده» ٣٦٣.

٨٦٢- أخرجه ابن أبي شيبة ص ٣١٣ نشرة العمري، والطحاوي ١٥٤/٢ عن أبي طلحة الأنصاري به.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٦١.

وسلم حج واعتمر أربع عمر، فقرن إحدى عمره الأربع مع حجته.

أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٦٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا أردت الحج فلا

تدع أن تقرن بين الحج والعمرة جميعاً، فإنك إن أفردت العمرة كانت عمرتك كوفية وحجتك مكية، وإن أحرمت بهما جميعاً كانت عمرتك كوفية وحجتك كوفية.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٦٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا فاتك الظهر

والعصر مع الإمام يوم عرفة، فصل كل واحدة منهما بأذان وإقامة.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بإسناده

المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٣٦٢.

٨٦٥- أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٧٦ نشرة العمري عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم به.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٧٠.

٨٦٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا صليت يوم عرفة في رحلك فصل كل واحدة من الصلاتين لوقتها، ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة، وأما قولنا: فإنه يصليهما في رحله كما يصليهما مع الإمام يجمعهما جميعاً بأذان وإقامتين، لأن العصر إنما قدمت للوقوف، وكذلك بلغنا عن عائشة رضي الله عنها، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وعن عطاء بن أبي رباح، وعن مجاهد رحمهما الله تعالى.

٨٦٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الصلاة بجمع، قال: إذا صليتهما بجمع صليتهما بأذان وإقامة، فإن تطوعت بينهما فاجعل لكل واحدة إقامة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولا يعجبنا أن يتطوع بينهما.

٨٦٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه لم يكن يخرج يوم عرفة من

(١) انظره في «آثاره» ٣٤٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٤١.

البيت^(١)، وقال أبو حنيفة: التعريف الذي يصنعه الناس [يوم عرفة] ليس بشيء، إنما التعريف بعرفات^(٢).

٨٦٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أنها أفاضوا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عرفات إلى جمع، فسمعناه يقول: يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار، فإن البر ليس في عدو الإبل، وإن بعيره لم يزل يقصع بجرتة حتى أتى جمعا.

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٧٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم ضعفة أهله إلى مكة من جمع جعل يوعز إلى كل إنسان منهم أن

(١) لعله سقط من المطبوع وأصوله لفظ: أخرجه الإمام محمد في «الآثار».

(٢) انظره في «آثاره» ٣٤٢.

٨٦٩- أخرجه ابن جرير عن إبراهيم قال: قال عمر لما رأى سرعة الناس في الإفاضة من جمع وعرفة: والله إني لأعلم أن البر برفعها أذرعها، ولكن البر شيء تصبر عليه القلوب، كما في «الكنز» ١٢٥٩٠.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٧١.

٨٧٠- أخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٥٦، ٣٥٧، نشرة العمروي عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي، عن سعيد بن جبير أو عن الحسن عن ابن عباس به.

لا يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس.

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٧١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه خرج من مسجد الخيف يوم النحر وهو يلبي، فتعجب الناس منه، فزاد في تلبيته ليك عدد التراب، ثم لم يعدها.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٧٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر صفية أن تنفر، قالت: إني حائض، فقال: «عقرى حلقى» فقال: «أما كنت طفت بالبيت [يوم النحر]؟» قالت: بلى، قال: «فاصدري».

(١) انظره في «مسنده» ٣٧٢.

٨٧١- أخرجه ابن راهويه في «مسنده» عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: حججنا في إمارة عثمان بن عفان مع عبدالله بن مسعود به كذا، في «نصب الراية» ٢٥/٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٧٣.

٨٧٢- أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٤٩ نشرة العمري عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) بإسناده السابق إلى أبي حنيفة.
وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة.

٨٧٣- أبو حنيفة عن عبدالله بن سعيد، عن أبي سعيد المقبري، أن رجلاً قال لعبدالله بن عمر: رأيتك إذا طففت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه، قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ففعلته.

أخرجه القاضي عمر الأشناني عن عبيدالله بن منصور الكسائي، عن الحارث بن عبدالله الحارثي، عن حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم ابن حبيش البغوي، عن محمد بن الشجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن

(١) انظره في «مسنده» ٣٧٥.

٨٧٣- أخرجه البخاري ٥٣/١، ١٩٨/٧، ومسلم ٩/٤، وأبو داود ١٧٧٢، والترمذي في «الشمائل» ٧٨، والنسائي في «المجتبى» ٨٠/١، ١٦٣/٥، والطحاوي ١٨٤/٢، وابن حبان ٣٧٦٣ عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، عن ابن عمر به.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٣٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٤٠.

أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأثناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

٨٧٤- أبو حنيفة عن عبدالله بن أبي سعيد المقبري، أن رجلاً قال لعبدالله بن عمر: رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت دابتك واستقبلت القبلة، ثم أحرمت، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك. أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأثناني، عن عبيدالله بن أحمد، عن الحارث بن عبدالله عن حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل ابن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأثناني بإسناده المذكور في الحديث السابق إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٧٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه بينا هو واقف بجمع إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين قدمت الساعة وأنا مهمل بالحج؟ فقال له عمر: أتهتدي إلى عرفات؟ قال: لا، فأرسل

٨٧٤- انظر ٩٠٠.

(١) انظره في «مسنده» ٦٤٢.

معه رجلاً، وقال: انطلق به إلى عرفات فليقف بها، ثم أعجل علي أتم العجل، فإني حابس الناس عليك، فلما أصبح عمر رضي الله عنه وقف بالناس، فقال: هل جاء الرجل؟ هل جاء الرجل؟ فلم يزل واقفاً بالناس حتى جاء الرجل فأفاض عمر وأفاض الناس معه.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القسعي، عن أبي محمد جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الطاهري، عن أبي القاسم بن البغوي، عن موسى بن أيوب، عن حسان، عن أبي حنيفة. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٧٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن رسول الله صلى الله عليه

(١) انظره في «مسنده» ٢١٩.

٨٧٦- أخرجه أحمد ٢٤٧/١ من طريق الجريري عن أبي الطفيل، عن ابن عباس به مرفوعاً، وأخرجه أبو داود ١٨٨٩، وابن ماجه ٢٩٥٣، وابن خزيمة ٢٧٠٧ عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس به.

وآله وسلم رمل في طوافه بالبيت من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أشواط للبيت كله، ومشى الأربعة على هيئته.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم ابن حبيش البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة.

٨٧٧- أبو حنيفة^(٣) عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طاف بالبيت لم يجاوز الركن اليماني حتى يستلمه.

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي^(٤) بن محمد، عن أبي الحسن،

(١) انظره في «مسنده» ٣٦٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٢٩، فإنه رواه مختصراً.

(٣) في «ب د و»: أبو حنيفة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ...

(٤) في «ب د و»: عبد الباقي عن والده طاهر بن عبد الباقي، عن أبي الحسن ...

عن علي بن عبدالعزيز الطاهري، عن أبي محمد الحسن اليقطيني، عن يحيى بن علي بن محمد بن هاشم، عن محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه، عن الإمام محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٧٨- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ما تركت استلام الحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه. أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن علي بن محمد بن عبدالرحمن السرخسي، عن عيسى بن نصر، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٧٩- أبو حنيفة عن حماد، أنه سعى بالصفاء والمروة مع عكرمة، فجعل حماد يصعد الصفاء ولا يصعد عكرمة، ويصعد حماد المروة ولا يصعد عكرمة، فقلت له: يا أبا عبدالله! ألا تصعد الصفاء والمروة؟ فقال: هكذا طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال حماد: فلقيت سعيد بن جبير، فحكيت له ذلك، فقال: كذب^(٢)، إنما طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الأركان بمحجنه، فطاف بالصفاء والمروة على راحلته، فمن أجل ذلك لم يصعد الصفاء والمروة.

٨٧٨- أخرجه أحمد ٣/٢، ٥٧، ١٠٨، والدارمي ١٨٤٥، والبخاري ١٨٥/٢، ومسلم ٦٦/٤، والنسائي ٢٣٢/٥، وابن خزيمة ٢٧١٥، وأبو يعلى ٥٨١١ من طرق عن عبيدالله، عن نافع به.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٥.

(٢) ساقط من طبعة «الآثار».

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قال محمد: وبقول سعيد بن جبير نأخذ، ينبغي أن يصعد الصفا ويستقبل القبلة حتى يراها، ويدعو الله تعالى.

٨٨٠- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، أنه قرأ في الكعبة في الركعة الأولى بالقرآن، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نرى بأساً إذا كان يفهم ما يقول، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٨١- أبو حنيفة قال: قرأ علي ميمون بن مهران في قراءة أبي: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ﴾^(٣) بِهِمَا.

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٤) عن أبي سعد بن أبي القاسم، عن علي بن أبي علي البصري، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أبي العباس بن عقدة، عن محمد بن أحمد بن عبد الله بن زياد، عن

(١) انظره في «آثاره» ٣٣١.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٣٢.

(٣) في «أ»: أن لا يطوف.

(٤) انظره في «مسنده» ٩٨٤.

محمد بن إسحاق، عن سعدان بن يحيى اللخمي الدمشقي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٨٢- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل القبلة، وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٨٣- أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أن نافعًا أخبره، قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قام رجل فقال: يا رسول الله! من أين المهمل؟ فقال: «يهل أهل المدينة من العقيق، ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن عبيد الله بن القاسم البصري، عن مطهر بن غالب هو أبو الهذيل، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٨٣- أخرجه أحمد ٣/٢، عن هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عون وغير واحد عن نافع به.

(١) انظره في «مسنده» ٢٦٦.

٨٨٤- أبو حنيفة عن موسى بن أبي كثير أبي الصباح عمن حدثه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه رآهم يهللون ويكبرون عند الجمرة، فقال: هي والله هي، فسئل عن قصده بذلك، فقال: كلمة التقوى، وكانوا أحق بها وأهلها.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن جعفر ابن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة.

٨٨٥- أبو حنيفة عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن أبي نصر السلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: إذا أهملت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة.

أخرجه الحافظ ابن خسر البُلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر بن إشكاب، عن عبد الله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن الإمام محمد بن إسماعيل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٨٤- أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي عن علي الأزدي قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنه به، كما في «الدر المنثور» ٧٨/٦.

٨٨٥- أخرجه أحمد ١/٩٥، ١٣٥، والدارمي ١٩٢٩، والبخاري ٢/١٧٥، والنسائي ٥/١٤٨، وأبو يعلى ٤٣٤ من طريق مروان بن الحكم مع قصة عثمان وعلي.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٤١.

ورواه^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبش، عن محمد بن شعاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة. وزاد فيه: قال منصور بن المعتمر: فلقيت مجاهدًا وهو يفتي الناس بطواف واحد وسعي واحد، فأخبرته بهذا عن علي، فقال: لو سمعته قبل اليوم ما أفيتت إلا بطوافين وسعين، وأما بعد اليوم فلا أفتي إلا بهما.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٨٦- أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين الركن والحجر الأسود: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أبي سعيد كتابه، عن أحمد بن سعيد ابن عمر الثقفي أبي عثمان، عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٤٦.

٨٨٦- أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ١٧١، حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني، قال: حدثنا محمد بن جعشم، عن ياسين بن معاذ عن علي به.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٨١.

٨٨٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لقد كنت أقتل قلائد الهدي لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يقيم وما يعتزل منا امرأة.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة.

٨٨٨- أبو حنيفة عن الأعمش سليمان بن مهران، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهدى عنها، وقلد الهدي.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبدالله بن البهلول، عن جده إسماعيل بن حماد، عن القاسم بن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٨٧- أخرجه أحمد ٦/١٠٢، ٢١٨، ٢٣٦، والنسائي ٥/١٧٥ من طرق عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

(١) انظره في «مسنده» ٢١٦.

٨٨٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة.

٨٩٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا لقيت عنده جبرئيل عليه السلام».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن محمد بن قدامة الزاهد البلخي، عن أبي المسيب سلم بن سلام، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٨٩- أخرجه أبو داود ١٧٣٩، والنسائي ١٢٥/٥، والطحاوي ١١٨/٢، والدارقطني ٢٣٦/٢، والبيهقي ٢٨/٥ من حديث السيدة عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق.

(١) انظره في «مسنده» ٢٥٦.

٨٩٠- أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ١٥٦ من طريق مجاهد مرسلاً بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما مررت بالركن اليماني إلا وجدت جبرئيل عليه الصلاة والسلام عنده ومحاذيه يأمرني باستلامه».

(٢) انظره في «مسنده» ٧٧١.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن أبي الوفاء الطستي المروزي، عن محمد بن قدامة البلخي، عن أبي المسيب سلم بن سلام، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٩١- أبو حنيفة عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أن رجلاً قال لابن عمر: إنك تستلم الركن اليماني، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبدالله^(٢) بن محمد بن منصور، عن الحارث بن عبيدالله^(٣)، عن حسان بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ طلحة بن محمد: وفي رواية أبي حنيفة سماعاً عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري نظر.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٣٢٦.

(٢) في «ب و»: عبيد.

(٣) في «ب و»: عبد.

٨٩٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه خطب الناس فقال: من أراد منكم الحج فلا يجر من إلا من ميقات، والمواقيت التي وقتها لكم نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المدينة ومن مر بها من غير أهلها ذو الحليفة، ولأهل الشام ومن مر بها من غير أهلها الجحفة، ولأهل نجد ومن مر بها من غير أهلها قرن، ولأهل اليمن ومن مر بها من غير أهلها يلملم، ولأهل العراق ولمن مر بها من غير أهلها^(١) ذات عرق.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، [عن أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان، عن أبيه] عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن عمرو بن حميد القاضي، عن الهياج بن بسطام، عن أبي حنيفة، ولفظه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت الحديث.

٨٩٢- أخرج الطبراني في «الكبير» ١٢٢٣٦ من حديث ابن عباس شاهداً للفقرة الأولى من الحديث بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجاوز الموقف إلا بإحرام»، وانظر تحريجه مفصلاً عند الحارثي.

(١) في مطبوع الكتاب وأصوله: «وسائر الناس»، والمثبت من «المسند» للحارثي.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٩٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٨٠٠.

٨٩٣- أبو حنيفة عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي قال: من تمام الحج والعمرة أن يحرم بهما من دويرة أهله.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عقبة، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه أبو يوسف وغيره عن أبي حنيفة رضي الله عنهم. وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل ابن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن نصر بن إشكاب القاضي البخاري، عن عبدالله بن طاهر القزويني، [عن^(٢) إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة] [وعن عبدالله بن أحمد وأخيه أبي القاسم، عن عبدالله] عن محمد بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن

٨٩٣- أخرجه ابن أبي شيبة ص ٨١ نشرة العمروي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠ / ٥ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، أن علياً سئل عن قوله: «وأتموا الحج والعمرة لله» قال: «أن تحرم من دويرة أهلك».

(١) انظره في «مسنده» ٦٤٩، وسقط من الأصل ما بين المعكوفتين فزده من مطبوع «المسند» لابن خسرو ومن «أ».

(٢) انظره في «مسنده» ٦٥٤، وقد سقط من الأصل ما بين المعكوفتين فزده من مطبوع «المسند» لابن خسرو.

شجاع، عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة.

٨٩٤- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي

الله عنهما، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضعفة أهله من جمع بليل، وقال لهم: «لا ترموا جمرَةَ العقبة حتى تطلع الشمس».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن محمد الأسدي، عن سعيد

ابن سليمان وأبي همام السكوني، وعن علي بن محمد السمسار، عن محمد بن عبدالله بن نمير وعن عباس بن عزيز القطان المروزي، عن أبي همام السكوني وعلي بن الحسن الكوفي، وعن الحسن بن سفيان، عن عبدالله بن عمر الجعفي وعن بدر بن الهيثم بن خلف الحضرمي، عن أبي كريب كلهم عن عبدالرحيم ابن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن

بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، فقرأت فيه،

٨٩٤- أخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٥٦، ٣٥٧، الجزء الذي حققه العمري) عن جرير بن

عبد الحميد، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن سعيد بن جبير

أو عن الحسن عن ابن عباس به.

(١) انظره في «مسنده» ٨٣٦.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٣٧.

أنبأ أبي والقاسم بن معن عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(١) عن محمد بن همام أبي بكر الخفاف، عن سهل بن عمار، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي محمد عبدالله بن زيد، عن أبي كريب محمد بن العلا، عن عبدالرحيم بن سليمان، عن أبي حنيفة. ورواه عن أبي الحسن محمد بن إبراهيم، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد ابن رزقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمد القطان، عن أحمد بن الحسن بن عبدالجبار، عن عبدالله بن عمر، عن عبدالرحيم بن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن المبارك بن عبدالجبار الصيرفي، عن أبي محمد الفارسي، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده الأول إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٨٣٨.

(٢) انظره في «مسنده» ١٨٩.

(٣) انظره في «مسنده» ١٩٥.

ورواه^(١) عن أبي محمد عبدالله بن علي بن عبدالله، عن أبي الحسين النرسي، عن عبدالوهاب بن الحسن، عن أحمد بن عمير بن جوصاء، عن عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق، [عن جده] عن أبي حنيفة. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ٨٩٥- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت وهو شاك على راحلته يستلم الأركان بمحجنه.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن أبيه، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٩٦- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مريضاً فطاف بالبيت على ناقته، واستلم الحجر بمحجنه، ولم يستطع أن يصعد على راحلته.

(١) انظره في «مسنده» ١٩٦.

٨٩٥- أخرجه البخاري ١٨٦/٢، ١٩٠، ٦٦/٧، والترمذي ٨٦٥، والنسائي ٢٣٣/٥، وابن خزيمة ٢٧٢٢، ٢٧٢٤، وابن حبان ٣٨٢٥ من طرق عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٩٨.

٨٩٦- أخرجه البخاري ١٨٦/٢، ١٩٠، ٦٦/٧، والترمذي ٨٦٥، والنسائي ٢٣٣/٥ من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن محمد بن حنيفة بن ماهان،
عن تميم بن المنتصر، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة.
وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون،
عن أبي بكر محمد بن علي الخياط، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن
القاضي الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٩٧- أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبدالله بن يزيد
الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة واحدة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن
أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد بن شداد، عن الإمام محمد بن
الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد، عن
محمد بن المنذر، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن

(١) انظره في «مسنده» ٣٥١.

٨٩٧- أخرجه البخاري ٢/٢٠١، ٥/٢٢٦، ومسلم ٤/٧٥، والنسائي ٥/٢٦٠، وفي
«الكبرى» ٤٠٢٤، والطحاوي ٢/٢١٣ من طرق عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن
يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري به.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٠٤.

الحسن، عن أبي حنيفة بإسناده بلفظ آخر أنه صلى الله عليه وآله وسلم فاتته صلاة المغرب والعشاء فجمع بينهما بأذان وإقامة، ثم قال: هذا حديث لا يثبت عن أبي إسحاق.

وأخرجه أبو عبد الله ابن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر، عن الحسين بن الحسين الإنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٩٨- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلته.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح بن منصور بن نصر، عن أبيه، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٩٩- أبو حنيفة عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن! إنك تلون لحيتك بالصفرة؟ فقال: فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: رأيته تتوضأ في النعال

(١) انظره في «مسنده» ٧٩٤.

٨٩٨- انظر ٨٩٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٩٩.

السبتية، وإذا أردت أن تحرم ركبت، ثم استقبلت القبلة، ثم أحرمت، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلها.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبدالله بن محمد بن منصور الهمداني، عن الحارث بن عبيدالله، عن حسان بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ طلحة بن محمد: قد روى أبو حنيفة هذه الأحاديث أيضًا عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٩٠٠- أبو حنيفة روى هذا الحديث أيضًا عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربع خصال، قال: ما هن؟ قال: رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك واستقبلت القبلة، ثم أحرمت حين انبعث بك بعيرك، ورأيتك حين تطوف بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة، ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك كله.

٩٠٠- أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٣٣/١ ومن طريقه البخاري ٥٣/١، ١٩٨/٧، ومسلم ٩/٤، وأبو داود ١٧٧٢، والترمذي في «الشمال» ٧٨، والنسائي في «المجتبى» ٨٠/١، ١٦٣/٥ عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، عن ابن عمر به.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١)
 عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن
 شاذان، عن أبي نصر أحمد بن نصر بن إشكاب القاضي البخاري، عن عبدالله بن
 طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن الإمام محمد بن الحسن
 رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه كذلك محمد بن الحسن في نسخته^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة.

٩٠١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة
 رضي الله عنها، أنها قالت: يا نبي الله! يصدر الناس بحج وعمرة وأصدر
 بحجة، فأمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر، فقال: «انطلق بها إلى التنعيم
 فلتهل بعمرة، ثم لتفرغ منها، ثم لتعجل علي، فإني انتظرها بيطن العقبة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن أبي أسامة زيد بن يحيى بن زيد
 البلخي الفقيه، عن محمد بن القاسم، عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة
 رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٦٨٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٢١.

٩٠١- أخرجه البخاري ١٧٤/٢، ٢٢٠/٢، ٢٢٣، ٧٥/٧، ٤٥/٨، ومسلم ٣٣/٤، ٩٤،
 ٩٥، وأبو داود ١٧٨٣، والنسائي ١٤٦/٥، ١٧٧، وابن ماجه ٣٠٧٣ من طرق عن
 إبراهيم عن الأسود به.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٠٩.

٩٠٢- أبو حنيفة عن عبدالله بن عمر العمري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهل إذا استوت به راحلته.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن محمود بن علي بن عبيدالله، عن أبيه، عن الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: قال الصلت: وحدثنا عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالله^(١) بن جريج، عن ابن عمر.

ورواه عن أبي حنيفة زفر وهياج والمسروقي وأسد بن عمرو وحمزة بن حبيب والحسن بن زياد وأبو يوسف رحمهم الله تعالى.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن أبي طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري، عن أبي حفص، عن ابن شاهين^(٢)، عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن محمود بن علي، عن أبيه، عن الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٠٣- أبو حنيفة [عن حماد] عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، أنه

(١) في «أ»: عبيد.

(٢) في «ب»: عمر بن شاهين.

٩٠٣- أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠١٤٥ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله مختصراً، وانظر تحريجه مفصلاً عند الحارثي في «مسنده».

قيل له: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر وعمر ركعتين، ثم حضر الصلاة مع عثمان فصلى معه أربع ركعات، فقليل له: استرجعت وقلت ما قلت، ثم صليت أربعاً، فقال: الخلاف شر، قال: وكان عثمان أول من أتمها أربعاً بمنى. أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن إسماعيل بن بشر، عن مقاتل بن إبراهيم، عن نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي، [عن أبي عبد الله أحمد بن العلاف] عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن القاسم بن محمد الدلال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٠٤- أبو حنيفة عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء [في حجة الوداع] بالمزدلفة.

(١) انظره في «مسنده» ٩٢٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٤٤.

٩٠٤- أخرجه أحمد ٥/٤١٩، ٤٢٠، ٤١٨، ٤٢١، والدارمي ١٨٩٠، والبخاري ٢/٢٠١، ٢٢٦/٥، ومسلم ٤/٧٥، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٩١، ٥/٢٦٠ من طرق عن عدي بن ثابت الأنصاري به.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عباد بن زيد، عن أبيه، عن خالد بن هياج، عن أبيه هياج بن بسطام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٠٥- أبو حنيفة عن سلمة بن كهيل، عن الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه عجل ضعفة أهله من المزدلفة، وقال لهم: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أبي بكر أحمد بن محمد، عن محمد بن يونس، عن الحسن بن حرب الرقي، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن زكريا بن يحيى بن سيف البخاري، عن محمد بن شريح، عن أبي حفص أحمد بن حفص البخاري، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٠٦- أبو حنيفة عن يزيد الرشك البصري بن عبدالرحمن، عن

(١) انظره في «مسنده» ١٤٧٧.

٩٠٥- انظر ٨٩٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥١٣.

(٣) انظره في «مسنده» ١٥١٤.

٩٠٦- أخرجه ابن أبي شيبة ص ٨٦ نشرة العمري) من طريق قتادة عن عباد، عن معاوية، عن عائشة به.

أمة الله^(١) بنت عامر العتكية، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا بأس بالعمرة في سائر السنة ما خلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن سلام، عن عيسى بن أبان، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن عبيد الله بن كثير التمار الكوفي، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن أخيه زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبد الله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل ابن خيرون، عن أبي بكر الخياط المقرئ، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة.

ورواه ابن خسرو أيضًا^(٣) بإسناده إلى الأشناني، قال: أخبرنا أبو الحسن البرقي، حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة

(١) عند ابن خسرو: «عن عجوز من العتيك»، وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص ٦٥٠: هي معاذة العدوية.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٩٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٩٩.

رضي الله عنه.

٩٠٧- أبو حنيفة عن أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن هانئ بن زيد، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أفضنا معه من عرفات، فلما نزلنا معه جمعاً أقام فصلينا المغرب معه، ثم تقدم فصلى بنا ركعتين، ثم دعا بهاء فصبه عليه، ثم أوى إلى فراشه، فقعدنا ننتظر طويلاً، ثم قلنا: يا أبا عبد الرحمن! الصلاة، فقال: أي الصلاة تعنون؟ قلنا العشاء الآخرة، فقال: أما كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد صليت.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبدالله بن محمد بن علي البلخي وعبدالله بن عبيدالله بن شريح كلاهما عن عيسى بن أحمد العسقلاني، عن المقرئ، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن عثمان بن سعيد بن يونس، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن صالح بن أحمد بن يعقوب البلخي، عن أبيه، عن

٩٠٧- أخرجه أبو داود ١٩٣٣، ومن طريقه البيهقي ٤٠١/١ عن أبي الأحوص، حدثنا أشعث بن سليم، عن أبيه، قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة...

(١) انظره في «مسنده» ١٥٥٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٥٥.

(٣) انظره في «مسنده» ١٥٥٦.

عبدالعزیز بن خالد، عن أبي حنيفة، غير أن لفظه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعني بالمزدلفة.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد الهمداني، عن الحسن بن علي، قال: هذا كتاب حسين بن علي، فقرأت فيه، حدثنا يحيى بن الحسن، حدثنا زياد بن الحسن بن الفرات، [عن أبيه] عن أبي حنيفة باللفظ الأول.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هانئ والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن عبدوس بن بشر، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أحمد بن نصر، عن أحمد بن المحيا، عن عبدالله بن محمد بن سليم، عن الإمام محمد بن حفص، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٥٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٥٩.

(٣) انظره في «مسنده» ١٥٦٠.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الفارسي، عن الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخياط، عن أبي عبدالله ابن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشثاني، عن محمد بن سلمة الواسطي، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشثاني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٠٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٠٨.

الفصل الثالث

فيما هو من محظورات الإحرام وفيما ليس منها وفي الأجزية

٩٠٨- أبو حنيفة عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان، قال: بينما عبدالله بن عمر في المسعى وعليه ثوبان لون الهروي إذ قال له رجل: تلبس المصبوغ وأنت محرم؟ فقال: سبحان الله! فإنما صبغنا بمدر.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبدالله محمد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الغنائم، عن أبي الحسن بن رزقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمد، عن بشر بن الوليد، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى به بأساً، لأنه ليس بطيب ولا زعفران، وهو قول أبي حنيفة.

٩٠٨- أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٠٨ نشرة العمري) من طريق ابن فضيل عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان قال: أتى رجل ابن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن أنتهى الناس عن المصبوغ وتلبسه؟ قال: ويحك إنما صبغنا لمدر.

(١) انظره في «مسنده» ٦٢٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٦٣.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
 ٩٠٩- أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
 قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قتل ضفدعًا كان عليه
 شاة محرّمًا كان أو حلالاً».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح، عن أحمد بن
 محمد بن موسى الانطاكي، عن محمد بن علي العسقلاني، عن عبدالرحمن بن
 هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩١٠- أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم بالحج،
 ويجعلوها عمرة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن رجاء بن سويد النسفي، عن حم بن
 نوح، عن سعدان بن سعيد الخلمي، عن أبي نصير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
 ٩١١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقدم متمتعًا في شهر

٩٠٩- أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٦٢٣ في ترجمة عبدالرحمن بن هانئ أبي نعيم
 النخعي الكوفي عن سفيان عن أبي الزبير به.

(١) انظره في «مسنده» ٦١.

٩١٠- أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٦ من طريق قطن عن أبي الزبير به مطولاً.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٧.

رمضان، فلا يطوف حتى يدخل شوال، قال: فهو متمتع، لأنه طاف في أشهر الحج.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: [وبه نأخذ] وعمرته في الشهر الذي يطوف فيه لا في الشهر الذي يحرم فيه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩١٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام في الحج، قال: عليه الهدي لا بد منه، ولو أنه يبيع ثوبه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ.

٩١٣- أبو حنيفة قال: رأيت سفيان الثوري يطوف بالكعبة وعليه خفان مقطوعان.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن محمد بن عبد الوهاب بن محمد الكتاني، عن عبد الرحيم بن شبيب، قال: سمعت الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩١٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في المحرم قال: يبط الجرح،

(١) انظره في «آثاره» ٣٣٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٣٨.

ويعصر القرحة، ويقص الظفر إذا انكسر، ويجبر الكسر.

أخرجه الحافظ عبدالله بن أبي العوام السعدي في «مسنده»^(١) عن أبي العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عباد ابن العوام، عن أبي حنيفة.

٩١٥- أبو حنيفة عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من لم يكن له إزار فليلبس السراويل، ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أبي سعيد بن جعفر، عن أحمد بن سعيد الثقفي، عن المغيرة بن عبدالله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩١٦- أبو حنيفة عن أبي السوار، عن أبي حنيفة، عن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم محرم.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم

(١) انظره في «مسنده» ٤٠٨.

٩١٥- أخرجه البخاري ٢/٢١٦، ٣/٢٠، ٢١، ٧/١٨٧، ١٩٨، ومسلم ٤/٣، وأبو داود ١٨٢٩، والترمذي ٨٣٤، والنسائي ٥/١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ٨/٢٠٥، وابن ماجه ٢٩٣١ من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء به.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٩.

٩١٦- انظر ٨٠١.

(٣) انظره في «آثاره» ٣٤٨.

قال محمد: وبه نأخذ، ولكن لا ينبغي للمحرم أن يخلق شعره إذا احتجم، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩١٧- أبو حنيفة عن سالم بن عجлан الكوفي الجزري الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه رأى حداة على دبرة بعير فرماها وهو محرم. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبد الله^(١) بن مخلد العطار، عن علي بن إبراهيم الواسطي، عن عمر بن عيزار^(٢)، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٣) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبش البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله عليهما. وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن أبي حنيفة.

٩١٧- أخرجه عبدالرزاق ٨٣٨٣ وابن أبي شيبة ٩٥/٤ عن ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي عمار قال: رأيت ابن عمر يرمي غراباً على ظهر بعيره وهو محرم. (١) في «أ ب د و هـ»: عبد الله بن محمد بن مخلد.

(٢) في المطبوع: العيزار، وفي «ب و»: عمرو، وفي «أ هـ»: عيزر.

(٣) انظره في «مسنده» ٥١٧.

(٤) انظره في «آثاره» ٣٦٦.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩١٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الشقاق إذا أحرمت،

قال: ادهنه بالسمن والودك، وقال سعيد بن جبير: بكل شيء تأكله.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم

قال محمد: وبه نأخذ يعني بقول سعيد بن جبير ما لم يكن فيه طيب، وهو قول

أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩١٩- أبو حنيفة عن حماد، قال: قلت لإبراهيم: أيغتسل المحرم؟ قال:

ما يصنع الله بادره شيئاً.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة

رضي الله عنه، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بذلك بأساً.

٩٢٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في ظفر المحرم ينكسر،

قال: يكسره، وقال: سعيد بن جبير: يقطعه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بذلك بأساً، وكل ذلك حسن، وهو قول

(١) انظره في «آثاره» ٣٥٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٥١.

(٣) انظره في «آثاره» ٣٥٢.

أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٢١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: يستاك المحرم من الرجال والنساء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٢٢- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «يقتل المحرم الفارة والحية والكلب العقور والحدأة والعقرب».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسين بن الحسين الإنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٣) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد

(١) انظره في «آثاره» ٣٥٣.

٩٢٢- أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٣٤، ومن طريقه أحمد ١٣٨/٢، والبخاري ١٧/٣، ومسلم ١٩/٤، والنسائي ١٨٧/٥ عن نافع به.

(٢) ساقط من طبعة «الآثار».

(٣) انظره في «مسنده» ١٠٨٦.

ابن المظفر بإسناده إلى أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وماعدا عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك.

٩٢٣- أبو حنيفة عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة، قال: عليه بدنة وتم حجه. أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي القاسم بن أحمد ابن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبیش، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٩٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٦٥.

٩٢٣- أخرجه ابن أبي شيبة ص ٤١٣ نشرة العمروي، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٧١/٥ من طريق عطاء وسعيد بن جبیر به.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٣٦.

ورواه^(١) عن عبدالله بن أحمد بن عمر الدمشقي، عن عبدالله بن الحسن الخلال على ما سبق.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٩٢٤- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عمر، قال: إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم، ويقضي ما بقي من حجه، وعليه الحج من قابل.

أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا القول، والقول ما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٢٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقف بعرفات إذ بصر برجل يقطر رأسه طيباً، فقال: ويلك

(١) انظره في «مسنده» ٨٣٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٤٤.

(٣) انظره في «آثاره» ٣٤٥.

٩٢٥- أخرجه أحمد ٥٠/١، ومسلم ٤٥/٤، والنسائي ١٥٣/٥، وابن ماجه ٢٩٧٩ عن أبي موسى الأشعري به مختصراً، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٥/٥، ٢٠٦ عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب عن عمر به مطولاً دون هذه القصة.

المحرم أشعث أغبر، فقال: أهلت بالعمرة مفردة، ثم قدمت مكة ومعني أهل، فأحللت من عمري وأخذت من الطيب ومن أهلي، حتى إذا كان غداة التروية أهلت بالحج، فظن عمر أن الرجل صدقه فكف عنه، وإنما كان ألم بالنساء والطيب بالأمس فنهى عمر رضي الله عنه عن متعة الحج، ثم قال: والله لو إني خليت بينكم وبين متعة الحج لأوشكتكم أن تضاجعوهن تحت الأراك بعرفات، ثم تروحون حجاجًا.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٢٦- أبو حنيفة عن عبدالعزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: إني قبلت أهلي وأنا محرم فأدفقت، فقال: أهرق دمًا وتم حجك.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد بن عبيد، عن محمد بن كثير بن سهل، عن الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٣٦٤.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.
وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا يفسد الحج حتى يلتقى الختانان، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٩٢٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في المحرم إذا قبل فأنزل، قال: عليه الدم.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة.
وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
٩٢٨- أبو حنيفة عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو محرم.
أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن أبي بكر الخطيب، عن محمد بن أحمد بن روق، عن محمد بن عبد الله الشافعي، عن أحمد بن سعيد بن شاهين، عن مسعود بن جويرية، عن معافى بن عمران، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٣٤٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٤٦، ولفظه: من قبل وهو محرم فعليه دم.

٩٢٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال قول الرجل: لا والله، بلى والله.

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة.

٩٣٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا اشترك القوم المحرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ألا ترى أن القوم يقتلون [الرجل جميعاً] خطأ فيكون على كل واحد منهم كفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٩٢٩- أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧ نشرة العمروي) عن محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الرفث: إثيان النساء، والفسوق: السباب، والجدال: المماري أن تماري صاحبك.

(١) انظره في «مسنده» ٢١٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٥٩.

٩٣١- أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن الصلت بن حنين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أهدي له ظبيان وبيض نعام في الحرم، فأبى أن يقبله، وقال: هلا ذبحتها قبل أن تجيء بهما.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إذا أدخل شيء من الصيد الحرم [حيًا] لم يحل ذبحه [ولا بيعه]، وخلي سبيله، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٣٢- أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة ابن عبيدالله رضي الله عنه، قال: تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائم حتى ارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «فيما تتنازعون؟» فقلنا: في لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم، قال: فأمرنا بأكله.

أخرجه أبو محمد البخاري عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي البغدادي، عن عمار بن خالد، عن أسد بن عمرو قاضي واسط، عن أبي حنيفة. ورواه أيضًا عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن محمد بن غالب

(١) انظره في «آثاره» ٣٦٠.

٩٣٢- أخرجه أحمد ١/١٦٢، والدارمي ١٨٢٩، والطحاوي ١٧١/٢، ١٧٢ من طرق عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه عبدالرحمن بن عثمان قال: كنا مع طلحة بن عبيدالله، ثم ذكر نحوه.

الرافعي، عن سعيد بن سلمة، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن محمد بن المنذر البلخي، عن الحارث بن عبدالله، عن حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(١) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن إسماعيل بن هود الواسطي، عن إسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن أبي بكر محمد بن همام السبزواري، عن أيوب بن الحسن، عن حفص بن عبدالله، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سعد العوفي، عن أبيه، عن هياج بن بسطام، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٢١٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٢١٤.

(٣) انظره في «مسنده» ٢١٥.

(٤) انظره في «مسنده» ٢١٦.

(٥) انظره في «مسنده» ٢١٨.

ورواه أيضًا^(١) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن إسماعيل بن بشر، عن محمد بن أبي مطيع البلخي، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد، عن يوسف بن موسى، عن عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه حسن بن سعيد بن الجهم، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب ابن هانئ والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٦) أيضًا عن أبي جعفر محمد بن عبدالرحمن، عن أحمد بن رسته،

(١) انظره في «مسنده» ٢١٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٢٠.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٢١.

(٤) انظره في «مسنده» ٢٢٢.

(٥) انظره في «مسنده» ٢٢٣.

(٦) انظره في «مسنده» ٢٢٤.

عن محمد بن المغيرة، عن الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة.
ورواه^(١) أيضًا عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن الحسين بن
محمد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد
الهروي، عن عمار بن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.
ورواه أيضًا عن علي بن محمد بن عبيد، عن محمد بن علي المدني، عن
سعيد بن سليمان، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.
ورواه أيضًا عن الحسن بن صالح، عن عبدالله بن أحمد، عن عبدالرحمن،
عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة.
ورواه عن علي بن عبدالملك بن عبدربه، عن أبيه، عن أبي يوسف رحمه
الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن علي بن أحمد بن
سليمان، عن محمد بن عبدالرحيم البرقي، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن
أبي حنيفة.
ورواه عن علي بن عبدالله بن مبشر، عن عبدالحميد بن بيان، عن
إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٢٢٥.

ورواه عن الحسين بن الحسين الإنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي،
عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.
قال الحافظ: ورواه الثوري وابن جريج عن محمد بن المنكدر، وذكر
طريقهما.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١)
عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن
إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن
الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن المبارك بن عبد الجبار، عن أبي محمد الفارسي، عن الحافظ
محمد بن المظفر بأسانيده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن أبي بكر
أحمد بن علي بن ثابت إجازة، عن القاضي أبي عبدالله الصيمري، عن عبدالله
ابن محمد بن عبدالله الحلواني، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد
ابن يوسف بن يعقوب، عن محمد بن حمدان المدائني، عن محمد بن مروان بن
شجاع، وسعيد بن مسلمة، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٩٤٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٥٠، ٩٥١.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وأراهم في هذا الحديث تنازعوا في الفقه حتى ارتفعت أصواتهم ولم يعب عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأخرجه أيضًا في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٣٣- أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: خرجت في رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيهم حلال غيري فبصرت بعانة فثرت إلى فرسي فركبتها وعجلت عن سوطي، فقلت لهم: ناولوني، فأبوا، فنزلت عن فرسي فأخذت السوط، وطلبت العانة وأصبت حمارًا، فأكلت وأكلوا.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن محمد بن يزيد بن أبي خالد، عن المسيب بن إسحاق البخاري، عن أبي حفص أحمد بن حفص، عن عمرو بن محمد العنقزي، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن محمد بن إبراهيم بن زياد، عن إسماعيل بن هود

(١) انظره في «آثاره» ٣٥٨.

٩٣٣- أخرجه أحمد ٣٠١/٥، والبخاري ٤٩/٤، ١١٥/٧، ومسلم ١٥/٤، وأبو داود ١٨٥٢، والترمذي ٨٤٧، والنسائي ١٨٢/٥، والطحاوي ١٧٣/٢، وابن حبان ٣٩٧٥، والبيهقي ١٨٧/٥، والبغوي ١٩٨٨ عن نافع عن أبي قتادة به.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٢٦.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٢٧.

الواسطي، عن إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد الشاشي، عن أبيه، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن محمد بن المنذر، عن الحارث بن عبدالله، عن حسان ابن إبراهيم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد، عن يوسف بن موسى، عن عبدالرحمن بن عبدالصمد، عن جده، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن محمد بن عبدالرحمن الأصبهاني، عن أحمد بن رسته، عن محمد بن المغيرة، عن الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن حسين بن محمد بن علي، عن أبي يوسف، [وأسد بن عمرو] عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٦) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن

(١) انظره في «مسنده» ٢٢٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٢٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٣٠.

(٤) انظره في «مسنده» ٢٣١.

(٥) انظره في «مسنده» ٢٣٢.

(٦) انظره في «مسنده» ٢٣٣.

الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، [عن أبيه] عن أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي، فقرأت فيه، حدثنا يحيى بن حسن، ثنا زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن عبدالله بن عبيدالله، عن عيسى بن أحمد، عن عبدالله بن يزيدي المقيري، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن عبدالله بن مخلد، عن

(١) انظره في «مسنده» ٢٣٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٣٥.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٣٦.

(٤) انظره في «مسنده» ٢٣٧.

(٥) انظره في «مسنده» ٢٣٨.

علي بن إبراهيم بن عبدالمجيد، عن عمرو بن عون، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن علي بن عبد الله بن

مبشر، عن عبد الحميد بن بيان، عن إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة.

وأخرج الحافظ ابن المظفر أحاديث عن سفيان وابن جريج تدل على

هذا المعنى بطرقها.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي

الفضل بن خIRON، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر بن إشكاب، عن

عبد الله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده»

عن أبي عبد الله المبارك بن عبد الوهاب، عن أبي بكر أحمد بن عبد الله بن

الحسين بن يوسف، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرمي، عن

أبي بكر الشافعي، عن أحمد بن محمد بن عيسى التركي، عن أبي سليمان

الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٣٥٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٤٧.

٩٣٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أهملت بهما جميعاً فأصبت صيداً كان عليك جزاءان، وقال: إذا أهملت بعمرة فعليك جزاء، ولو أهملت بالحج كان عليك جزاء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة. وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٣٥- أبو حنيفة عن أبي سلمة، عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: مررت بالبحرين، فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال، هل يصلح للمحرم أن يأكله؟ فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه شيء، فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت له ما قلت لهم: فقال: لو قلت غير هذا لم تقل بين اثنين ما بقيت.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٣٦- أبو حنيفة عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر بن الخطاب رضي

(١) انظره في «آثاره» ٣٥٤.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٥٦.

٩٣٦- أخرجه مالك في «الموطأ» ٢١٦، ومن طريقه الشافعي ٣٠١/١، وأحمد ٦٦/٢، والبخاري ١٩٨/٧، ومسلم ٢/٤، والنسائي في «المجتبى» ١٢٩/٥، وابن ماجه ٢٩٣٠، ٢٩٣٢ من طريق عبدالله بن دينار به.

الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من لم يكن له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي سعيد كتاباً، عن أحمد بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبي حنيفة.

٩٣٧- أبو حنيفة عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن خالیه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إذا هلك الهدي في الطريق أو عطب فنحره وأكله أحب إلي من تركه للذئاب.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن إبراهيم بن محمد بن شهاب، عن سهيل^(٢) الواقدي، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة أبو يوسف وأسد بن عمرو.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: قال أبو حنيفة: إن كان واجباً فاصنع به ما أحببت وعليك مكانه، وإن كان تطوعاً فتصدق به على الفقراء، فإن كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره واغمس نعله في دمه، ثم اضرب به صفحته، ثم خل بينه وبين الناس يأكلونه، فإن أكلت منه شيئاً فعليك مكان ما أكلت،

(١) انظره في «مسنده» ٢٧٩.

(٢) في «هـ»: سهل.

(٣) انظره في «آثاره» ٣٦١.

وإن شئت صنعت به ما أحببت وعليك مكانه.

٩٣٨- أبو حنيفة عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله! ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا القباء ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي سعيد كتابه، عن أحمد بن سعيد، عن المغيرة بن عبدالله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٣٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: يتداوى المحرم بما أحب ما لم يكن فيه طيب.

أخرجه الحافظ عبدالله بن أبي العوام السعدي في «مسنده»^(٢) عن أبي العلاء محمد بن أحمد بن جعفر، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عباد بن العوام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٣٨- أخرجه الحميدي ٦٢٧، وأحمد ٤/٢، ٦٥، والبخاري ١٨٤/٧، والنسائي في «المجتبى» ١٣٤/٥، وفي «الكبرى» ٣٦٥٦، والطحاوي ١٣٥/٢، والبيهقي ٤٩/٥ من طرق عن أيوب عن ابن عمر به.

(١) انظره في «مسنده» ٢٨٠.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٠٨.

٩٤٠- أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كأي أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي سعد ابن أبي القاسم، عن القاضي أبي القاسم علي بن أبي علي البصري، عن أبي القاسم بن محمد بن الثلاثج، عن أبي العباس بن عقدة، عن محمد بن عيسى بن سهل، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، عن أبي حنيفة. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٤١- أبو حنيفة عن الهيثم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إذا رمى الرجل في الحرم، فأصاب في الحل فعليه الجزاء، وإذا رمى في الحل فأصاب في الحرم فعليه الجزاء.

أخرجه القاضي عمر الأشناني عن عبيد الله بن محمد البغلاني، عن محمد ابن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة.

٩٤٠- أخرجه البخاري ١/٧٦، ٢/١٦٨، ٧/٢٠٩، ومسلم ٤/١١، ١٢، وأبو داود ١٧٤٦، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٣٨، ٥/١٤٠، وفي «الكبرى» ٣٦٧٣، وابن حبان ١٣٧٦ من طرق عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن السيدة عائشة به.

(١) انظره في «مسنده» ٣٨.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخياط، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٤٢- أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر لرفضها العمرة دمًا. أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن الفضل بن بسام البخاري، عن سعيد بن صالح البلخي، عن أبي أيوب الزاهد، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٤٣- أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر، أيتطيب المحرم؟ فقال: لأن أصبح أنضح قطرانًا أحب إلي من أن أصبح أنضح طيبًا، فأتيت عائشة، فذكرت ذلك لها، فقالت: أنا طيبت

(١) انظره في «مسنده» ١١٦٦.

٩٤٢- أخرجه أحمد ٣/٣٧٨، ومسلم ٤/٨٨، والبيهقي ٥/٢٣٨ من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر. وفي لفظ: بقرة في حجته.

(٢) انظره في «مسنده» ٣١٨، وقد سقط من «أب» ومن «المسند» للحارثي: «ربعي بن حراش».

٩٤٣- أخرجه البخاري ١/٧٥، ٧٦، ومسلم ٤/١٢، ١٣، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٠٣، ٢٠٩، وفي «الكبرى» ٣٦٨٥، وابن خزيمة ٢٥٨٨ من طرق عن إبراهيم بن محمد به.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فطاف في أزواجه، ثم أصبح تعني محرماً.
أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن
أحمد بن سعيد البغدادي، عن مسعود بن جويرية، عن المعافى بن عمران، عن
أبي حنيفة.

ورواه عن صالح^(٢) بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى
الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً^(٣) عن محمد بن سعيد الساوي، عن إسحاق بن إبراهيم،
عن عبدالرزاق، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً^(٤) عن محمد بن عبدالرحمن الأصبهاني، [عن أحمد بن
رسته] عن محمد بن المغيرة، عن الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة.
ورواه أيضاً^(٥) عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن
زياد، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٥١١.

(٢) انظره في «مسنده» ٥١٢.

(٣) انظره في «مسنده» ٥١٣.

(٤) انظره في «مسنده» ٥١٤.

(٥) انظره في «مسنده» ٥١٥.

ورواه أيضًا^(١) عن عبدالله بن عبيدالله، وعبدالله بن محمد عن عيسى بن أحمد، عن المقرئ، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد، عن أحمد بن حازم، عن أحمد بن داود، عن إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد بن عبدالله السلمي، عن أبيه، عن أحمد بن المعلى، عن شعيب، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن أحمد، عن الحسن بن علي، قال: هذا كتاب يحيى بن الحسن، فقرأت فيه، حدثنا زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٦) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن الحسن بن محمد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٥١٦.

(٢) انظره في «مسنده» ٥١٧.

(٣) انظره في «مسنده» ٥١٨.

(٤) انظره في «مسنده» ٥١٩.

(٥) انظره في «مسنده» ٥٢٠.

(٦) انظره في «مسنده» ٥٢١.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه [حسين بن سعيد]، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن صالح بن أبي رميح، عن سلمة بن إبراهيم، عن أبيه، عن حبان ومندل ابني علي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن يحيى بن محمد بن ساعد، عن أبي غسان مالك بن خالد الواسطي، عن إسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة من قوله: أنا طيبت.

ورواه أيضًا عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٤) عن أبي سعد بن أبي القاسم، عن القاضي أبي القاسم علي بن أبي علي البصري، عن أبي القاسم بن محمد بن الثلاج، عن أبي العباس بن عقدة، عن أحمد بن

(١) انظره في «مسنده» ٥٢٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٥٢٣.

(٣) انظره في «مسنده» ٥٢٤.

(٤) انظره في «مسنده» ٤٠.

سعيد البغدادي، عن مسعود بن جويرية، عن المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة.
وأخرجه القاضي الأشناني، عن المنذر بن محمد بن المنذر، عن أبيه، عن
عمه الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة.
ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، لا ينبغي للمحرم أن يتطيب
بشيء من الطيب بعد الإحرام.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
٩٤٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود^(٢)، عن عائشة
رضي الله عنها، قالت: كأي أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وهو محرم.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد بن عبيد،
عن أبي الضحاك بن الصلت، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
وأخرجه الحافظ الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٣) عن
أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن

(١) انظره في «آثاره» ٣٦٤.

(٢) ساقط من طبعة ابن خسرو.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٦٧.

ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن الشريف أبي علي محمد بن محمد بن عبد العزيز، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان بن السوار^(١)، عن أبي العباس محمد بن نصر بن أحمد بن محمد بن مكرم، عن محمد بن نوح الجندسابوري، عن علي بن حرب الطائي، عن أبي يحيى، عن الأعمش وأبي حنيفة رحمة الله عليهما.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٤٥- أبو حنيفة عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيت وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن الجعابي، عن محمد ابن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن هارون، عن محمد بن هاشم، عن سويد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٤٦- أبو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي

(١) في «أدوه»: السواد.

٩٤٥- انظر ٩٤٠.

الكوفي، [عن أبيه] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ماشياً في جنح الليل يسير، فرأى خيلاً فأمر علياً أن يتبينه ففعل، فإذا امرأة عريانة، فقال: ما أنت؟ فقالت: إني نذرت أن أحج عريانة ماشية ناقضة شعري، وأنا أكمّن بالنهار وأسير بالليل، وأنتكب الطريق، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، فقال: «ارجع إليها وأمرها أن تركب وتلبس وتهريق دماً».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي الحسن علي بن محمد ابن عبيد، عن أحمد بن جرير، عن هوزة، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمد بن مخلد، عن محمد بن عبدالعزيز، عن أحمد بن جرير، عن هوزة، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن إبراهيم، عن عبدالله^(١) ابن شيبه، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن إبراهيم بن عبدالرحيم، عن هوزة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل

(١) في «ب، و»: عبيدالله.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٢٤.

ابن خيرون، عن أبي بكر الخياط، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

٩٤٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قدمت متمتعة وهي حائض، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرفضت عمرتها، واستأنفت الحج، حتى إذا فرغت من حجها أمرها أن تصدر إلى^(١) التنعيم مع أخيها عبدالرحمن.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن الربيع بن حسان الكشي، عن سفيان ابن وكيع، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٤٨- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن أبيه، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٤٩- أبو حنيفة عن أبي العالية، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله

(١) إلى آخره سقط من طبعة الحارثي ومن «أ، ب».

(٢) انظره في «مسنده» ٨١٦.

٩٤٨- انظر ٨٠١.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٠٤.

٩٤٩- انظر ٨٠١.

عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم.

أخرجه أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن هبة الله بن المبارك، عن خالد بن عبدالله، عن الحسن بن أحمد بن موسى، عن محمد بن عبدالرحمن يعني المخلص، عن أحمد بن أبي داود السخيتاني، عن عمر بن رسته^(١)، عن أبي عاصم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٥٠- أبو حنيفة عن خارجة بن عبدالله الأنصاري، قال: سألت سعيد

ابن المسيب عن الهميان للمحرم، فقال: لا بأس به.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن نعيم، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: ورواه وكيع بن الجراح، عن أبي حنيفة أيضًا.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة،

ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٥١- أبو حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده، أنه قال: كنا

نحمل لحوم الصيد زادًا ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ.

(١) في «أب دوه»: رسته.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٦٢.

٩٥١- أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٧ عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الأطباء وهو محرم.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد بن عبيد،
عن علي بن عبد الملك بن عبدربه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.
ورواه عن صالح بن عثمان بن سعيد، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن
أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي
محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج، عن أحمد بن علي البغدادي، عن أبي
القاسم الأزهرى، عن الحافظ علي بن عمر الدارقطني، عن أبي الحسن محمد
بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، عن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب
النسائي، عن عمار بن الحسن النسائي، عن عبد الله وهو ابن سعد الدشتكي،
عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي حنيفة.

قال ابن خسرو: وروى هذا الحديث حماد أستاذ أبي حنيفة عن أبي حنيفة
لجلالة قدره، وقد مات حماد رحمه الله تعالى سنة عشرين ومائة بالكوفة.

ورواه^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن
الخلال، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع،
عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١١٢٦، ولفظ ابن خسرو: كنا نأكل لحم الصيد صفيهاً، وكنا نتزوده
ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٢٩.

وأخرجه القاضي محمد بن عبد الباقي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن مرزوق، عن أبي الحسن محمد ابن عبد الله بن زكريا النيسابوري، عن أحمد بن شعيب، عن عمار^(١) بن الحسين، عن عبد الله بن سعد السعدي، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن حماد بن أبي سليمان أستاذ أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

٩٥٢- أبو حنيفة عن أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح بن أبي رميح كتابة، عن يحيى ابن خالد المهلب، عن أبي معاذ خالد بن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ٩٥٣- أبو حنيفة عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: قيمة بيض النعام إذا أصابه المحرم هي الواجب [فيه ثمنه].

(١) في «أ، هـ»: حماد، وفي «ب و»: الحسن.

٩٥٢- أخرجه البخاري في «الصحيح» ٤٦/٨، ٢/٢٠٥، ٨/٤، وفي «الأدب المفرد» ٧٧٢، والترمذي ٩١١، والنسائي ١٧٦/٥، وابن ماجه ٣١٠٤ من طرق عن قتادة، عن أنس بن مالك به.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٧٠.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة،
عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة.
قال الحافظ: ورواه أبو يوسف، عن أبي حنيفة أيضًا.

وأخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن
أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن
محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.
ورواه عن أبي سعد^(٢) أحمد بن عبد الجبار، عن القاضي أبي القاسم علي
ابن أبي علي البصري، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن محمد بن إبراهيم،
عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو^(٣) عن أبي سعد
أحمد بن عبد الجبار، عن القاضي أبي القاسم علي بن أبي علي البصري، عن
[أبي] القاسم بن محمد بن الثلاج، عن أبي العباس بن عقدة، عن أحمد بن تميم
ابن عباد، عن حامد بن آدم، عن محمد بن الفضل، أنه قال: دخلنا مع
أبي حنيفة على خصيف، فلما أبصر بأبي حنيفة شخص فظننا أنه لو علم به
لاستقبله، فأشار إليه أبو حنيفة أن مكانك، فجلس فلما انتهينا إليه قبض على

(١) انظره في «مسنده» ٤٤٠، لفظه: فيه ثمنه.

(٢) لم أجده في المطبوع.

(٣) انظره في «مسنده» ٤٣٩.

يد أبي حنيفة فسأله سؤالاً دقيقاً على حياءٍ وتعزيراً له، قال: فما زال قابضاً على يد أبي حنيفة حتى رد أبو حنيفة يده، قال: ومد يد أبي حنيفة للجلسة معه فأبى أبو حنيفة، وجلس بين يديه معنا وسأله عن حديث ابن مسعود في بيض النعام فحدثه به.

٩٥٤- أبو حنيفة عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قدمت متمتعة وهي حائض، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرفضت عمرتها.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن أبي بلال مرداس بن محمد الأشعري الكوفي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد الهمداني الكوفي، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن مرداس.

ورواه^(٣) عن محمد بن المنذر، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم ابن الجراح كلاهما عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

٩٥٤- انظر ٩٤٧.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٠٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٠٥.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٠٦.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله ابن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٥٥- أبو حنيفة عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها، أنه أمر برفض عمرتها وذبح لرفض العمرة بقرة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن محمد بن المنذر الهروي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٥٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها ساقطت بدنة فضلت، فاشتريت مكانها أخرى، ثم وجدت الأولى فنحرتها [جميعًا وقالت: الأولى تجزئ].

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٠٦.

٩٥٦- أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٥ نشرة العمروي) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة، وعطاء عن عائشة به.

(٢) انظره في «مسنده» ٢١٧.

٩٥٧- أبو حنيفة عن ميمون بن مهران، وعطاء بن أبي رباح، أنها قالت: من طاف بين الصفا والمروة ولم يرمل فليس عليه شيء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن القاسم بن محمد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٥٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن المتمتع إذا لم يكن صام ثلاثة أيام في الحج فلا بد له من الهدي، فإن مضت أيام النحر قبل أن يهدي فعليه الهدي وعليه دم آخر لتأخير الهدي.

أخرجه الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي العوام السعدي في «مسنده»^(١) عن محمد بن أحمد بن حماد، عن يعقوب بن إسحاق، وحدثني أيضاً أحمد بن القاسم عن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا عائذ بن حبيب أبو أحمد، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٣٢٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب التاسع

في البيوع، وأنه يشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول: في التحريض على التجارة والصدق فيها والمبرة منها.

الفصل الثاني: في العقود المنهي عنها والتي لا بأس بها.

الفصل الثالث: فيما يثبت فيه الخيار.

الفصل الرابع: في الاختلاف الواقع في العقد.

الفصل الأول

في التحريض على التجارة والصدق فيها والمبرة منها

٩٥٩- أبو حنيفة عن الحسن بن الحسن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «التاجر الصدوق مع النبين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة».

أخرجه البخاري^(١) عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل في «مسنده» عن أبي عبدالله محمد بن مخلد بن جعفر العطار، عن عبدالله بن أحمد ابن يزيد الخيفي، عن عبدالله بن عبدان، عن عبدالله بن المبارك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٦٠- أبو حنيفة عن إسماعيل بياع السابري، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر التجار! ثلاث مرات، إنكم

٩٥٩- أخرجه ابن ماجة ٢١٣٩، والدارقطني ٣/ ٣٨٧، ح ٢٨١٢ من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة». وأخرجه الترمذي ١٢٠٩ من طريق أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد مرفوعاً: «التاجر الصدوق الأمين مع النبين والصديقين والشهداء».

(١) لم أجده في مطبوع «المسند» ولا في «كشف الآثار» له.

تبعثون يوم القيامة فجارًا، إلا من بر وصدق [واتقى]].

أخرجه الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمد بن أبي العوام السعدي في «مسنده»^(١) عن محمد بن أحمد بن حماد، عن أحمد بن يحيى الأزدي الكوفي، عن عبدالرحمن بن دؤيب، عن بشير بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٦١- أبو حنيفة عن أبي صخرة جامع بن شداد المحاربي، [عن رجل من محارب] قال: وافينا المدينة بتجارة، فابتاع منها رجل لا نعرفه، فتذاكرنا ذلك فيما بيننا، فقالت عجوز لنا: اربعوا فلقد بايعتم رجلاً لم يكن ليقف على رجل أن يلبسه سنان الغدر، فأرسل إلينا، فأتيناها فنثر التمر على النطاع، ثم قال: كلوا، فأصدرنا منه شبعًا، ثم سقانا لبنًا حتى روانا عنه ريًا، ثم أوفانا فأفضل، فلم نر بعده مثله في الوفاء، فسألنا عنه، فقليل: علي^(٢) بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيدالله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في

(١) انظره في «مسنده» ٢٧٢.

(٢) ساقط من طبعة ابن خسرو.

«مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي علي الحسن بن أحمد الباقلاني، عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشثاني، عن جعفر بن محمد بن مروان الغزال، عن أبيه، عن عبيدالله بن الزبير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر الأشثاني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٦٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يكون له الدين على الرجل، فيجعله في السلم، قال: لا خير فيه حتى يقبضه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لأنه يبيع الدين بالدين، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٦٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: يكره السلم إلى الحصاد وإلى القطاع والدياس^(٣).

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لأنه أجل مجهول يتقدم ويتأخر، وهو قول أبي حنيفة

(١) انظره في «مسنده» ١٢٦.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٣٧.

(٣) ساقط من طبعة «الآثار».

(٤) انظره في «آثاره» ٧٣٨.

رضي الله عنه.

٩٦٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يسلم في الفاكهة إلى القطاع يأخذ قفيزاً بقفيزين، قال: لا خير فيه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لأنه أجل^(٢) مجهول يتقدم ويتأخر، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٦٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يسلم في الثمر، قال: لا خير فيه حتى يطعم.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة. ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي أن يسلم في ثمرة ليست في أيدي الناس إلا ما كان في زمانها بعد بلوغها، ويجعل أجل تسليمها قبل انقطاعها، فإذا فعل ذلك جاز، وإلا فلا خير فيه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٦٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس بالرهن والكفيل في السلم.

(١) انظره في «آثاره» ٧٣٩.

(٢) ساقط من طبعة «الآثار».

(٣) انظره في «آثاره» ٧٤٠.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٦٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في السلم في الفلوس، فيأخذ الكفيل، قال: لا بأس به.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٦٨- أبو حنيفة عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة الغفاري، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكنا نتبايع في الأسواق، وكنا نسمي السماسرة، فسمانا باسم هو أحب إلينا من أسمائنا، فقال: «يا معشر التجار! إن هذا البيع يحضره الحلف في الأثمان»^(٣)، فشوبوه بالصدقة.

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن خسرو في «مسنده»^(٤)، فرواه عن أبي محمد

(١) انظره في «آثاره» ٧٤٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٤٣.

٩٦٨- أخرجه الطيالسي ١٢٠٤، وابن أبي شيبة ٢١/٧، وأحمد ٦/٤، ٢٨٠، وأبو داود ٣٣٢٦، والترمذي ١٢٠٨، وابن ماجه ٢١٤٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٠٨٠، ٢٠٨١ من طرق عن الأعمش به.

(٣) في طبعة ابن خسرو: «والأيمان».

(٤) انظره في «مسنده» ٥٠١.

عبدالله بن علي بن عبدالله، عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب
 البغدادي، عن أبي نعيم الحافظ الأصفهاني، عن عبدالله بن محمد بن عثمان
 الواسطي، عن أبي يعلى، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.
 وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي بكر الخطيب
 البغدادي، عن أبي نعيم الحافظ، عن عبدالله بن محمد بن عثمان الواسطي، عن
 أبي يعلى، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

الفصل الثاني

في العقود المنهي عنها والتي لا بأس بها

٩٦٩- أبو حنيفة عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن، فاحتاج إلى نفقة ينفقها عليهم، فباع غلاماً من الرقيق لا مع أمه، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصفح الرقيق فبصر بالأم، فقال: «ما لي أرى هذه والهة؟» قال: احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنها، فأمره أن يرجع ويرده.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله بن الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) غير أنه أخرجه عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن الحسن، فقرأت على الشيخ الثقة الحافظ أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي، عن الشريف أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن، عن جعفر بن محمد بن الحسين، عن أبي العباس

٩٦٩- أخرجه أبو داود ٢٦٩٦، والدارقطني ٦٦/٣ من طريق يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي أنه فرق بين جارية وولدها فتهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ورد البيع.

(١) انظره في «مسنده» ٨٩٩.

أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن فاطمة بنت محمد قالت: سمعت أبي يقول: هذا كتاب حمزة، فقرأت فيه: حدثنا أبو حنيفة، عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن ^(١) أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني عن المنذر بن محمد بن المنذر، عن الحسن بن محمد بن علي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار» ^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، يكره أن يفرق بين والدته وولدها إذا كان صغيراً، وكذا بين الأخوين وكل ذي رحم محرم إذا كانا صغيرين، أو كان أحدهما صغيراً، أما إذا كانوا كباراً فلا بأس به، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٧٠- أبو حنيفة عن يحيى بن عبدالله بن موهب التيمي القرشي الكوفي، عن عامر الشعبي، عن عتاب بن أسيد، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن ينهى قومه عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع وسلف.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبدالله محمد بن

(١) ساقط من طبعة ابن خسرو.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٣٤، فإنه رواه عن أبي حنيفة، عن عبدالله بن الحسن به.

مخلد، عن أبي نعيم عبدالرحمن بن قريش^(١) بن خزيمة الهروي، عن أصرم بن مالك، عن جعفر بن عون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٧١- أبو حنيفة عن يحيى بن عامر، عن عبيد الله^(٢) بن عبدالواحد، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «انطلق إلى أهل مكة^(٣) فانهم عن أربع خصال، عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب، قالت: حدثنا أبي، حدثنا حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٤) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

(١) في «أ»: فرس، وفي «ه»: قيس.

٩٧١- أخرجه أبو داود ٣٥٠٤، والترمذي ١٢٣٤، والنسائي ٧/٢٨٨، ٢٩٥، وابن ماجه ٢١٨٨ من طريق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

(٢) في طبعة «الآثار» وابن خسرو: «رجل».

(٣) في طبعة «الآثار» وابن خسرو: «الله».

(٤) انظره في «مسنده» ١٢١٠.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، غير أنه قال أبو حنيفة عن يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب بن أسيد. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة.

كما أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، ثم قال محمد: فأما قوله: سلف وبيع، فالرجل يقول للرجل: أبيع عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا، أو يقول: تقرضني على أن أبيعك، فلا ينبغي هذا، وقوله: شرطين في بيع، الرجل يبيع الشيء بالحال بألف درهم^(٣)، وإلى شهر بالألفين، فيقع عقد البيع على هذا وأنه لا يجوز، وأما قوله: ربح ما لم يضمّنوا، فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح، فلا يجوز، وكذلك لا يجوز أن يشتري شيئاً فيبيعه قبل القبض، وهذا كله قول أبي حنيفة، إلا في شيء واحد: العقار من الدور والأرضين، قال: لا بأس بأن يبيعها الذي اشتراها قبل أن يقبضها، لأنها لا تحول عن موضعها، ثم قال محمد: فهذا عندنا لا يجوز وهو كغيره من الأشياء.

٩٧٢- أبو حنيفة عن يحيى بن عامر الكوفي الحميري، عن رجل، عن

(١) انظره في «آثاره» ٧٢٧.

(٢) انظره في «آثاره» يائر ٧٢٧.

(٣) في طبعة الكتاب: «بالألف الحالة»، والمثبت من «الآثار».

٩٧٢- انظر ٩٧١.

عتاب بن أسيد، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِنَّهُ أَهْلَكَ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، وَرَبِحَ مَا لَمْ يَضْمَنُوا، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ سَلَفٍ فِي بَيْعٍ».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله، عن أبي حنيفة.

ورواه عن ابن مخلد، عن محمد بن الفضل، عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن وحماد بن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل ابن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن إشكاب، عن عبد الله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٣٢.

ورواه^(١) عن أبي سعيد محمد بن عبد الملك، عن أبي الحسن بن قشيش،
عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الخرائي، عن جده [عن محمد بن الحسن]
عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن
أبي بكر الأبهري بإسناده هذا إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٧٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية
ويشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب، قال: ليس هذا بيع لا يملك صاحبه بيبعه،
ليس هذا بنكاح، ولا يملك ذلك يصنع بهاله ما يصنع بملك يمينه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم
قال محمد: وبه نأخذ، كل شرط يشترط في البيع ليس من البيع، وفيه منفعة
للبيع أو للمشتري أو للمبيع فالبيع فاسد، وكل شرط ليس فيه منفعة لواحد
منهم فلا بأس به.

٩٧٤- أبو حنيفة عن أبي إسحاق، عن امرأة أبي السفر، أن امرأة قالت

(١) انظره في «مسنده» ١٢٣٣، ١٢٣٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٣٠.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٢٨.

٩٧٤- أخرجه عبد الرزاق ١٤٨١٢، وأحمد والدارقطني ٥٢/٣، والبيهقي في «السنن
الكبرى» ٣٣٠/٥ من طريق أبي إسحاق عن امرأته عن السيدة عائشة به.

لعائشة رضي الله عنها: إن زيد بن أرقم باعني جارية بثان مائة درهم، ثم اشتراها مني بست مائة درهم، فقالت: أبلغه عني إن الله تعالى أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يتب.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن محمد^(١) بن سعيد القزويني، عن إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة. ورواه أيضًا عن علي بن عبيد، عن علي بن عبد الملك^(٢)، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي الفضل ابن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن علي بن عمر القزويني، عن إسماعيل ابن توبة القزويني، عن محمد^(٤) بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٧٥- أبو حنيفة عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة

(١) في «د»: محمد بن أحمد بن سعيد.

(٢) في «د»: عن أبيه.

(٣) انظره في «مسنده» ٨٠٨.

(٤) في طبعة ابن خسرو: «حسين بن حسين» وهو خطأ.

٩٧٥- أخرجه البخاري ٢٥٠ / ٣، ومسلم ٤ / ٥، والنسائي ٢٥٥ / ٧، والطحاوي ١١ / ٤، وابن حبان ٤٩٦١، والبيهقي ٣١٧ / ٥ من طرق عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم به بلفظ: نهى أن يبتاع المهاجر للأعرابي... والمراد بالمهاجر الحضري. =

رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه نهى عن بيع حاضر لباد.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن محمد بن عمر الجعابي، عن أبي محمد حامد بن الحكم، عن محمد بن صالح النطاح، عن أبي حاتم، عن أبي حنيفة.

٩٧٦- أبو حنيفة عن محمد بن قيس، قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن بيع الخمر وأكل ثمنها، فقال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فحرموا أكلها واستحلوا أكل ثمنها، ثم قال: إن الله تعالى حرم الخمر، فحرام بيعها وأكل ثمنها.

أخرجه أبو عبدالله بن خسر في «مسنده»^(١) عن الأخوين أبي القاسم وعبدالله ابني أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

= وأخرجه الحميدي ١٠٢٦، وأحمد ٢/ ٢٣٨، والبخاري ٣/ ٩٠، ومسلم ٥/ ٥، والترمذي ١٢٢٢، والنسائي ٦/ ٧١، وابن ماجه ٢١٧٥ من طريق سفيان عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة به.

٩٧٦- أخرجه أحمد ٥٩٨٢ من طريق عبدالواحد البناني عن ابن عمر مرفوعاً مطولاً.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٣١.

٩٧٧- أبو حنيفة عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح، عن إبراهيم بن سليمان بن حسان، عن إبراهيم بن موسى الفراء، عن محمد بن أتش الصنعاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٧٨- أبو حنيفة [عن رجل] عن الزهري، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه طلب من امرأته جارية يشتريها منها، فقالت: أبيعكها على أن تمسكها علي، فإن أردت بيعها كنت أحق بها بالثمن، فاشترها منها بالثمن، ثم سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: لا تقربها وفيها مشوبة لأحد، فرجع عبدالله وردها.

أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد

٩٧٧- أخرجه الطيالسي ٢٠٥٢، وعبدالرزاق ١٤٣٢٠، وأحمد ٤٦/٢، ٥١، ١٤٤، وأبو داود ٣٤٦٧، وابن ماجه ٢٢٨٤، وابن عدي ٢٧٥٦/٧، والبيهقي ٢٤/٦ من طرق عن أبي إسحاق، عن رجل من نجران عن ابن عمر به.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٤٠.

٩٧٨- أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧/٤ من طريق شعبة عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٥٠.

ابن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد ابن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٧٩- أبو حنيفة عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمن كلب الصيد. أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد [بن المنذر] بن سعيد، عن أحمد ابن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسين بن الحسين الإنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن عبدالله بن محمد البخاري، عن محمد بن المنذر، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة. وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي^(٢)، عن المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر،

٩٧٩- أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/ ١٩٧ من طريق أحمد بن عبدالله بن محمد الكندي به.

(١) انظره في «مسنده» ١١٩٠.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٤٢.

عن الحسين بن الحسين الإنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن^(١) أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي العباس محمد بن نصر بن أحمد بن مكرم الشاهد، عن الحسين بن الحسين، عن أحمد بن عبدالله الكندي [عن علي بن معبد]، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن^(٢) أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٨٠- أبو حنيفة عن هاشم بن عباس رضي الله عنهما قال: رخص رسول الله ﷺ في ثمن الكلب للصيد.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن أبي محمد البخاري، عن محمد بن المنذر، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١١٩٠.

(٢) هذا السند بالمتن السابق لم أجده في «المسند» لابن خسرو، فلعل الخوارزمي رحمه الله وهم في نقل هذا السند بهذا الحديث.

٩٨١- أبو حنيفة عن أبي يعفور، عمن حدثه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة، وقال: «انهم عن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم يقبض».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، وعن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، واللفظة له كلاهما عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن أحمد بن محمد بن القاسم، عن بشر بن الوليد [عن أبي يوسف]، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر الأشثاني، عن أبي الحسن أحمد بن القاسم البرماتي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخياط، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشثاني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٨١- انظر ٩٧١.

(١) انظره في «مسنده» ١٧٠٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٢٤.

٩٨٢- أبو حنيفة عن أبي العطف الجراح بن المنهال، عن الزهري، أن عبدالله بن مسعود اشترى جارية من زوجته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنه إن استغنى عنها فهي أحق بها بثمانها، فلقي عمر بن الخطاب، فذكر له ذلك، فقال: ما يعجبني أن تقربها ولأحد فيها شرط، فرجع عبدالله فردها.

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، كل شرط كان في بيع ليس من البيع، فيه منفعة للبائع أو للمشتري أو للجارية فهو فاسد.

أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٨٣- أبو حنيفة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، وسئل عن ثمن الهر فلم يرب به بأسًا.

٩٨٢- انظر ٩٧٨.

(١) انظره في «مسنده» ١١٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٥٨.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، لا بأس ببيع السباع إذا كان لها قيمة. ٩٨٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا وطى المملوكة ثلاثة نفر في طهر واحد فادعوه جميعاً فهو للآخر، فإن نفوه جميعاً فهو عبد للآخر، وإن قالوا: لا ندرى ورثهم وورثوه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنهم إن ادعوه جميعاً معاً نظرنا بكم جاءت به منذ ملكها الآخر، فإن كانت جاءت به لأكثر من ستة أشهر فهو ابن المشتري الآخر، وإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ باعها الأول فهو ابن الأول، وإن نفوه جميعاً أو شكوا فيه فهو عبد للآخر، ولا يلزم النسب بالشك حتى يأتي اليقين والدعوة، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٨٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود في المملوكة تباع، ولها زوج، قال: بيعها طلاقاً.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا [وهي امرأته] وإن بيعت [قال: بلغنا ذلك عن

(١) انظره في «آثاره» ٧٢٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٣٣.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٣٥.

عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف وحذيفة بن اليمان رضوان الله عليهم أجمعين، ولكن [لا بأس أن] ^(١) يفرق بينهما في البيع وهي [امراته] على حالها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٨٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: أسلم ما يكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال، ولا تسلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن، وإذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يداً بيد، ولا بأس به نسيّاً، وإن كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن، فلا بأس به اثنين بواحد يداً بيد، ولا خير فيه نسيّاً.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار» ^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٨٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أسلم في الثياب، ثم كان معروفاً عرضه ورقعته فهو جائز.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار» ^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إذا سمى الطول والعرض والرقعة والجنس والأجل ونقد الثمن قبل أن يتفرقا [فهو جائز]، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) ما بين المعكوفين من طبعة «الآثار».

(٢) انظره في «آثاره» ٧٣٦.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٤٥.

٩٨٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يسلم الثياب في الثياب، قال: إذا اختلفت أنواعه فلا بأس به.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٨٩- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن عبدًا كان لإبراهيم بن نعيم بن النحام، فدبره ثم احتاج إلى ثمنه فباعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثمان مائة درهم.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن محمد بن المنذر الهروي، عن أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما.

وأخرجه أيضًا^(٣) عن عبد الله بن محمد البلخي، عن أحمد بن يعقوب البلخي، عن أبي سعد محمد بن الميسر الصغاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٧٤٦.

٩٨٩- أخرجه البخاري ٩/ ٩١، وأبو داود ٣٩٥٥، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٤٦ من طريق سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١٩.

٩٩٠- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنهما، أنه عليه الصلاة والسلام باع المدبر.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن إسحاق بن إبراهيم الأنباري، عن أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ٩٩١- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يباع الثمار حتى يطلع الثريا».

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمد بن إسماعيل الترمذي، عن محمد بن أبي السري، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة. وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

٩٩٠- أخرجه أحمد ٣/ ٣٠١، والبخاري ٣/ ١٠٩، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٣٠٤، وفي «الكبرى» ٥٠٠٢، وابن ماجه ٢٥١٢، وابن حبان ٤٩٢٩، من طريقين عن عطاء به. ٩٩١- أخرجه أحمد ٢/ ٢٦١، ومسلم ٥/ ١٢ من طريق فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها»، واللفظ لأحمد.

(١) انظره في «مسنده» ٥٧٨.

وأخرجه الحافظ أبو نعيم الأصفهاني عن عبدالله بن محمد بن عثمان الواسطي، عن أبي يعلى، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٩٢- أبو حنيفة عن عطاء، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الزبيب والتمر والبسر. أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن خاقان بن الحجاج، عن أبي حنيفة ومسعر رحمهما الله تعالى.

٩٩٣- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم، قال: إنما الربا في النسيئة، وأما يدأ بيد فلا بأس. أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح الترمذي، عن علي بن عبدالصمد، عن محمد بن منصور الطوسي، عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر،

٩٩٢- أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٤، ٣٠٠، ٣١٧، والبخاري ٧/ ١٤٠، ومسلم ٦/ ٩٠، والنسائي ٨/ ٢٩٠، وأبو يعلى ١٨٧٢، وأبو عوانة ٥/ ٢٧٩، من طرق عن ابن جريج عن عطاء به. (١) انظره في «مسنده» ٢٠.

٩٩٣- أخرجه أحمد ٥/ ٢٠٦، ومسلم ٥/ ٥٠، والنسائي في «الكبرى» ٦١٧٤، والبزار ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، والطحاوي ٤/ ٦٤ من طرق عن عطاء بن أبي رباح به. (٢) انظره في «مسنده» ٤٠.

عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٩٤- أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما،

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى عبيدين بعبد.

أخرجه البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح، عن [ابن] أبي خيثمة، عن

أحمد بن عبدة، عن زهير بن هنيد، عن أبي حنيفة.

٩٩٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في التاجر يختلف إلى

أرض الحرب، أنه لا بأس بذلك ما لم يحمل إليهم سلاحًا أو كراعًا أو سلبًا^(٢).

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٩٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد

الخدري رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «لا

يستام الرجل على سوم أخيه».

أخرجه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٩٤- أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٢، وأبو داود ٣٣٥٨ من طرق عن الليث بن سعد عن

أبي الزبير به.

(١) انظره في «مسنده» ٥٦.

(٢) في طبعة الكتاب: «سببًا»، وفي «أ، هـ»: «سببًا»، والمثبت من طبعة «الآثار».

(٣) انظره في «آثاره» ٧٤٨.

٩٩٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن من لا أتهم، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، أنهما قالاً: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفى ما في صحتها، فإن الله هو رزاقها»، وقال: «من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره».

أخرجه الحافظ أبو محمد البخاري^(١) عن إبراهيم بن عمرو، عن محمد بن عبيد، عن الهيثم بن الحكم، عن أبي حنيفة بطرق كثيرة^(٢).

وأخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي الغنائم بن أبي عثمان، عن أبي الحسن بن رزقويه، عن أبي سهل بن زياد، [عن محمد بن الفضل بن جابر السقطي]، عن إبراهيم بن زياد، عن العباد بن العوام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٩٨- أبو حنيفة روى هذا الحديث عن أبي هارون، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٩٩٧- أخرجه أحمد ٤٣٢، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٦، ومسلم ٤/١٣٦، والترمذي ١١٢٥، والنسائي ٦/٧٣، وابن ماجه ١٩٢٩ من طرق عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

(١) انظره في «مسنده» ٩٣٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٣٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١٨٨.

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهرى، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده [عن محمد بن الحسن] عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، وزاد فيه: ولا تناجشوا، ولا تبائعوا بإلقاء الحجر، ثم قال محمد رحمه الله: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ثم قال محمد: وأما قوله: فلا تناجشوا، فالرجل يبيع البيع فيزيد رجل آخر في الثمن وهو لا يريد أن يشتري ليسمع بذلك غيره فيشتريه بذلك على سومه وهو النجش، فلا ينبغي، وأما قوله: فلا تبائعوا بإلقاء الحجر، فهذا بيع كان في الجاهلية، يقول أحدهم إذا ألقيت الحجر فقد وجب البيع، فهذا مكروه، وهو تعليق بالشرط، والبيع فاسد فيه.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي الكلاعي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٦٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٤٧.

٩٩٩- أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه نهى أن يشتري ثمرة حتى تشقح.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال أعطاني إسماعيل بن محمد كتاب جده إسماعيل بن يحيى، فكان فيه، حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه.

١٠٠٠- أبو حنيفة عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح بن أبي رميح، عن إبراهيم بن نصر الكندي، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٠١- أبو حنيفة عن أبي بكر مرزوق التيمي الكوفي، عن أبي جبلة،

٩٩٩- أخرجه أحمد ٣/٣١٢، ٣٢٣، ٣٩٥، ومسلم ٥/١٢، والبيهقي ٥/٣٠١ من طريق زهير عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: نهى أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب.

(١) انظره في «مسنده» ٥٩.

١٠٠٠- أخرجه البخاري ٣/٨٩، ومسلم ٥/٧، وأبو داود ٣٤٩٧، والترمذي ١٢٩١، والنسائي ٧/٢٨٥، وابن ماجه ٢٢٢٧ من طرق عن عمرو بن دينار به.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٧.

١٠٠١- أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به، كما في «نصب الراية» ٤/٥٦، ٥٧.

عن ابن عمر، أنه سأله، إنا نقدم الأرض ومعنا الورق الخفاف النافقة، وبها الثقال الكاسدة، أفنشترى ورقهم بورقنا؟ قال: لا، ولكن بع ورقك بالدنانير، واشتر ورقهم [بدنانير] ولا تفارقهم حتى تقبض، فإن صعد فوق البيت فاصعد معه، وإن وثب فثب معه.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن القاسم بن محمد، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه أبو الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٠٢- أبو حنيفة عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض. قال ابن عباس: وأرى أن كل شيء مثل الطعام لا يباع حتى يقبض.

(١) انظره في «مسنده» ١٠١٧.

١٠٠٢- أخرجه أحمد ١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٧٠، ٢٨٥، والبخاري ٣/ ٨٩، ومسلم ٥/ ٧، والنسائي في «الكبرى» ٦١٩٢، وابن الجارود ٦٠٦ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه به.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن صالح بن عبدالله الطبري،
 عن الحسين بن أبي زيد، عن إسماعيل بن يحيى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
 ١٠٠٣ - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما،
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يبيع حاضر لباد».
 أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن محمد
 ابن علي بن أبي عثمان، عن أبي الحسن بن رزقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمد
 ابن زياد القطان، عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الكشي، عن الوليد بن
 شجاع، [عن أبيه] عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
 ١٠٠٤ - أبو حنيفة عن سلمة بن كهيل، عن المستورد بن الأحنف، أن
 رجلاً أتى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: إن لي أمة أرضعت ولدي
 أفأبيعها؟ قال: نعم، فانطلق فباعها، قال: من يشتري مني أم ولدي.
 أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
 ١٠٠٥ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر.

(١) انظره في «مسنده» ١١٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٩٢.

١٠٠٥ - أخرجه أحمد ١٤٤/٢، ١٥٥، وعبد بن حميد ٧٤٦ من طريقين عن محمد بن
 إسحاق قال: حدثني نافع به.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن عبدالله بن إسحاق الطوسي، عن أحمد بن منيع، عن أبي أحمد الزبيري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٠٦ - أبو حنيفة عن محمد بن قيس، أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل عام راوية من خمر، فأهدى إليه في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية خمر كما كان يهديها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أبا عامر! إن الله تعالى حرم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك»، فقال: خذها وبعها واستعن بثمنها على حاجتك، فقال: «إن الله تعالى حرم شربها وحرم بيعها وأكل ثمنها».

أخرجه الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٠٧ - أبو حنيفة عن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، [عن أبيه] عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «اشتروا على الله» قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: وآله وسلم، أنه قال: «اشتروا على الله» قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال:

(١) انظره في «مسنده» ١٤٥.

١٠٠٦ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٩٧٨ «البحرين» من طريق أبي بكر بن حفص، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر...

١٠٠٧ - أخرجه أبو يعلى ٥٣٩٦ من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن مسعود به.

«تقولوا: بعنا إلى مقاسمنا ومغانمنا».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن عمرو بن حميد القاضي، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة.

١٠٠٨ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً أسلم مالا في قلائص إلى أجل معلوم في شيء معلوم، فكره ذلك ابن مسعود، وقال: خذ رأس مالك ولا تسلم في الحيوان.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة مفصلاً، فقال: دفع عبدالله بن مسعود إلى زيد بن خويلدة البكري مالا

(١) انظره في «مسنده» ١٣٦٧.

١٠٠٨ - أخرجه عبدالرزاق ١٤١٤٩ من طريق عبدالله بن كثير عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد بن خليفة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص، كل قلوص بخمسين، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه، فأتى ابن مسعود يستنظره له، فنهاه عبدالله عن ذلك، وأمره أن يأخذ رأس ماله.

(٢) انظره في «مسنده» ٢١٢.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٤١.

مضاربة، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب في قلائص الحديث إلى آخره، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا يجوز السلم في شيء من الحيوان، وهو قول أبي حنيفة. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه، كما أخرجه محمد بن الحسن رحمه الله.

١٠٠٩ - أبو حنيفة عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس منا من غش في البيع والشراء».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي سعيد، عن يحيى بن فروخ، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠١٠ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يكره بيع صيد الآجام وقصبها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٠٩ - أخرجه الدارمي ٢٥٤٤، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٣٣ / ٢، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٤٨ / ١، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٣٥١ من طريق يحيى بن المتوكل عن القاسم بن عبيد الله، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به.

(١) انظره في «مسنده» ٢٨٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٥٢.

١٠١١- أبو حنيفة عن حماد، قال: طلبت من أبي عبد الحميد أن يكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام وقصبتها، فكتب إليه: أن لا بأس به.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، يجوز بيع القصب إذا باعه صاحبه خاصة، فأما الصيد فلا يجوز بيعه، إلا أن يكون يؤخذ بغير صيد، فيجوز البيع، ويكون صاحبه بالخيار، إن شاء أخذه إذا رآه وإن شاء رده، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠١٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه».

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٧٥٣.

١٠١٢- انظر ٩٩٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٢١١.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة بتمامه مفصلاً.

١٠١٣- أبو حنيفة عن أبي يحيى، وقيل: أبي حبله، وقيل: أبي عمر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أخذ الرجل بعض رأس المال وبعض سلمه فلا بأس به». أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبیش، عن محمد بن شجاع، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «آثاره» ٧٤٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٥٥.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٤٤.

١٠١٤- أبو حنيفة عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل الربا ومؤكله.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن أحمد بن إسماعيل البغدادي، عن أبي صابر النيسابوري، عن علي بن الحسن، عن حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠١٥- أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرط في البيع.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن الحسن بن القاسم، عن الحسين البجلي، عن عبدالوارث بن سعيد، قال: قلت لأبي حنيفة: ما تقول في رجل ابتاع بيعًا وشرط شرطًا؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فسألته عن ذلك، فقال: البيع جائز والشرط باطل، فأتيت ابن شبرمة، فسألته عن ذلك، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله! ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا علي في مسألة واحدة، ثم أتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك، فقال: لا علم لي بها قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرط في البيع، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فذكرت له ذلك،

١٠١٤- أخرجه أحمد ١/ ٨٨، ٩٣، والبزار ٨٥٩ من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق به.

(١) انظره في «مسنده» ٣٠٨.

فقال: لا أدري ما قالوا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «اشترى بريرة واشترطني الولاء، فإن الولاء لمن أعتق، فالبيع جائز والشرط باطل»، فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بذلك، فقال: لا أدري ما قالوا، حدثني مسعر عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بعث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقة، واشترطت حملاني إلى المدينة، فأجاز البيع والشرط جميعاً.

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن القاضي أبي يوسف عبد السلام بن محمد القزويني، عن قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، عن أبي أحمد بن عبيد بن إبراهيم بن محمد بن عبيد الأسدي، عن أبي محمد عبد الله بن أيوب بن الفيروز الخزاز، عن محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة.

ورواه^(٢) عن الثقة علي بن محمد بن محمد الخطيب، عن أبي بكر عبد القاهر بن محمد بن محمد، عن أبي هارون موسى، عن عبد الله بن أيوب ابن زاذان القربي، عن محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٦٥٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٦٠.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن أبي طاهر عبد الباقي الأنصاري عن والده أبي طاهر عبد الباقي بن محمد بن عبد الله، عن عبد القاهر بن محمد بن محمد بن أحمد الموصلي، عن أبي هارون موسى بن هارون بن موسى، عن عبد الله بن أيوب القزويني، عن محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت المدينة فوجدت بها أبا حنيفة الحديث.

وأخرجه الحافظ أبو نعيم الأصفهاني^(١) عن أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، عن أبي عبد الله بن أيوب المقرئ، عن محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠١٦- أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يتباع أحد منكم عبداً ولا أمة فيه شرط، فإنه عقد في الرق».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد ابن عبيد بن عتبة، عن سليمان بن عبيد الله، عن بقية بن الوليد، عن محمد بن

(١) انظره في «مسنده» ٢٤١.

١٠١٦- أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٢٤، و«الأوسط» ١٩٧٤ «مجمع البحرين» عن معقل بن يسار بلفظ: «من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق فإنه عقدة من الرق».

(٢) انظره في «مسنده» ٣١٧.

عبدالرحمن القشيري، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن سليمان بن عبيدالله، عن بقية بن الوليد، عن محمد بن عبدالرحمن القشيري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن عبدالله بن محمد، عن عطية بن بقية بن الوليد، عن أبيه، عن محمد، عن أبي حنيفة، غير أنه قال في آخره: فإنه عقدة في رق لم يفك.

ورواه ابن المظفر من غير طريق أبي حنيفة عن عبدالله بن المغفل، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

ورواه عن محمد بن عبدالله بن محمد، عن محمد بن عوف، عن خالد بن خلي، عن بقية بن الوليد، عن محمد، عن أبي حنيفة، قال الحافظ ابن المظفر: قيل: هو محمد بن الحسن، وقال أبو العباس: هو محمد بن عبدالرحمن شيخ مجهول.

١٠١٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب، فكره ذلك، فقال: هذا ليس بيع، ولا يملك صاحبه بيعه ولا هبته، أكره أن أجعل مالي فيما لا أملك، وقال في الرجل يشتري الجارية: ويشترط عليه أن لا يبيع، فكره ذلك، وقال: ليس

بامرأة تزوجها ولا بملك يمين يصنع بها ما يصنع بملك يمينه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتاب «الآثار»^(١)،
ورواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبهذا نأخذ، كل شرط اشترط في البيع
وفيه منفعة للبائع أو للمشتري فالبيع فاسد، وما كان من شرط لا منفعة فيه
لواحد منهم فالبيع فيه جائز، والشرط باطل، وهو قول أبي حنيفة.

(١) انظره في «آثاره» ٧٢٨.

الفصل الثالث

فيما يثبت به الخيار

١٠١٨- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من التمر».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي علي الحسين بن مهدي بن عبدة المروزي قدم علينا الحج، عن أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي، عن أبي زفر أحمد بن بكر، عن أبي وهب محمد بن مزاحم، عن زفر، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بهذا الإسناد إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠١٩- أبو حنيفة عن حماد، عن عمرو بن دينار المكي، عن جابر بن زيد، قال: إذا قام المتبايعان من مجلسهما فلا خيار.

١٠١٨- أخرجه أحمد ٢/٢٤٨، ٢٧٣، ٢٥٥٦، ومسلم ٥/٦، وأبو داود ٣٤٤٤، والترمذي ١٢٥٢، والنسائي ٧/٢٥٤، وابن ماجه ٢٢٣٩ من طرق عن محمد بن سيرين به.

(١) انظره في «مسنده» ١١٤٦.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن أحمد بن نعيم، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٢٠ - أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه».

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري، عن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، عن أبي بكر أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الأهوازي، عن عبدالله بن أحمد بن موسى، عن داهر بن نوح، عن عمر بن إبراهيم بن خالد، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٢١ - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري».

(١) انظره في «مسنده» ١١٥٨.

١٠٢١ - أخرجه البيهقي ٣٢٦/٥ من طريق عبيد الله بن موسى عن الإمام أبي حنيفة به.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١)، عن محمد بن رضوان البخاري، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن الحسن بن علي، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن محمد بن عبيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن خالد بن عمر، عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي بكر القاسم بن عيسى العصار، عن عبدالرحمن بن عبدالصمد، عن شعيب، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن خالد بن عمر الحمصي، عن أبيه، عن عكرمة بن يزيد الألهاني، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة، غير أنه لم يذكر العبد.

ورواه باللفظ الأول عن الحسين بن القاسم، عن محمد بن موسى، عن عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن ابن زياد، وعن الحسن بن محمد بن سعدان، عن الحسن بن علي بن عفان، عن

(١) انظره في «مسنده» ٧٢.

أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبد الله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن [أبي] الحسن بن علي بن مالك، عن أبي الشعثاء علي بن الحسين، عن وكيع بن الجراح، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثم قال محمد: وبه نأخذ إذا طلع التمر في النخل أو كان في الأرض زرع نابت فباعها صاحبها، فالتمرة والزرع للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري، وكذلك العبد إذا كان له مال، وهو قول أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٩٨٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٨٧.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٣٠.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٠٢٢ - أبو حنيفة روى هذا الحديث بلفظ آخر، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من باع عبداً وله مال، فالمال للبائع، إلا أن يشترط المشتري، ومن باع نخلاً مؤبّراً فثمرته للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١)، عن حماد بن أحمد المروزي، عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول: هذا كتاب حمزة بن حبيب الزييات، فقرأت فيه: عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً^(٣) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي، عن أحمد

١٠٢٢ - انظر ١٠٢١.

(١) انظره في «مسنده» ٧٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٥.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٦.

ابن خالد بن عمرو الحمصي، [عن أبيه] عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن محمد بن الحسن الجويباري، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن محمد بن حفص البيكندي، عن الأخنش بن حرب، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه حسين بن سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن سهل بن المتوكل، عن محمد بن سلام، [عن وكيع] عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٧٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٨.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٩.

(٤) انظره في «مسنده» ٨١.

(٥) انظره في «مسنده» ٨٢.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، قال: أعطاني إسماعيل بن محمد كتاب جده إسماعيل بن أبي يحيى، وكان فيه: عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن عبدالرحمن بن أحمد بن أبي جعفر السمناني وأحمد بن محمد، قالوا: أخبرنا أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) [عن أحمد بن محمد] عن أحمد بن محمد بن يحيى بن عمرو الحازمي، [عن أبيه] عن أبيه، عن عون بن العلاء، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي، فقرأت فيه، حدثنا يحيى بن الحسن، حدثني أخي زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن أحمد بن أبي صالح، عن أحمد بن يعقوب بن مروان، مروان، عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٦) عن زيد بن يحيى [عن يحيى] بن موسى، عن عبدالعزيز

(١) انظره في «مسنده» ٨٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٤.

(٣) انظره في «مسنده» ٨٥.

(٤) انظره في «مسنده» ٨٦.

(٥) انظره في «مسنده» ٨٧.

(٦) انظره في «مسنده» ٨٧.

ابن خالد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن صاحب بن حميد، عن داود السمسار المروزي، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن أبي صالح البلخي ومحمد بن محمد الجرجاني، وصالح بن منصور بن نصر الصغاني، قالوا: حدثنا محمد بن شجاع، عن عمرو بن الهيثم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن مطرف بن داود البغلاني، عن الحسن بن محمد الجريري، عن الهيثم بن جميل، عن مندل بن علي، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن أبي صالح، عن أحمد بن يعقوب، عن سلم ابن سالم، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في

(١) انظره في «مسنده» ٨٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٠.

(٤) انظره في «مسنده» ٩٢.

«مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي القاسم عبدالعزيز السكري، عن أبي طاهر المخلص، عن محمد بن هند الحضرمي، عن يوسف بن موسى، عن وكيع، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٢٣ - أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم حدث بها عيب أنه لا يستطيع أن يردها ويرجع بنقصان العيب.

أخرجه الحافظ أبو عبدالله^(٢) الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد ابن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن

(١) انظره في «مسنده» ١٠٠٤.

(٢) في أصل الكتاب: «محمد بن المظفر»، والمثبت من «المسند» لابن خسرو.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٤٧.

(٤) انظره في «مسنده» ١١٦٧.

الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد ابن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وكذلك إذا لم يطأها وحدث بها عيب عنده، ثم وجد بها عيب دلّسه البائع، فإنه لا يستطيع ردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري، ولا يأخذ للعيب إرثًا ولا للوطي عقراً، فإن شاء ذلك أخذها وأعطاه الثمن كله، وهذا كله قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٢٤ - أبو حنيفة عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن جده، أن الأشعث بن قيس الكندي اشترى من عبدالله رقيقاً من رقيق الإمارة، فتقاضاه عبدالله، فقال الأشعث: اشتريته منك بعشرة آلاف درهم، وقال عبدالله: بعته منك بعشرين ألفاً، فقال: عبدالله: أجعل

(١) انظره في «آثاره» ٧٣١.

١٠٢٤ - أخرجه أبو داود ٣٥١١، والنسائي في «المجتبى» ٣٠٣/٧، والدارقطني ٢٠/٣، والحاكم ٤٥/٢ من طريق أبي عَميس، عن عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ابن قيس، عن أبيه، عن جده به.

بيني وبينك رجلاً، فقال الأشعث: إني أجعلك بيني وبين نفسك، فقال عبدالله: إني سأقضي بينك وبينني بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، سمعته يقول: «إذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبدالله بن محمد بن علي البلخي، عن يحيى بن موسى، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن صالح بن أحمد بن أحمد بن أبي مقاتل، عن عثمان بن سعيد بن يونس، عن المقرئ، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله ابن محمد بن نوح الفزاري، عن أبيه، عن خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة من قوله: إذا اختلف البائعان.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، [عن عبدالله بن أحمد بن بهلول] قال: قرأت في كتاب إسماعيل بن حماد، حدثنا أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة

(١) انظره في «مسنده» ١٢٨٠.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٨١.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٨٢.

(٤) انظره في «مسنده» ١٢٨٣.

بطوله.

ورواه^(١) عن جيهان بن أبي الحسن الفرغاني، عن داود بن رشيد، عن سويد بن عبدالعزيز، عن أبي حنيفة بطوله.

ورواه^(٢) [عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبدالله بن الصباح البلخي] عن أحمد بن يعقوب، عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن خلف بن هشام، عن أبي شهاب الحنات، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن عبدالله بن محمد السمناني، عن محمد بن عبدالله بن عمار، عن المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد بن يونس البعلي، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن عبدالصمد بن علي بن محمد، عن إبراهيم بن أحمد بن عمر، عن داود بن رشيد، عن عباد بن العوام،

(١) انظره في «مسنده» ١٢٨٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٨٥.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٨٦.

(٤) انظره في «مسنده» ١٢٨٧.

عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي القاسم سعيد بن محمد بن أحمد، عن عبدالله بن أبي مسرة،
عن المقرئ، عن أبي حنيفة.

ورواه الحافظ ابن المظفر بطرق أخرى غير طريق أبي حنيفة.

وأخرجه ابن خسرو^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد
الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله تعالى
عنه، والله أعلم.

(١) انظره في «مسنده» ٩٢٠.

الفصل الرابع

في الاختلاف الواقع في العقد

١٠٢٥ - أبو حنيفة عن حماد، [عن إبراهيم] أن رجلاً حدثه أن أشعث ابن قيس اشترى من عبدالله بن مسعود رقيقاً، فتقاضاه عبدالله، فقال الأشعث: ابتعت منك بعشرة آلاف، وقال عبدالله: بعته منك بعشرين ألفاً، فقال عبدالله: اجعل بيني وبينك من شئت، فقال الأشعث: أنت بيني وبينك، فقال عبدالله: أنا أخبرك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة والسلعة قائمة فالقول ما قال البائع أو يترادان».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن سعيد بن مرداس، عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن الأشعث بن قيس اشترى من رقيق الأمارة، فاشتجرا في زيادة الثمن ونقصانه، فقال عبدالله بن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا

١٠٢٥ - انظر ١٠٢٤.

(١) انظره في «مسنده» ٩٥٥.

اختلف البيعان ولا بينة فالقول قول البائع أو يترادان البيع».

١٠٢٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من باع جارية [حبلى] ثم ادعى الولد المشتري والبائع جميعاً فهو للمشتري، فإن ادعاه البائع ونفاه المشتري فهو للبائع، وإن نفياه فهو عبد المشتري، وإن شكّا فيه فهو بينهما يرثهما ويرثانه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نقول: إن جاءت به عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعياه جميعاً معاً فهو ابن البائع، وينقض البيع فيه، وهي أم ولد له، فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ وقع الشراء فهو ابن المشتري، ولا دعوة للبائع فيه على كل حال، وإن شكّا فيه أو جحدا فهو عبد المشتري، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٧٣٢.

الباب الحاشر

في الصرف

١٠٢٧ - أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضل رباً، والفضة بالفضة وزناً بوزن والفضل رباً، والتمر بالتمر مثلاً بمثل والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل والفضل رباً».

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة بلفظ: المثل بالمثل في الكل، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، كما أخرجه الإمام محمد بلفظ: المثل بالمثل.

١٠٢٧ - أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٤/٧، وأحمد ٤٩/٣، ٦٦، ٩٧، وعبد بن حميد ٨٦٨، ومسلم ٤٤/٥، والنسائي ٢٧٧/٧، والبيهقي ٢٧٨/٥ من طريقين عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري به.

(١) انظره في «آثاره» ٧٥٧.

وأخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبد الصمد بن الفضل، وإسماعيل ابن بشر البلخيين، وأحيد بن الحسين الباميان، قالوا: أخبرنا مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد الهمداني [حدثني فاطمة بنت محمد عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة، عن أبي حنيفة، وذكر فيه بلفظ: الحنطة.

ورواه^(٣) عن أحمد [عن الحسن بن علي] قال: قرأت في كتاب الحسين ابن علي، حدثنا يحيى بن الحسن، حدثنا زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه^(٥) عن عبد الله بن محمد البلخي، ومحمد بن إسحاق، عن إبراهيم ابن يوسف، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، إلا أنه لم يذكر فيه الشعير.

(١) انظره في «مسنده» ٥٣٠.

(٢) انظره في «مسنده» ٥٣١.

(٣) انظره في «مسنده» ٥٣٢.

(٤) انظره في «مسنده» ٥٣٣.

(٥) انظره في «مسنده» ٥٣٣.

ورواه^(١) عن هارون بن هشام، عن أحمد بن حفص، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، إلا أنه قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن يداً بيد، والفضل رباً، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والفضل رباً، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل يداً بيد، والفضل رباً [والشعير بالشعير كيلاً بكيل يداً بيد، والفضل رباً، والتمر بالتمر كيلاً بكيل يداً بيد، والفضل رباً] والملح بالملح كيلاً بكيل يداً بيد، والفضل رباً.

ورواه^(٢) بهذا اللفظ عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن حسين ابن محمد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن العباس، عن عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة، إلا أنه قال في الكيل: مثلاً بمثل والفضل رباً.

ورواه^(٤) عن أبيه، عن سعيد بن مسعود، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة كذلك مثلاً بمثل.

ورواه^(٥) أيضاً عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن

(١) انظره في «مسنده» ٥٣٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٥٣٥.

(٣) انظره في «مسنده» ٥٣٦.

(٤) انظره في «مسنده» ٥٣٧.

(٥) انظره في «مسنده» ٥٣٧.

موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(١) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام [عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة] وعن محمد بن عبدالله السعدي، عن الحسن بن عثمان، وعن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو كلاهما عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن حماد بن إبراهيم المروزي، عن الوليد بن حماد، [عن الحسن بن زياد] عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن حامد بن أحمد بن زرارة الكشاني، عن عمار بن خالد التمار، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن عبد الملك، عن أحمد بن داود، عن إسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٥٣٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٥٣٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٥٤٠.

(٤) انظره في «مسنده» ٥٤١.

(٥) انظره في «مسنده» ٥٤٣.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله المسروقي، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه: حدثنا أبو حنيفة بهذا، غير أنه لم يقل: والفضل ربًا، وقال: من زاد أو ازداد فقد أربى.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن صاحب [بن حميد]، عن داود السمسار، عن يحيى، عن أبي حنيفة، على لفظ إسحاق بن يوسف الأزرق.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد بن ماهان الترمذي، عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، غير أن أسد بن عمرو، وأبا يوسف على رواية حسين بن محمد عنه ذكر الكيل^(٤) في الأشياء الأربعة.

ورواه أيضًا^(٥) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة مثله.

ورواه أيضًا^(٦) عن صالح بن محمد الأسدي، عن أبي الأزهر، عن

(١) انظره في «مسنده» ٥٤٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٥٤٥.

(٣) انظره في «مسنده» ٥٤٧.

(٤) انظره في «مسنده» ٥٣٥، ٥٣٤.

(٥) انظره في «مسنده» ٥٤٨.

(٦) انظره في «مسنده» ٥٤٩.

حسين بن حسن بن عطية، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(١) عن عبدالرحيم بن عبدالله بن إسحاق السمناني، عن

إسماعيل بن توبة، عن حسين بن حسن بن عطية، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن محمد بن صالح بن عبدالله الطبري، عن علي بن

سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن

عثمان بن سعيد، عن المقرئ، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن إبراهيم بن عثمان، عن مكّي بن إبراهيم، عن

أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن عباس، عن عبدالحميد

الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمد بن مخلد، عن أحمد بن عبدالله الحميري، عن إسحاق

الأزرق، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن ابن مخلد، عن أبي سعيد الجندي، عن أبي حمزة محمد بن

يوسف، عن أبي قرّة موسى بن طارق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٥٥٠.

(٢) انظره في «مسنده» ٥٥١.

قال الحافظ: واللفظ لإسحاق الأزرق: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضل رباً إلى آخر الحديث بلفظ المثل، قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة رحمه الله حمزة الزيات والحسن بن زياد وأيوب بن هانئ وحماد بن أبي حنيفة وأبو يوسف وأسد بن عمرو رحمه الله عليهم أجمعين.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي علي الحسين بن القاسم، عن محمد بن موسى، عن عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة، ولفظ صهيب: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضل رباً.

ورواه عن القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده شعيب، عن أبي حنيفة بهذا اللفظ أيضاً.

ورواه عن الحسين بن الحسين الانطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، غير أنهما ذكرا الذهب والفضة وزناً بوزن يداً بيد، والفضل رباً.

ورواه باللفظ الأول عن الحسن بن محمد بن سعدان، عن الحسن بن علي بن عفان، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن نصر بن طالب، عن أحمد بن المحيا، عن عبدالله بن محمد بن رستم، عن محمد بن حفص، عن أبي حنيفة باللفظ الأول أيضاً.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر ابن إشكاب القاضي البخاري، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة بلفظ المثل في الكل.

ورواه^(٢) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بأسانيده المذكورة إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٢٨ - أبو حنيفة عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإناء من فضة خسرواني قد أحكمت صناعته، فأمر الرسول أن يبيعه، فرجع الرسول فقال: إني أزداد على وزنه، فقال عمر: لا، فإن الفضل رباً.

أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(٤) عن أبي الفضل بن

(١) انظره في «مسنده» ٨٠٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢.

١٠٢٨ - أخرجه عبدالرزاق ١٤٥٧٥، ١٤٣٥٣ عن عمر بن الخطاب بغير هذا السياق.

(٣) لعل الصواب هنا في نسخته أم وقع هذا مكرراً.

(٤) انظره في «مسنده» ١١٢٠.

خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٢٩ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت قليلاً، وإن شئت كثيراً.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال: ولسنا نأخذ بهذا، ولا نجيز البيع حتى نعلم أن الثمن أكثر من الفضة التي في الخاتم، فيكون فضل الثمن بالفص، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٣٠ - أبو حنيفة عن مرزوق، عن أبي جبلة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قلت: إنا نقدم الأرض، بها الورق الثقال الكاسدة، ومعنا ورق خفاف نافقة، أنبيع ورقنا بورقهم؟ قال: لا، ولكن بع ورقك بالدنانير، واشتر ورقهم بالدنانير، ولا تفارق صاحبك شبراً حتى تستوفي منه، فإن

(١) انظره في «آثاره» ٧٥٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٥٤.

١٠٣٠ - انظر ١٠٠١.

صعد فوق البيت فاصعد معه، وإن وثب فثب معه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن القاسم بن محمد بن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن [أحمد بن] عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، [عن محمد بن شجاع الثلجي] عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٣١ - أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل رباً، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل رباً».

(١) انظره في «آثاره» ٧٥٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠١٧.

١٠٣١ - انظر ١٠٢٧.

أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة ولم يذكر الذهب والفضة، وقال في موضع آخر: حدثنا أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل رباً».

الباب الحادي عشر

في الرهن

١٠٣٢ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا وأرهنه درعًا. أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن أبي الغنائم بن علي بن الحسن بن المأمون، عن أبي الحسن الدارقطني علي بن عمر بن أحمد، عن القاضي أبي عبدالله الحسين بن الحسين الإنطاكي، عن أحمد ابن عبدالله الكندي، عن ابن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

١٠٣٣ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا كان الرهن يساوي أكثر مما فيه فهو في الفضل مؤتمن، وإذا كان الرهن أقل مما رهن فيه

١٠٣٢ - أخرجه البخاري ٧٣/٣، ١٥١، ٨٠، ١٠١، ١١٣، ١٨٦، ١٨٧، ٤٩/٤، ١٩/٦، ومسلم ٥/٥٥، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٨/٧، ٣٠٣، وفي «الكبرى» ٦٢٠٢، وابن ماجه ٢٤٣٦ من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به. (١) انظره في «مسنده» ٧٨٦.

ذهب من حقه بقدر الرهن، وكان ما بقي على صاحب الرهن.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٧٨١.

الباب الثاني عشر

في الحجر

١٠٣٤ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: السنة إذا نبتت عانة الغلام جرت عليه الأقلام^(١).

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح بن أبي رميح، عن الفضل بن عبد الجبار، عن عيسى بن سالم التميمي، عن نوح بن أبي مريم الجامع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٣٥ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يتم بعد حلم».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن صالح بن أبي رميح، عن موسى بن عيسى، عن الفضل بن سهل، عن علي بن عبد الله، عن سفيان بن عيينة، عن

١٠٣٤ - أخرجه أبو داود ٤٤٠٤، ٤٤٠٥، والترمذي ١٥٨٤، والنسائي في «المجتبى» ١٥٥/٦، ٩٢/٨، وابن ماجه ٢٥٤١، ٢٥٤٢ من طريق عبد الملك بن عمير به.

(١) في طبعة الكتاب: «الأمانة»، والمثبت من «المسند» للحارثي.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥١.

١٠٣٥ - أخرجه البزار ١٣٠٢، ١٣٧٦، «كشف الأستار»، وابن عدي ٢٧١٦/٧ من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة، عن محمد بن المنكدر به.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٤٥.

الزبير بن سعيد بن داود، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٣٦- أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن عائشة رضي الله عنها زوجت يتيمة كانت عندها^(١)، فجهزها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن الحسن ابن سلام، عن سعيد بن محمد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٣٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن

١٠٣٦- أخرجه أحمد ٣/ ٣٩١، والنسائي في «الكبرى» ٥٥٦٦، والبزار ١٤٣٢ «كشف الأستار» من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان عند عائشة يتيمة فزوجتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أهديتم الفتاة؟ أفلا بعثتم معها من يقول: أتينا أتيانكم، فحيونا نحييكم، والسياق للبزار.

(١) في طبعة «المسند» وفي «أ، ه، د»: عندهم.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٤٦.

١٠٣٧- أخرجه أبو داود ٤٣٩٨، والنسائي في «المجتبى» ١٥٦/٦، وفي «الكبرى» ٥٦٢٥، وابن ماجه ٢٠٤١، وابن الجارود ١٤٨ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان به.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٩٠.

أبي أسامة الكلبي، عن عمر بن حفص بن غياث [عن أبيه] عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٣٨ - أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم». أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن أبي صالح البلخي، عن عبد الرحيم بن حبيب، عن إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله^(٢)، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٣٩ - أبو حنيفة عن منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن محمد بن منذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف رحمه الله

١٠٣٨ - انظر ١٠٣٧.

(١) انظره في «مسنده» ٨٣٤.

(٢) في «عقود الجمان»: عبد الله.

١٠٣٩ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/ ١٩٧، في ترجمة أحمد بن عبد الله أبي علي الكندي به.

(٣) انظره في «مسنده» ١٣٩١.

تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أحمد بن علي بن شعيب، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الحسن، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده إلى أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٤٠ - أبو حنيفة عن الهيثم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانوا يضعون طعام اليتيم على خوان على حدة، فقالت عائشة: ما كنت لأذره كالوحشي، لكن أخلط طعامه بطعامي ولبسه بلبسي وعلف دابته بعلف دابتي، فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَنُكُمْ﴾ في الدين.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة،

(١) انظره في «مسنده» ١٠٤٢، ٦٦٤.

(٢) لم أجد في «المسند» هذا الحديث بهذا السند، ولعله نقل سند الحديث السابق.

عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٤١ - أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أتاه عبد أسود، فقال: إني على سبيل من الطريق في مواشي لموالي، أفأسقي من ألبانها بغير إذنهم؟ فقال: لا، فقال: إني في أرض صيد فأصمي وأنمي؟ فقال: كُل ما أصميت ودع ما أنميت، والإصماء: ما حبس عليك وأنت تنظر إليه، والإنماء: ما ذهب وتوارى عنك فمات.

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم^(٢) بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٤٢ - أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب، عن بعض آل سعد، عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض عليه عمير بن أبي وقاص وهو غلام لم يحتلم على أن يعقد عليه حمائل سيفه فأجازه.

١٠٤١ - أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢٣٧٠ من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(١) انظره في «مسنده» ٤١٧.

(٢) في طبعة «المسند»: أبو القاسم بن أبي بكر بن عمر.

أخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي سعد أحمد ابن عبد الجبار، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أبي العباس بن عقدة، عن عبدالله بن شيبه، عن أبيه، عن موسى بن أشيم، عن إسحاق بن خالد مولى جرير، قال: سألت أبا حنيفة عن حد بلوغ الغلام، فقال: ثماني عشرة سنة، إلا أن يحتلم قبل ذلك، قلت: والجارية؟ قال: سبع عشرة سنة، إلا أن تحيض قبل ذلك أو تحتلم، فسألت سفيان الثوري، فقال: في كليهما خمس عشرة سنة، إلا أن يحتلم الغلام قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل، فذكرت له قول أبي حنيفة، فقال: حدثني عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يقبله، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فقبله، فأخبرت بذلك أبا حنيفة، فقال: صدق، كذا روى عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع، وأخبرني الهيثم الحديث.

(١) انظره في «مسنده» ١١٦٤، وسنده في مطبوع «المسند» هكذا: أخبرنا الشيخ أبو سعد بن أبي القاسم قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن أبي علي البصري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا موسى بن أشيم.

الباب الثالث عشر

في الإجازات

١٠٤٣ - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عن بيع^(١) النخل سنة أو سنتين.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: أعطاني إسماعيل بن محمد كتاب جده إسماعيل بن يحيى، وكان فيه، حدثنا أبو حنيفة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن يحيى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٤٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمن لا أتهم، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا ينكح على خطبته، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على

١٠٤٣ - أخرجه أحمد ٣/ ٣١٤ من طريق حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع النخل السنتين والثلاث.

(١) في طبعة «المسند»: نهى أن يشتري.

(٢) انظره في «مسنده» ٥٨.

١٠٤٤ - انظر ٩٩٧.

خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفأ ما في صحتها، فإن الله تعالى هو رازقها، ولا تباعوا بالقاء الحجر، وإذا استأجرت أجيرًا فاعلمه أجره».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن إبراهيم بن عمرو السهماني، عن محمد بن عبيد عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن هارون بن هشام البخاري، عن أبي حفص أحمد بن حفص، وعن محمد بن إسحاق السمسار البخاري، عن جمعة بن عبد الله كلاهما عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد [عن أحمد] بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد السهماني، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب، قالت: [سمعت أبي يقول:] هذا كتاب جدي حمزة، فقرأت فيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن

(١) انظره في «مسنده» ٩٣٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٣٨.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٣٩.

(٤) انظره في «مسنده» ٩٤٠.

(٥) انظره في «مسنده» ٩٤١.

أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن محمد بن رميح، عن وهب بن بيان الواسطي، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن إسماعيل بن بشر بن سماتان الخوارزمي، عن شداد ابن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله المسروقي، قال: هذا كتاب جدي، فقرأت فيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٦) عن محمد بن الحسن البزاز البلخي، عن بشر بن الوليد،

(١) انظره في «مسنده» ٩٤٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٤٣.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٤٤.

(٤) انظره في «مسنده» ٩٤٥.

(٥) انظره في «مسنده» ٩٤٦.

(٦) انظره في «مسنده» ٩٤٧.

عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد [عن الحسن بن علي] قال: قرأت في كتاب الحسين بن علي، عن يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، عن محمد بن الفضل، عن إبراهيم بن زياد، عن العباد بن العوام، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) أيضًا عن القاسم بن عباد وصالح بن سعيد بن مرداس كلاهما عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٥) عن أبي محمد بن الأبنوسي،

(١) انظره في «مسنده» ٩٤٨.

(٢) انظره في «مسنده» ١٨٨.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٤٩ للحارثي.

(٤) انظره في «مسنده» ٩٥١ للحارثي.

(٥) انظره في «مسنده» ٣٠٨.

عن أبي بكر بن بشران، عن علي بن عمر الدارقطني ، عن علي بن عبدالله بن مبشر^(١)، عن محمد بن حرب النشائي، عن علي بن عاصم، عن أبي حنيفة آخر الحديث، وهو قوله: من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره.

وروي آخره أيضًا^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي طالب العشاري، عن أبي يوسف القواس، عن الحسين بن إسماعيل المحاملي، عن يحيى بن السري، عن هشام بن عبدالله الرازي، عن أبي حمزة، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمد بن الحسن في نسخته^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٤٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تباعوا بإلقاء الحجر، ولا تناجشوا، وإذا استأجر أحدكم أجيرًا فليعلمه أجره، ولا تنكح المرأة على عمتها

(١) في «أ»: ميسر.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٠٤.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٤٧.

١٠٤٥ - انظر ٩٩٧.

وخالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها، فإن الله رازقها».

أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٤٦- أبو حنيفة عن أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي، عن [ابن] رافع بن خديج، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه مر بحائط فأعجبه، فقال: «لمن هذا»؟ فقلت: هو لي، قال: «من أين لك»؟ قلت: استأجرته، قال: «فلا تستأجر شيئاً بشيء منه».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن يحيى بن محمد بن صاعد وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل ومحمد بن إسحاق النيسابوري السراج، قالوا جميعاً: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة. ورواه أيضاً^(٢) عن عبد الله بن محمد بن علي الحافظ، عن إبراهيم بن هانئ، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبيه^(٣)، عن [أحمد بن] زهير وسعيد بن مسعود كلاهما عن

١٠٤٦- أخرجه عبدالرزاق كما عناه المتقي في «الكتز» ٤٢٠٧٧، وأني لم أجده في المطبوع، والطبراني في «الكبير» ٣١١/٤.

(١) انظره في «مسنده» ١٤٣٣.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٣٣.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٣٣.

عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن محمد بن الحسن البزاز البلخي، عن محمد بن حرب الواسطي، عن محمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد كلاهما عن أبي حنيفة، غير أنه قال: عن ابن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بحائط فأعجبه، فقال: «لمن هذا؟» فقلت: لي وقد استأجرته، فقال: «لا تستأجره بشيء منه».

ورواه كذلك^(٢) عن أحمد بن محمد، [عن فاطمة بنت محمد بن حبيب الزيات عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن جعفر بن أبي عثمان، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: عن أبي حصين، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن رافع بن خديج، الحديث.

ورواه بهذا الإسناد^(٤) لأبي حنيفة عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن

(١) انظره في «مسنده» ١٤٣٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٣٥.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٣٦.

(٤) انظره في «مسنده» ١٤٣٧.

علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي، فقرأت فيه، حدثنا يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه الحسين بن سعيد، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

ورواه كذلك^(٢) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد ابن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أبي حصين، عن ابن رافع، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الشيخ أبو محمد البخاري: حدثني بمثل هذا الإسناد عن أبي حنيفة، عن أبي حصين، عن ابن رافع جماعة.

منهم: أسد بن عمرو على^(٣) ما أخبرنا محمد بن إسحاق السمسار عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ومنهم: أبو يوسف على^(٤) ما أخبرنا محمد بن الحسن البزاز عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٤٣٨.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٣٩.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٤٠.

(٤) انظره في «مسنده» ١٤٤١.

ومنهم: الحسن بن زياد على^(١) ما أخبرنا سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: ^(٢) يحيى بن نصر بن حاجب على ما أخبرنا أحمد بن محمد، عن الحسن بن حاجب، عن داود السمسار، عن يحيى بن نصر، عن أبي حنيفة.

ومنهم: محمد بن مسروق^(٣) على ما أخبرنا أحمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن عبدالله بن محمد بن مسروق، قال: هذا كتاب جدي، فقرأت فيه، حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد وابن مخلد كلاهما عن محمد بن عثمان بن كرامة، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمد بن محمد، عن عبدالعزيز بن عبدالله^(٤) الهاشمي، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة محمد بن الحسن، وحمزة بن حبيب، وإسماعيل بن يحيى، ومحمد بن ربيعة، ومحمد بن يزيد الواسطي، وأبو جنادة،

(١) انظره في «مسنده» ١٤٤٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٤٣.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٤٤.

(٤) في «أ، د، هـ»: عبيدالله.

والحسن بن زياد، والحسين بن الحسين بن عطية، وأسد بن عمرو، وأبو عبدالرحمن المقرئ رحمة الله عليهم أجمعين.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي بكر القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده، عن أبي حنيفة.

ورواه عن الحسن بن محمد بن شعبة، عن محمد بن عمران الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سعيد بن أبان، عن عبدالله بن هشام القرشي، عن بشر بن يحيى، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي محمد عبدالرحمن بن سانجور، عن محمد بن شوكر البغدادي، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه الحافظ بن المظفر بطرق أخرى، غير طريق أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن

(١) قد ذكر الخوارزمي هذا السند دون ذكر المصدر، وهو سند الحافظ ابن خسرو مع أنه وقع السقط فيه، ولم أجد في «المسند» المطبوع لابن خسرو هذا السند لهذا الحديث. =

شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن محمد بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد ابن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة. وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن المبارك الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بأسانيد المذكورة إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة. وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأثناني عن أبي الحسن أسلم بن

= والسند التام هكذا: أخبرنا أبو الفضل بن خيرون قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان قال: حدثنا القاضي أبو نصر بن إشكاب قال: حدثنا عبدالله بن طاهر قال: حدثنا إسماعيل ابن توبة قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة به. وأخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر قال: أخبرنا عبدالله بن الحسن الخلال قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمر قال: حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن شجاع قال: حدثنا الحسن بن زياد قال: حدثنا أبو حنيفة به.

(١) انظره في «مسنده» ٨٣٨ لابن خسرو.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٧٤.

سهل، عن محمد بن حرب النشائي، عن محمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد الواسطي كليهما عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي بكر محمد بن مالك الشعيري، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالعزيز بن عبيد الله الهاشمي، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمد بن مسلمة، عن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن خسرو^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي عن القاضي هناد بن إبراهيم، عن القاضي أبي الحسين محمد بن علي بن محمد بن المهدي بالله، عن أبي القاسم عبيد الله بن أحمد بن علي الصيدلاني، عن أبي عبدالله محمد بن مخلد العطار، عن محمد بن عثمان بن كرامة، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

(١) انظره في «مسنده» ٨٨١.

١٠٤٧- أبو حنيفة عن أبي السوداء، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو كان خبيثاً ما أعطاه.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي بكر أحمد بن محمد بن عيسى الرازي، عن محمد بن يونس، عن أبي عاصم النبيل، عن أبي حنيفة.

١٠٤٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره».

أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٤٩- أبو حنيفة عن بشر الكوفي، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليهم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضمان على قصار ولا صباغ ولا وشاء».

١٠٤٧- أخرجه عبدالرزاق ١٩٨١٨، وابن أبي شيبة ٢٦٦/٦، ٢٦٧، وأحمد ١/٣٣٣، والطبراني ١٢٨٤٦، ١٢٨٤٥/٢، والبيهقي ٣٣٨/٩ من طرق عن محمد بن سيرين عن ابن عباس به.

(١) انظره في «مسنده» ١٧٢٦.

١٠٤٨- انظر ٩٩٧.

١٠٤٩- أخرجه الدارقطني ٤١/٣ من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «لا ضمان على مؤتمن»، وقال الحافظ: فيه ضعف، راجع «نصب الراية» ٤/١٤١، و«الكنز» ٤٦٣٣، والبيهقي ١٢٣/٦.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن محمد، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٥٠ - أبو حنيفة عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه نهى أن يشتري الرجل النخل سنة أو سنتين.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد الكوفي [حدثني فاطمة بنت محمد عن أبيها]، عن حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٥١ - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره».

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن قاضي القضاة أبي سعيد محمد بن أحمد بن محمد [عن عمر بن أحمد بن مسرور، عن محمد بن أحمد بن أحمد الحافظ] عن إبراهيم بن محمد، عن سعيد

١٠٥٠ - انظر ١٠٤٣.

١٠٥١ - انظر ٩٩٧.

(١) انظره في «مسنده» ٦٩٩.

ابن زريق، عن إسماعيل بن يحيى التيمي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٥٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يستأجر الأرض

ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها، قال: لا خير في الفضل إلا أن يحدث فيها شيئاً.

أخرجها الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة

رضي الله عنه.

١٠٥٣- أبو حنيفة [عن حماد] عن إبراهيم، أن شريحاً لم يضمن

أجيراً قط.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: لا يضمن الأجير المشترك شيئاً إلا

ما جنت يده.

١٠٥٤- أبو حنيفة عن بشر أو بشير، شك محمد بن الحسن، عن

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أنه

قال: لا يضمن القصار ولا الصباغ^(٣) ولا الحائك.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم

(١) انظره في «آثاره» ٧٧٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٧٧.

(٣) في طبعة «الآثار»: الصانع.

(٤) انظره في «آثاره» ٧٧٨.

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٥٥- أبو حنيفة عن علي بن الأقرم، عن شريح، قال: أتى شريحًا رجل وأنا عنده، فقال: دفع إلي هذا ثوبه لأصبغه فاحترق بيتي واحترق ثوبه، فقال: ادفع إليه ثوبه، فقال: أدفع ثوبه وقد احترق بيتي؟ فقال: أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك؟ قال: لا.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: [قال أبو حنيفة:] لا يضمن ما احترق في بيته، لأن هذا ليس [من] جناية يده.

١٠٥٦- أبو حنيفة عن يونس بن محمد، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه كان لا يضمن القصار ولا الصباغ.

أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي الكلاعي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٧٨٢.

الباب الرابع عشر

في الشفعة

١٠٥٧- أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الجار أحق بشفعته إذا كانت الطريق واحدة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي سعيد بن جعفر كتابةً، عن سليمان ابن عبيد الله، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٥٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح، أنه قال: الشفعة من قبل الأبواب.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال: ولسنا نأخذ بهذا، الشفعة للجيران الملازقين، وهو قول أبي حنيفة.

١٠٥٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا شفعة إلا في أرض أو دار.

١٠٥٧- أخرجه أحمد ٣/٣٠٣، وأبو داود ٣٥١٨، والترمذي ١٣٦٩، وابن ماجه ٢٤٩٤ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به.

(١) انظره في «مسنده» ٢٤٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٦١.

أخرجه الإمام محمد بن محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمد بن أبي العوام السعدي في «مسنده»^(٢) عن محمد بن الحسن بن علي، عن محمد بن إسحاق بن الصباح، عن عبدالرزاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٦٠ - أبو حنيفة عن عبدالكريم بن أبي المخارق، عن المسور بن مخرمة، قال: أراد سعد أن يبيع دارًا له، فقال لجاره: خذها بسبع مائة درهم، فإني قد أعطيت بها ثمان مائة درهم، ولكن أعطيكها لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الجار أحق بشفعته».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد. ورواه^(٤) عن عبدالله بن محمد بن علي الحافظ ومحمد بن إسحاق بن

(١) انظره في «آثاره» ٧٦٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٦٧، ولفظه: لا شفعة إلا في دار أو حرث.

١٠٦٠ - أخرجه البخاري ٣/ ١١٤، ٩/ ٣٥، ٣٦، ٣٧، وأبو داود ٣٥١٦، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٣٢٠، وابن ماجه ٢٤٩٥، ٢٤٩٨ من طرق عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، قال: جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع للمسور...

(٣) انظره في «مسنده» ١١٥٢.

(٤) انظره في «مسنده» ١١٥٢.

عثمان كلاهما عن إبراهيم بن يوسف، قالاً: حدثنا أبو يوسف، أخبرنا أبو حنيفة.

ورواه^(١) عن عبدالله بن محمد بن علي، عن يحيى بن موسى، عن أبي سعد الصغاني، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، عن المسور، عن رافع بن خديج، قال: عرض علي سعد الحديث.

ورواه كذلك^(٣) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد ابن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه كذلك^(٤) عن أحمد بن محمد بن سعيد [عن الحسن بن علي] قال: قرأت في كتاب حسين بن علي، عن يحيى بن حسن، عن زياد بن حسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه كذلك^(٥) عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن

(١) انظره في «مسنده» ١١٥١.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٥٣.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٥٤.

(٤) انظره في «مسنده» ١١٥٥.

(٥) انظره في «مسنده» ١١٥٦.

زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه كذلك^(١) عن أبيه، عن أحمد بن زهير، عن المقرئ، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد، قال: قرأت في كتاب إسماعيل

ابن حماد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، عن المسور، عن رافع مولى سعد، أنه قال لرجل سعد الحديث.

ورواه^(٣) بهذا اللفظ عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن نجيح بن إبراهيم ومحمد بن

عبيد الكندي كلاهما عن شريح بن مسلمة، عن هياج بن بسطام، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، عن المسور، عن رافع، قال: عرض علي سعد بيتًا الحديث.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن

عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة بهذا اللفظ.

(١) انظره في «مسنده» ١١٥٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٥٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٥٩.

(٤) انظره في «مسنده» ١١٦٠.

(٥) انظره في «مسنده» ١١٦١.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، [عن فاطمة بنت محمد بن حبيب الزيات عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي حنيفة بهذا اللفظ.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن حسين بن محمد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد [عن أحمد] بن يحيى ونجيج بن إبراهيم ومحمد بن عبدالله بن علي كلهم عن ضرار بن صرد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بلفظ آخر، عن عبدالكريم، عن المسور بن مخرمة، عن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الجار أحق بشفعته».

ورواه^(٥) عن الفقيه أبي أسامة زيد بن يحيى، ومحمد بن قدامة بن سيار الزاهد البلخيّن كليهما عن يحيى بن موسى، عن محمد بن أبي زكريا، وأبي مطيع كليهما عن أبي حنيفة، عن عبدالكريم، عن المسور، عن أبي رافع، قال: عرض

(١) انظره في «مسنده» ١١٦١.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٦٢.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٦٣.

(٤) انظره في «مسنده» ١١٦٤.

(٥) انظره في «مسنده» ١١٦٥.

علي سعد بيتًا له، فقال: خذه، فإني أعطيت به أكثر مما تعطيني، ولكنني أعطيكه لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه».

ورواه^(١) عن إسماعيل بن بشر، عن شداد بن حكيم.

ورواه عن حمدان بن ذي النون، عن إبراهيم بن سليمان كلاهما عن زفر، عن أبي حنيفة، عن عبدالكريم، عن المسور، عن سعد بن مالك، أنه عرض بيتًا له على جاره بأربع مائة وقال: قد أعطيت به ثمان مائة، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الجار أحق بشفعته».

ورواه^(٢) عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أبي أمية عن المسور، عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الجار أحق بصقبه».

قال أبو محمد البخاري: أصح ما روي في هذا الباب ما ذكره زيد بن يحيى ومحمد بن قدامة عن يحيى بن موسى، عن محمد بن أبي زكريا، وأبي مطيع، عن أبي حنيفة، عن عبدالكريم، عن المسور بن مخرمة، عن أبي رافع، وكل من رواه [عن المسور] عن رافع بن خديج أو رافع مولى سعد فهو غلط على

(١) انظره في «مسنده» ١١٦٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٦٧.

أبي حنيفة، لأن أبا حنيفة رواه عن أبي رافع، فظنه من وهم رافعاً، وسكت عليه، وزاد بعضهم في الوهم فظن أنه رافع بن خديج، وظنه بعضهم رافعاً مولى سعد، وشك بعضهم فاسقط رافعاً، وجعل الخبر عن المسور بن مخرمة عن سعد، وجعله بعضهم عن رجل إذ لم يحفظ اسم أبي رافع، قال الشيخ أبو محمد البخاري: وكل هذه الأغاليط عمن دون أبي حنيفة، لا عن أبي حنيفة، وبين ذلك محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وحفظاه، وكان أبو مطيع حافظاً متقناً.

قال الشيخ أبو محمد البخاري: والدليل على أنه أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما^(١) حدثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر قالوا: أخبرنا مكي بن إبراهيم عن ابن جريج، قال البخاري: وأخبرنا عبدالله بن محمد بن علي، عن محمد بن أبان، عن روح بن عباد، عن بن جريج وزكريا بن إسحاق قالوا: أخبرنا إبراهيم بن ميسرة، أن عمرو بن الشريد، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور، فوضع يده على منكبي إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

قال البخاري: أخبرنا^(٢) عبدالله بن محمد بن نصر وإبراهيم بن إسماعيل، قالوا: أخبرنا الحميدي، أخبرنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة الحديث.

(١) انظره في «مسنده» ١١٦٨.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٦٩.

قال أبو محمد البخاري: وقد روي أيضًا من وجوه، أن الكلام كان بين أبي رافع وسعد [بن أبي وقاص] والمسور بن مخرمة، وهو وإن اختلف أن الشفيع أبو رافع أو غيره [سعد]، لكن لم يختلف أن الكلام دار بينهم، فعلمنا أن الصحيح أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، عن المسور بن مخرمة، عن رافع بن خديج، قال: عرض علي سعد بيتًا له، ثم قال: خذه، أما أني أعطيت بها أكثر مما تعطيني، لكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الجار أحق بشفعته». قال الحافظ: رواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب وزفر وهياج وأبو يوسف والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وأبو عبد الرحمن المقرئ ومحمد بن الحسن وعبيد الله بن موسى وعبيد الله بن الزبير ومحمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وإبراهيم بن طهمان رحمة الله عليهم. قال الحافظ وهو غريب.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي طاهر محمد بن أحمد بن محمد، عن أبي الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، عن دعلج، عن زكريا بن يحيى النيسابوري، عن أيوب بن حسين وعلي بن

(١) انظره في «مسنده» ٦٤٤.

الحسن، كلاهما عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن أبي سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر بن أسد، عن أبي الحسن بن قشيش، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده عمرو بن أبي عمرو، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل ابن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

و[رواه] عن^(٣) أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في «مسنده» عن أبي سليمان إسحاق بن إبراهيم بن عمر البرمكي، عن أبي القاسم إبراهيم بن أحمد الخرقى، عن أبي يعقوب إسحاق بن حمدان النيسابوري، عن حم بن نوح، عن أبي سعد محمد بن ميسر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٦٤٦.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٢٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٣٠.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة،
ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في
«مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد
ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، كما أخرجه الحافظ طلحة بن محمد سواء.
وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

(١) انظره في «آثاره» ٧٦٣.

الباب الخامس عشر

في المضاربة والشركة

١٠٦١- أبو حنيفة عن عبدالله بن حميد بن عبيد الأنصاري الكوفي، عن أبيه، عن جده، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطاه مالا مضاربةً لیتيم. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن أبي العباس بن عقدة، عن القاسم ابن محمد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو^(١) عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار الصيرفي، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أبي العباس بن عقدة، عن أحمد بن محمد بن ظريف، عن زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، عن عمر بن حبيب البصري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٦٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه أعطى زيد بن خليفة البكري مالا مضاربة فأسلم زيد من المضاربة إلى رجل من بني شيبان يقال له عتريس بن عرقوب في قلائص إبل

١٠٦١- أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن حميد بن عبيد عن أبيه عن جده، أن عمر دفع إليه مال یتيم مضاربة.

(١) انظره في «مسنده» ٦٦١.

١٠٦٢- انظر ١٠٠٨.

تحلب^(١)، فأدى بعضها، وبقي بعضها، فذكر ذلك لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: خذ منه رأس مالك ولا تسلم في شيء من الحيوان.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر بن أحمد، عن أبي الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٦٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يعطي مال المضاربة بالثلث أو النصف وزيادة عشرة دراهم، قال: لا خير فيه، أرأيت لو لم يربح إلا درهماً ما كان له.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٦٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في مال اليتيم، قال: ما شاء الوصي صنع به، إن شاء أن يودعه أو دعه، وإن شاء أن يتجر به اتجر به، وإن رأى أن يدفعه مضاربة دفعه.

(١) في طبعة «المسند»: فحلت.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٠٧.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٦٤.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٦٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لو وليت مال اليتيم خلطت طعامه بطعامي وشرابه بشرابي، ولم أجعله بمنزلة الرجس^(٢).

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٧٦٦.

(٢) في طبعة الكتاب: «الوحش»، والمثبت من طبعة «الآثار».

(٣) انظره في «آثاره» ٧٦٥.

الباب السادس عشر

في الكفالة والوكالة

١٠٦٦ - أبو حنيفة عن إسماعيل بن عياش الحمصي، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية للوارث، والولد للفراش، وللعاشر الحجر، وحسابهم على الله تعالى، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: ولا الطعام، فإنه من أفضل أموالنا، والعارية مؤدّاة، والمنحة^(١) مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن الحسن بن السميدع، عن عبد الوهاب بن نجدة، عن أبي حنيفة. وبالإسناد إلى عبد الوهاب بن نجدة قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: جاءني أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه متنكراً فسمع علي أحاديث هذا من جملتها.

١٠٦٦ - أخرجه أحمد ٥/٢٦٧، وأبو داود ٢٨٧٠، ٣٥٦٥، والترمذي ٦٧٠، ١٢٦٥، ٢١٢٠، وابن ماجه ٢٠٠٧، ٢٢٩٥، ٢٣٩٨، ٢٤٠٥، ٢٧١٣ من طرق عن إسماعيل ابن عياش به.

(١) في «أ»: والمنيحة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أبي سعد الماليني، عن أبي الطيب محمد بن أحمد الوراق، عن أبي الحارث أسد بن عبد الحميد الحارثي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: أبو حنيفة عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن عياش.

١٠٦٧- أبو حنيفة عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، قال: أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن، فاحتاج إلى نفقة ينفقها عليهم، فباع غلامًا من الرقيق، ولم يبع أمه، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصفح الرقيق، فقال: «ما لي أرى هذه وألها» قال: احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنها، فأمر برده.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة. ورواه عن إبراهيم بن شهاب، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن واقد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة الزيات وأبو يوسف والحسن بن زياد رحمة الله عليهم.

١٠٦٧- أخرجه أبو داود ٢٦٩٦، والدارقطني ٦٦/٣، والحاكم ٥٥/٢، والبيهقي ١٢٦/٩ من طريق يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي به.

الباب السابع عشر

في الصلح

١٠٦٨ - أبو حنيفة عن الحسن بن عبيد الله، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل جسد واحد، إذا اشتكى الرأس من الإنسان تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن عمرو بن حميد، عن سليمان بن عمرو النخعي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٦٩ - أبو حنيفة عن إسماعيل بن أمية القرشي، عن الزهري، أن صفوان بن معطل ضرب يد حسان بن ثابت لأبيات هجاه بها، وارتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فلم يقاصه إذ أقر حسان بقوله وصفوان بفعله.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة.

١٠٦٨ - أخرجه ابن المبارك في «المسند» ١٤، وفي «الزهد» ٧٢٢ والطيالسي ٧٩٠، وابن أبي شيبة ١٣ / ٢٥٣، وهناد في «الزهد» ١٠٢٩، والحميدي ٩١٩، وأحمد ٤ / ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٦، والبخاري ٨ / ١١، ومسلم ٨ / ٢٠ من طرق عن الشعبي به.

(١) انظره في «مسنده» ١٦٧٢.

١٠٦٩ - أخرجه أبو داود في «المراسيل» ٢٤٢ من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري به.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن ابن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشثاني، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن أبي حنيفة. وأخرجه القاضي الأشثاني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٠٧٠ - أبو حنيفة عن رجل من أهل مكة، عن أبيه، أنه كان لرجل عليه دين فقال له: عجل لي وأضع عنك، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك فنهاه.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن محمد، عن أبي حنيفة. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة، وذكر اسم الرجل، فقال: أخبرنا أبو حنيفة عن زياد بن ميسرة، عن أبيه، أنه قال: كان لرجل علي دين إلى أجل، فسألني أن أعجله، ويضع عني بعضه، فذكرت ذلك لابن عمر فنهاني.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن

(١) انظره في «مسنده» ٩١.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٦٩.

عبدالرحمن بن عمر بن أحمد، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

الباب الثامن عشر

في الهبة والوقف

١٠٧١ - أبو حنيفة عن محمد بن قيس الهمداني، عن أبي عامر الثقفي، أنه كان يهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كل عام راوية خمر. أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سهل بن ماهان الترمذي، عن صالح بن محمد الترمذي، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، وعن حماد بن أحمد المروزي، عن الوليد بن حماد، وعن محمد بن عبدالله السعدي، عن الحسن بن عثمان كلهم عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كل عام راوية من خمر، وأهدى له في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية كما كان يهدي له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أبا عامر! إن الله تعالى قد حرم الخمر فلا حاجة لنا بخمرك»، قال: أخذها فبعها واستعن بثمنها على

١٠٧١ - انظر ١٠٠٦.

(١) انظره في «مسنده» ١٦٥٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٥٣.

حاجتك، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أبا عامر! إن الله قد حرم شربها وبيعها وأكل ثمنها».

ورواه كذلك^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، [عن فاطمة بنت محمد بن حبيب الزيات عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة.

ورواه كذلك^(٣) عن أحمد بن محمد، عن محمود بن علي، عن محمد بن سعيد الهروي، عن عمرو بن مجمع، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن إسماعيل بن بشر، عن شداد بن حكيم، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٦٥٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٥٥.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٥٦.

(٤) انظره في «مسنده» ١٦٥٧.

(٥) انظره في «مسنده» ١٦٥٨.

ورواه أيضًا^(١) عن يحيى بن إسماعيل الهمداني، عن محمد^(٢) بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن أبي الربيع الزهراني، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن محمد بن إسحاق السمسار، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن أحمد بن محمد، قال: أعطاني إسماعيل بن محمد بن إسماعيل كتاب جده، فقرأت فيه، حدثنا أبو حنيفة.

ورواه^(٦) عن أحمد بن محمد [عن الحسن بن علي] قال: قرأت في كتاب حسين بن علي، عن يحيى بن حسن، عن زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٧) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن

(١) انظره في «مسنده» ١٦٥٨.

(٢) في «أ، ج، د»: «بشر بن سماعة».

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٥٨.

(٤) انظره في «مسنده» ١٦٥٩.

(٥) انظره في «مسنده» ١٦٦٠.

(٦) انظره في «مسنده» ١٦٦١.

(٧) انظره في «مسنده» ١٦٦٢.

الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن عبدالله بن النضر الهروي، عن عبدالله بن مالك، عن أبيه، عن أبيه، عن الهياج بن بسطام، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن إبراهيم بن عمرو بن محمد، عن عمرو بن حميد، عن نوح بن دراج، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد ابن عبدالله، عن علي بن عبدالله، عن حمزة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٧٢- أبو حنيفة عن بلال بن أبي بلال مرداس الفزاري، ثم

(١) انظره في «مسنده» ١٦٦٣.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٦٤.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٦٥.

(٤) انظره في «مسنده» ١٦٦٦.

١٠٧٢- أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/٧، ١٣٩، ١٤٢، وأحمد ٢٩٣/٣، ٣٠٢، ٣٨٩، ٣١٢، ٣٨٥، ٣٧٤، ومسلم ٦٨/٥، والنسائي ٢٧٤/٦، وابن حبان ٥١٤١، والبيهقي ١٧٣/٦ من طرق عن أبي الزبير، عن جابر به.

النصيبيني، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [قال:] لما فشت العمرى بالمدينة أنه صعد المنبر قائلاً: «أيها الناس! احبسوا عليكم أموالكم، فإنه من أعمر شيئاً فهو للذي أعمره في حياة المعمر وبعد موته».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد بن عبيد، وابن عقدة كلاهما عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة. ورواه أيضاً عن أبي عبدالله محمد بن مخلد، عن محمد بن حنيفة، عن الحسن بن جبلة، عن سعد بن الصلت، ومحمد بن الحسن كلاهما عن أبي حنيفة. ورواه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الفارسي، عن محمد بن المظفر الحافظ، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن إبراهيم بن

(١) انظره في «مسنده» ٩٤.

الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا بهذا الإسناد عن ابن المظفر بإسناده الأول المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن خالد بن خلي الكلاعي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي العوام السعدي^(٢)، عن أحمد ابن الفتح بن حفص المغربي، عن أحمد بن محمد بن محمد بن قادم، عن هشام بن معدان، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٠٧٣ - أبو حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت أبي يحيى الأسدي الكاهلي

الكوفي، أن ابن عمر سئل عن العمرى، فقال: إنه لمن أعطيه، وهو في يديه.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن

(١) انظره في «آثاره» ٦٩٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٠٩.

سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة.
وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي سهل محمد بن
أحمد بن يونس، عن محمد بن الوليد، قال: قرأت على عبدالله بن محمد
السباعي، عن موسى بن طارق، قال: سمعت أبا حنيفة.
ورواه الحافظ ابن المظفر من طرق أخرى عن الإمام أبي حنيفة رضي
الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن
أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن
شاذان، عن القاضي أبي نصر بن إشكاب البخاري، عن عبدالله بن طاهر
القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن
أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الفارسي، عن
محمد بن المظفر الحافظ، عن أبي سهل محمد بن أحمد بن يونس، عن محمد بن
الوليد بن بحر، عن عبدالله بن محمد السباعي، عن موسى بن طارق، عن
أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٧٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٧٥.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٧٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من أعمار شيئاً فهو له في حياته، ولعقبه من بعد موته، ولا يكون في ثلثه، يعني في ثلث المعمر الأول. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٧٥ - أبو حنيفة عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله تعالى، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ولا تنفق امرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها»، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: «ولا الطعام، فإنه من أفضل أموالنا، والعارية مؤدّاة، والمنحة»^(٣) مردودة، والدين

(١) انظره في «آثاره» ٧٠٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٩٨.

١٠٧٥ - انظر ١٠٦٦.

(٣) في «أ» وطبعة «المسند»: المنيحة.

مقضي والزعيم غارم.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن
 أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي العباس محمد بن نصر
 ابن أحمد بن مكرم، عن أبي عبدالله محمد بن مخلد، عن عبدالله بن قريش،
 قال: وجدت في سماع الفرّج بن اليمان، عن المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة،
 عن شريح بن عيسى، من غير ذكر أحد عنه.

١٠٧٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الزوج والمرأة
 بمنزلة القرابة، أيها وهب لصاحبه فليس له أن يرجع على صاحبه.
 أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام
 أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٥٣٦.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٠٥.

الباب التاسع عشر

في الفصب

١٠٧٧- أبو حنيفة عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زار قومًا من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاة، فصنعوا له منها طعامًا، فأخذ من اللحم شيئًا فلاكه فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: «ما شأن هذا اللحم»؟ قالوا: شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فترضيه من ثمنها، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أطعموها الأسارى».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن الحسن البزاز البلخي، وإبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي، ومحمد بن إبراهيم بن زياد الرازي كلهم عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن سعد العوفي، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

١٠٧٧- أخرجه الطبراني في «الكبير» وفي «الأوسط» ١٦٢٥ من طريق أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة، عن عاصم بن كليب به.

(١) انظره في «مسنده» ١٤٧٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٨٠.

ورواه أيضًا عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، [عن فاطمة بنت محمد بن حبيب الزيات عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: صنع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعامًا فدعاه، فقام وقمنا معه، فلما وضع الطعام تناول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم منه وتناولنا، فأخذ بضعة من ذلك اللحم، فلاكها في فيه طويلاً، فجعل لا يستطيع أن يأكلها، قال: فرماها من فمه، فلما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صنع ذلك أمسكنا عنه أيضًا، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم صاحب الطعام فقال: «أخبرني عن لحمك هذا من أين هو؟» قال: يا رسول الله! شاة كانت لصاحب لنا، فلم يكن عندنا نشترها منه، وعجلنا وذبحناها فصنعناها لك حتى يجيء فنعطيه ثمنها، فأمر النبي ﷺ برفع الطعام، وأمر أن نطعمها الأسرى.

وأخرجه أبو محمد البخاري^(١) أيضًا عن أحمد بن علي بن سلمان المروزي، عن سعد بن معاذ، عن أبي عاصم النبيل، عن أبي حنيفة. ورواه أيضًا^(٢) عن محمد بن الحسن البزاز البلخي، عن محمد بن حرب الواسطي، عن أبي عاصم النبيل، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٤٨٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٨٣.

ورواه^(١) عن أحمد بن أبي صالح البلخي، عن محمد بن خشنام الزاهد، عن فهد بن عوف، عن يزيد بن زريع، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني [عن الحسن بن علي] قال: قرأت في كتاب الحسين بن علي، عن يحيى بن حسن، عن زياد بن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله، قال: هذا كتاب جدي محمد بن مسروق، فقرأت فيه، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٦) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن

(١) انظره في «مسنده» ١٤٨٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٨٦.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٨٧.

(٤) انظره في «مسنده» ١٤٨٨.

(٥) انظره في «مسنده» ١٤٨٩.

(٦) انظره في «مسنده» ١٤٩٠.

الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن أحمد بن الليث البلخي وأحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، كلاهما عن أحمد بن زهير بن حرب، عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زياد، قال: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت [هذا] الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن يوسف بن الحكم، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة القاسم بن الحكم والحسن بن زياد وحمة الزيات وأبو عاصم الضحاك وعبد الحارث بن خالد^(٢) ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي العباس حامد بن محمد بن شعيب، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة. ورواه أيضًا عن أبي الفضل محمد بن أبي الحسين بن محمد بن عمار الهروي بن بنت أبي سعد، عن الحسين بن إدريس، عن خالد بن الهياج، عن

(١) انظره في «مسنده» ١٤٩١.

(٢) في «أ، ج»: خلدة.

أبيه، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١)
عن المبارك بن عبدالجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ
ابن المظفر بأسانيده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن أحمد بن محمد البرقي،
عن أبي سلمة، عن عبدالواحد بن زياد، قال: قلت لأبي حنيفة: من أين
أخذت هذا أن الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه، فإنه يتصدق بالربح؟
قال: من حديث عاصم بن كليب وذكره.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبدالباقي الأنصاري في «مسنده»
عن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن، عن أبي الحسن علي الحريري، عن
أبي الحسن بن عبد الحميد، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى،
عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام
أبي حنيفة. ثم قال محمد: وبه نأخذ، ولو كان اللحم على حاله الأول لما أمر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يطعموه الأسارى، ولكنه رآه قد خرج من

(١) انظره في «مسنده» ٨٤٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٨٠.

ملك الأول، وكره أكله لأنه لم يضمن قيمته لصاحبه الذي أخذت منه شاته، ومن ضمن شيئاً فصار له من وجه غضب، فالأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله، وكذلك ربحه، والأسارى عندنا هم أهل السجن المحتاجون، وهذا كله [قياس] قول أبي حنيفة.

١٠٧٨ - أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عما أفسدت المواشي ليلاً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «على أهل المواشي حفظها ليلاً وعلى أهل الأموال حفظها نهاراً».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن محمد بن منذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: ورواه أبو حنيفة عن محمد بن عمرو بن شعيب^(١).

١٠٧٨ - أخرجه عبدالرزاق ٢٣٦٩٧، وأحمد ٤٣٦/٥، وأبو داود ٣٥٦٩ من طريق الزهري عن حرام بن محبصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

(١) لم أجد هذا السند بهذا الحديث في «المسند» ٦٥٨ لابن خسرو، بل هو متعلق بحديث: «إذا التقى الختانان...».

أخبرنا أحمد بن نصر بن طالب، حدثنا أبو الحسن أحمد بن المحيا، أخبرنا عبدالله بن محمد بن رستم، أخبرنا أبو هشام محمد بن حفص، عن أبي حنيفة، عن محمد بن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بأسانيدِهِ إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٧٩- أبو حنيفة عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: صنع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فدعاه فقام إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأله عليه وآله وسلم، فلما وضع الطعام بين يديه، فتناول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأله عليه وآله وسلم وتناولنا معه، وأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأله عليه وآله وسلم بضعة من اللحم، فلاكها في فيه طويلاً، فجعل لا يستطيع أن يأكلها، فألقاها من فمه، وأمسك عن الطعام، فلما رأينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأله عليه وآله وسلم صنع ذلك أمسكنا عنه أيضاً، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأله عليه وآله وسلم صاحب الطعام، وقال: «أخبرني عن لحمك هذا من أين هو لك؟» قال: يا رسول الله! شاة كانت لجار لنا، فلم يكن عندنا فنشتريها منه،

(١) انظره في «مسنده» ٦٥٧.

وعجلناها فذبحنها وصنعناها لك طعامًا حتى يجيء فنعطيه ثمنها، فأمر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم برفع الطعام، وأمره أن يطعمه الأسارى.
أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي عن
أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد
الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

الباب الحشرون

في القرض والتقاضي والوديعة والعارية والأبق واللقيط واللقطة

١٠٨٠- أبو حنيفة عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تعالى خلق في الجنة مدينة من مسك أذفر مأوها من السلسيل وشجرها خلقت من نور فيها حور حسان، على كل واحدة سبعون ذؤابة لو أن واحدة منهن أشرفت في أهل الأرض لأضاءت ما بين المشرق والمغرب، وملأت من طيب ريحها ما بين السماء والأرض»، فقالوا: يا رسول الله! لمن هذه قال: «لمن كان سمحاً في التقاضي».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن يحيى بن بدر القرشي وجيهان بن أبي الحسن كلاهما عن علي بن حكيم، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن الإمام أبي حنيفة.

١٠٨٠- لم أجد بهذه السياقة، والفقرة الثانية وهي قوله: «لو أن واحدة... إلى ما بين السماء والأرض»، يشهد لها حديث أنس بلفظ: «لو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما وللاّته ريحاً» عند أحمد ٣/١٤١، ٢٦٣، والبخاري ٤/٢٠، والترمذي ١٦٥١، وأبي يعلى ٣٧٧٥، وانظر لتخريجه «المسند» للحارثي.

(١) انظره في «مسنده» ١٣٧٨.

ورواه^(١) عن محمد بن يزيد بن أبي خالد البخاري، عن الحسن بن صالح، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة مختصراً، قال: لو أن واحدة من الحور العين أشرفت في دار الدنيا لأشرقت ما بين المشرق والمغرب، وملأت ما بين السماء والأرض من طيبتها.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن أحمد أبي عبدالله الطالقاني، عن أبي جعفر محمد بن القاسم، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة من أول الحديث إلى قوله: لأضاءت ما بين المشرق والمغرب.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد الطالقاني، عن أبي جعفر محمد بن القاسم، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه مختصراً.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن أبي المظفر هناد بن إبراهيم، عن أبي القاسم علي بن أحمد بن محمد بن حسن الجراحي، عن أبي محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب الأستاذ، عن جبهان بن حبيب الفرغاني، عن علي بن حكيم السمرقندي، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٣٨٠.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٨١.

١٠٨١- أبو حنيفة عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من شدد على أمتي في التقاضي إذا كان معسراً شدد الله عليه في قبره».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن أحمد الطالقاني، عن محمد بن القاسم، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة. وأخرجه طلحة كما أخرجه البخاري سواء.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي علي الحسن بن شاذان [عن أبي عبد الله بن دوست العلاف] عن القاضي عمر بن حسن الأشثاني، عن محمد بن زرعة بن شداد، عن محمد بن القاسم أبي جعفر الصغاني، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشثاني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

١٠٨٢- أبو حنيفة عن حماد [عن إبراهيم] عن سعيد بن جبير، أنه

قال في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦) قال: قرضاً.

(١) انظره في «مسنده» ١٣٨٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٨.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٨٣ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرصًا أو غيره.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٨٤ - أبو حنيفة عن الهيثم، عن رجل، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: لا يأكل الوصي من مال اليتيم شيئًا قرصًا أو غيره.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٨٥ - أبو حنيفة عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الدنيا ملعونة، وما فيها ملعون، إلا المؤمنون وما كان الله تعالى».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٤) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن

(١) انظره في «آثاره» ٧٦٧.

(٢) لم أجده في «آثاره».

(٣) انظره في «آثاره» ٧٦٨.

(٤) انظره في «مسنده» ١٣٨٣.

محمد بن أحمد الطالقاني، عن أبي جعفر محمد بن القاسم الطائكانى، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد بهذا الإسناد سواء.

١٠٨٦- أبو حنيفة عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه قال: يؤتى بعبد إلى الله تعالى يوم القيامة، فيقول: أي رب ما عملت إلا خيراً، ما أردت به إلا إياك، رزقتني مالا فكنت أوسع على الموسر وأنظر المعسر، فيقول الله عز وجل: أنا أحق بذلك منك، فتجاوزوا عن عبدي، قال: فقال أبو مسعود رضي الله عنه: وأشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنني سمعته منه.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أحمد بن علي بن محمد، عن أبي طاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر، عن أبي الحسين علي بن ربيعة بن علي، عن الحسن بن رشيق، عن أبي عبدالله محمد ابن حفص بن عبد الملك بن عبد الرحمن الطالقاني، عن صالح بن محمد الترمذي، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٨٦- أخرجه أحمد ٣٩٥/٥، ٣٩٩، ٤٧٥، والدارمي ٢٥٤٩، والبخاري ٣/١٥٣، ٧٥، ٤/٢٠٥، ومسلم ٣٢/٥، وابن ماجه ٢٤٢٠، والبزار ٢٨٢٠، والطبراني في «الكبير» ١٧/٦٤٦، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤ من طرق عن ربعي بن حراش به.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٦٤.

١٠٨٧ - أبو حنيفة عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عام حجة الوداع: «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية للوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه»، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام، فقال: «ولا الطعام فإنه من أفضل أموالنا، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن الحسن بن السמידع، عن عبد الوهاب بن نجدة، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: جاءني أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه متكرراً فسمع علي عدة أحاديث، هذا من جملتها.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عن أبي سعيد الماليني، عن أبي الطيب محمد بن أحمد الوراق، عن بشر بن الوليد القاضي، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة.

عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن عياش، إلا قوله:
ولا تنفق المرأة إلى قوله: فإنه من أفضل أموالنا.

١٠٨٨- أبو حنيفة عن [عبدالله] بن رباح الكوفي، عن أبي عمرو
الشييباني، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم رخص في الجعل في رد الآبق.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد
الهمداني، عن عمر بن عيسى بن عثمان، عن أبيه، عن خالد بن عامر، عن
عياش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٨٩- أبو حنيفة عن سعيد بن المرزبان، عن [أبي عمرو أو ابن عمر]
عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم، أنه جَعَلَ جُعَلَ الآبق إذا رده من
موضع خارج من المصر أربعون درهماً.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة.

١٠٩٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في المضاربة والوديعة إذا
كانت عند الرجل فمات وعليه دين، قال: يكونون جميعاً أسوة الغرماء إذا لم
يعرفا بأعيانها الوديعة والمضاربة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام

(١) انظره في «آثاره» ٨٨٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٧٠.

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٩١- أبو حنيفة عن فراس بن يحيى الهمداني الحارثي الكوفي، عن

الشعبي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الميت مرتين بدينه حتى يقضى».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن

عقدة، عن عبدالله بن قريش بن إسماعيل بن زكريا الأسدي، عن أبيه، عن عمرو بن القاسم التمار، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٩٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل أقرض رجلاً

ورقاً، فجاءه بأفضل منها، قال: الورق بالورق، أكره له الفضل حتى يأتي بمثلها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام

أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، لا بأس ما لم يكن شرطاً اشترط عليه، فإذا كان اشترط عليه فلا خير فيه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٩٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقرض الرجل

الدراهم على أن يوفيه بالري، قال: فإني أكرهه.

١٠٩١- أخرجه الطيالسي ٨٩٢، ٨٩١، وأحمد ٢٠/٥، والحاكم ٢٥/٢، والطبراني ٦٧٥٢،

٦٧٥٠، ٦٧٥١، ٦٧٥٣ من طرق عن فراس، عن الشعبي، عن سمرة بن جندب به.

(١) انظره في «آثاره» ٧٥٨.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٩٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: كل قرض جر منفعة فلا خير فيه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: [وبه نأخذ] وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٩٥- أبو حنيفة عن عبدالله بن رباح، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً قدم بعبد آبق، فجعلوا يدعون له: أن يأجره الله تعالى، فسمعه عبدالله بن مسعود فقال: أجر ومغنم في كل رأس أربعون درهماً.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٣) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبش، عن محمد بن شجاع،

(١) انظره في «آثاره» ٧٥٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٦٠.

١٠٩٥- أخرجه عبدالرزاق ١٤٩١١ عن الثوري، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله به.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٤٠.

عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إذا كان الموضع الذي أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعدًا، فجعله أربعون درهمًا، وإن كان أقل من ذلك رخص له على قدر السير، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٩٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في العارية من الحيوان والمتاع ما لم يخالف المستعير إلى غير الذي قال، فسرق أو أضله أو نفقت الدابة فليس عليه ضمان.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٩٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: كان لا يضمن العارية.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة

(١) انظره في «آثاره» ٨٨٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٧٩.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٨٠.

رضي الله عنهما.

١٠٩٨ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال في اللقطة يعرفها صاحبها الذي أخذها سنة إن جاء لها طالب وإلا تصدق بها، ثم إن جاء لها طالب بعد ذلك كان صاحبها بالخيار إن شاء ضمنه مثلها، وكان الأجر للذي تصدق بها، وإن شاء أمضى الصدقة وكان الأجر له.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبش، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٩٩ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في اللقطة: يتصدق

١٠٩٨ - أخرجه عبدالرزاق ١٨٦٢٨، ١٨٦٢٩ عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، أن رجلاً أتى علياً...

(١) انظره في «مسنده» ٨٠٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٩٠.

بها أحب إلينا من أن يأخذها، وإن كنت محتاجًا فأكلت فلا بأس به.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٠٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ما أنفقت على اللقيط تريد به وجه الله تعالى فليس عليه شيء، وأما ما أنفقت عليه تريد أن يكون لك عليه فهو لك عليه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: هذا كله تطوع، ولا يرجع على اللقيط بشيء، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمد بن أبي العوام السعدي في «مسنده»^(٣) عن محمد بن الحسن بن علي، عن محمد بن إسحاق بن الصباح، عن عبدالرزاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٨٩١.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٨٧.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٦٨.

الباب الحادي والعشرون

في المأذون

١١٠١- أبو حنيفة عن أبي عبد الله مسلم بن كيسان الملائني، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن علي بن الحسين الكشي، عن شعيب ابن أيوب، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

١١٠٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في العبد يأذن له سيده في التجارة، فصار عليه دين، فأعتقه صاحبه أن عليه قيمته، فإن فضل عليه بعد قيمته شيء من الدين الذي كان عليه فضل طلب الغرماء العبد بما كان عليه من الفضل، وإن باعه السيد غرم للغرماء ثمنه، وإن أعتق العبد يومًا من الدهر أخذه الغرماء بما كان فضل عليه من الدين بعد ثمنه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إذا أجازت الغرماء

(١) انظره في «مسنده» ١٤٣٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٧٦.

البيع، فإن لم يجزوه كان لهم أن ينقضوه حتى يباع العبد في دينهم إلا أن يعطيهم البائع أو المشتري حقهم، وهو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، والله أعلم.

الباب الثاني والحشرون

في المزارعة والمساواة

١١٠٣ - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه نهى عن المزابنة والمحاولة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: أعطاني إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن يحيى كتاب جده إسماعيل بن يحيى، فكان فيه: أخبرنا أبو حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن المنذر بن محمد بن المنذر، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة. وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي الحسن بن شاذان، عن أبي عبدالله ابن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة.

١١٠٣ - أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٧/٦، ٣٢٠/٧، وأحمد ٣١٣/٣، ومسلم ١٨/٥، وأبو داود ٣٣٧٥، والترمذي ١٣١٣، والنسائي ٢٩٦/٧، وابن حبان ٥٠٠٠ من طرق عن أبي الزبير به.

(١) انظره في «مسنده» ٦٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٠٥.

١١٠٤ - أبو حنيفة عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الوليد، عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة، وأن يشتري النخل سنة أو سنتين.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن عبدالله بن حمدويه جار قتيبة، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٠٥ - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه نهى أن يشتري النخل سنة أو سنتين. أخرجه القاضي عمر الأشناني عن المنذر بن محمد بن المنذر، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٠٦ - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى

١١٠٤ - انظر ١٠٤٣، ١١٠٣.

١١٠٥ - انظر ١٠٤٣.

(١) انظره في «مسنده» ١٠١٠.

١١٠٦ - أخرجه أحمد ٣/٣١٣، ومسلم ٥/١٨، وأبو داود ٣٤٠٤، والترمذي ١٣١٣، والنسائي ٧/٢٩٦ من طريق أيوب عن أبي الزبير به.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن عصام البخاري، عن أحمد ابن القاسم الطائي، عن محمد بن ناصح، عن سلم بن سالم الخراساني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٠٧- أبو حنيفة عن رجل، عن عباية، عن رافع رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بحائط، فأعجبه، فقال: «لمن هذا؟» فقال رافع: لي يا رسول الله، فقال: «من أين هو لك؟» فقال: استأجرته، فقال: «لا تستأجر بشيء منه».

أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٠٨- أبو حنيفة عن أبي حصين، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج^(٢)، عن جده، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحائط فأعجبه، فقال: «لمن هذا؟» قلت: يا رسول الله! استأجرته، قال: «لا تستأجره بشيء منه»، قال أبو حنيفة: يعني الثلث أو الربع.

(١) انظره في «مسنده» ٧١.

١١٠٧- أخرجه عبدالرزاق كما عناه المتقي في «الكنز» ٤٢٠٧٧، وأني لم أجده في المطبوع، والطبراني في «الكبير» ٣١١/٤.

١١٠٨- أنظر ١١٠٧.

(٢) في «أ، ج، د»: عن عبدالله بن رافع بن خديج، عن أبيه.

أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٠٩ - أبو حنيفة عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة، وعن ابتياع النخل حتى يشقح.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد بن عبيد وأبي العباس أحمد بن عقدة كلاهما عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي جعفر الطحاوي، عن بكر بن سهل، عن أبي محمد زهير بن عباد، عن سويد بن عبدالعزيز، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي بكر القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبد الرحمن ابن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة.

١١٠٩ - أخرجه أحمد ٣/ ٣١٢، ٣٢٣، ٣٩٥، ومسلم ٥/ ١٢، والبيهقي ٥/ ٣٠١ من طريق زهير عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: نهى أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب.

ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي،
عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
وأخرجه الحافظ الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن المبارك
ابن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الحسن بن علي، عن أبي الحسين بن
المظفر، عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، عن بكر بن سهل،
عن أبي محمد زهير بن عباد، عن سويد بن عبدالعزيز، عن أبي حنيفة.
ورواه أيضًا بهذا الإسناد إلى ابن المظفر بأسانيده إلى أبي حنيفة.
وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده»
عن إسحاق بن إبراهيم بن عمر البرمكي، عن أبي القاسم إبراهيم بن أحمد
الحربي، عن أبي يعقوب بن إسحاق بن يعقوب بن حمدان النيسابوري، عن
حم بن نوح، عن أبي سعد محمد بن ميسر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
١١١٠ - أبو حنيفة عن يزيد بن أبي ربيعة، عن أبي الوليد، عن جابر بن
عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه
نهى عن المحاقلة والمزابنة، وأن لا يباع النخل حتى يشقح، وأن لا يباع النخل
سنتين ولا ثلاثًا.

(١) انظره في «مسنده» ٤٦١.

١١١٠ - أنظر ١٠٤٣، ١١٠٣، ١١٠٩.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١١١ - أبو حنيفة عن عبدالله بن داود، وقيل: عبيدالله بن داود، عن جعفر بن محمد، أنه قال لسالم: إنا نكره المزارعة، وكان سالم يزارع، فقال: ما كنت لأترك معاشي لقول رجل واحد.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيدالله بن الزبير، عن أبي حنيفة، قال الحافظ: رواه أبو يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضًا.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشثاني، عن محمد بن أحمد، عن أبيه، عن جنادة بن سلم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٦١٣.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.
 ١١١٢- أبو حنيفة عن حماد، قال: سألت سالمًا يعني ابن عبد الله بن
 عمر بن الخطاب وطاوسًا عن المزارعة بالثلث والربع، فقالا: لا بأس به،
 فذكرت ذلك لإبراهيم، فكرهه، وقال: إن طاوسًا له أرض مزارعة فمن
 أجل ذلك قال ذلك.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم
 قال محمد: كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم، ونحن نأخذ بقول سالم
 وطاوس، ولا نرى بذلك بأسًا.

[قال محمد:] أخبرنا عبدالرحمن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل، عن
 مجاهد، قال: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،
 فقال واحد: من عندي البذر، وقال الآخر: من عندي العمل، وقال الآخر:
 من عندي الفدان، وقال الآخر: من عندي الأرض، فألغى رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان أجرًا مسمى،
 وجعل لصاحب العمل لكل يوم درهمًا، وألحق الزرع كله بصاحب البذر^(٢).

(١) انظره في «آثاره» ٧٧١.

(٢) انظره في «آثار الإمام محمد» ٧٧٢.

الباب الثالث والعشرون

في النكاح

١١١٣ - أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح الترمذي، عن الفضل بن العباس الرازي، عن أبي الحارث محرز بن محمد البعلبكي، عن الوليد بن مسلم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١١٤ - أبو حنيفة عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) قال: كان يقول: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (النساء: ٣)، قال: أحل لكم أربع وحرمت عليكم أمهاتكم إلى آخر الآية، [قال: حرمت عليكم المحصنات إلا ما ملكت أيما نكم بعد الأربع].

١١١٣ - أخرجه أبو داود ٢١٩٤، والترمذي ١١٨٤، وابن ماجه ٢٠٣٩، والطحاوي ٥٨/٢، وابن الجارود ٧١٢، والدارقطني ٣٩٧، والحاكم ١٩٨/٢، والبغوي ٢١٩/٩، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح به.
(١) انظره في «مسنده» ١٧.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١١٥- أبو حنيفة عن المنهال بن عمرو، عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أنه قال: إذا أغلق الباب وأرعى الستر وجب الصداق.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن أحمد بن محمد الضبي، عن أبيه، عن المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة. ١١١٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا نكح الرجل الأمة على الحرة فنكاح الأمة فاسد، وإذا نكح الحرة على الأمة أمسكهما جميعاً، ويقسم للحرة ليلتين، وللأمة ليلة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١١٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: للحر أن يتزوج

(١) انظره في «آثاره» ٣٨٧.

١١١٥- أخرجه سعيد بن منصور ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠ من طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم عن عمر بن الخطاب: إذا أغلق الباب أو أرعى الستر أو كشف الخمار فقد وجب الصداق.

ولفظ سعيد: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق والعدة.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٨٨.

أربع مملوكات وثلاثًا واثنين وواحدة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، قال محمد: وبه نأخذ، له أن يتزوج من الإماء ما يتزوج من الحرائر، وهو قول أبي حنيفة.

١١١٨- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لفاطمة: «أن عليًا يذكرك».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح بن أبي رميح، عن أبي بكر أحمد ابن منصور بن إبراهيم بن زرارة المروزي، عن أبيه، عن النضر بن محمد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١١٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ولد أم الولد من غير مولاهما إذا ولدته وهي أم ولد بمنزلتها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة.

١١٢٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل زوج أم ولده عبدًا فتلد أولادًا، ثم يموت، قال: هي حرة وأولادها أحرار وهي بالخيار إن

(١) انظره في «آثاره» ٣٨٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٨.

(٣) انظره في «آثاره» ٣٩٦.

شاءت كانت مع العبد وإن شاءت لم تكن.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وكذا لو كانت تحت حر.

١١٢١- أبو حنيفة عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، أنه سأله كم يتزوج العبد؟ قال: اثنتين، قال: كم حده؟ قال: نصف حد الحر.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أحمد بن أبي القاسم [بن أحمد] عن علي بن أبي علي، عن أبي القاسم بن الثلاج، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة [قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن سعيد الأصبهاني قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن سعيد قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين المدني قال: سمعت أبا حنيفة].

[أخبرنا^(٣) الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار قال: أخبرنا التنوخي قال: أخبرنا ابن الثلاج قال: أخبرنا ابن عقدة] عن إبراهيم بن الوليد بن

(١) انظره في «آثاره» ٣٩٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٥، وقد سقط بعض السند فزدت ما بين المعكوفين من «المسند» المطبوع.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٥، وقد سقط من أول السند فزدت ما بين المعكوفتين من «المسند» المطبوع.

حماد، عن محمد بن إسحاق ومحمد بن سعيد بن حماد كلاهما عن عبد الجبار بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: كنا في الحج عند جعفر بن محمد، فجاء أبو حنيفة، فسلم عليه وعانقه وسأله، فأكثر مسأله حتى سأله عن حرمة، فقال رجل: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعرف هذا الرجل؟ قال: ما رأيت أحق منك، تراني أسأله حتى عن حرمة وتقول: هل تعرفه هذا أبو حنيفة، هذا من أفضه أهل بلده.

١١٢٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: ليس للعبد أن يتزوج إلا حرتين أو مملوكتين.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٢٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا يحل للعبد أن يتسرى ولا يحل له فرج إلا بنكاح يزوجه مولاه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٢٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا يصلح للعبد أن

(١) انظره في «آثاره» ٣٩٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٩١.

يتسرى، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ﴿فليست له بزوجة ولا ملك يمين.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١١٢٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في العبد إذا زوجه مولاه قال: طلاقه بيد العبد [وإذا تزوج العبد] بغير إذن مولاه، فالطلاق بيد مولاه. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢) فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٢٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه فاسد، فإذا أذن له بعد ما تزوج فنكاحه جائز، يعني إذا اختاره.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، قال محمد: وبه نأخذ، وإنما يعني بقوله: وإن أذن له بعد ما تزوج، يقول: إن أجاز ما صنع فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٣٩٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٩٤.

(٣) انظره في «آثاره» ٣٩٥.

١١٢٧- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن نكاح المتعة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن عثمان بن دينار، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد ابن المظفر، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن خالد بن خدّاش، عن خويلد الصفار، وقيل: خويلد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن هناد بن إبراهيم، عن عبد الواحد بن هبيرة، عن أبي الحسن علي بن صالح ابن أحمد المقرئ، عن أبي بشر محمد بن عمران بن الجنيد الرازي، عن محمد بن مقاتل، عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السعدي في

١١٢٧- أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥/٣، والطبراني في «الأوسط» ٢٣٦٥ «مجمع البحرين»، والبيهقي ٢٠٢/٧ من طريق الزهري عن سالم: أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة، فقال: حرام، قال: فإن فلاناً يقول فيها، قال: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٠.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٩١.

«مسنده»^(١) عن محمد بن أحمد بن حماد، عن أحمد بن يحيى الأودي، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن هناد بن إبراهيم، عن أبي الحسن المقرئ، عن أبي بكر الشافعي، عن أحمد ابن إسحاق، عن^(٢) صالح، عن خالد بن خدّاش، عن خويلد الصفار، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة. وأخرجه أيضًا في نسخته عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٢٨- أبو حنيفة عن ابن خثيم عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنها قالت: أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله! إن زوجها يأتيها وهي مدبرة، فقال: «لا بأس إذا كان في صهام واحد».

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٤) عن

(١) انظره في «مسنده» ٣١٧.

(٢) في «أ، ج»: بن.

(٣) انظره في «آثاره»: ٤٣٠.

١١٢٨- أخرجه أبو نعيم في «المسند» ٢٦٥ من طريق الإمام، عن أبي خثيم أو ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك به.

(٤) انظره في «مسنده» ٦٧١.

أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر، عن أبي علي محمد بن سعيد الحراني، عن أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد ابن إبراهيم بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٢٩ - أبو حنيفة عن يونس بن عبدالله، عن أبيه، عن ربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم فتح مكة عن متعة النساء.

(١) انظره في «مسنده» ٦٧٣.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٤٤.

١١٢٩ - أخرجه النسائي في «الكبرى» ٥٥٤١ من طريق يحيى بن سعيد، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، قال حدثني رجل من بني سبرة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٣٠ - أبو حنيفة عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي العباس أحمد بن جعفر بن نصر

الحمال الرازي، عن عبدالسلام بن عاصم، عن الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن

عقدة، عن عبدالرحمن بن الحسن بن يوسف، عن عبدالسلام بن عاصم، عن الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبدالباقي في «مسنده» عن أبي محمد

الحسن بن علي بن محمد الجوهري، عن أبي الحسين محمد بن المظفر، عن أبي علي أحمد بن شعيب، عن أحمد بن عبدالله بن الثلاج، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٣١ - أبو حنيفة عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، أن عمر بن

١١٣٠ - انظر ١١٢٩.

(١) انظره في «مسنده» ١٩١.

١١٣١ - أخرجه عبدالرزاق ١٢٣٧٤ عن المجالد، عن الشعبي، عن عمر به.

الخطاب رضي الله عنه قال: إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه.
أخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أيوب، عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة.

١١٣٢ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها».

أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٣٣ - أبو حنيفة عن يونس بن عبدالله بن أبي فروة، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن متعة النساء عام فتح مكة.

أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٣٨.

١١٣٢ - انظر ٩٩٧.

١١٣٣ - انظر ١١٢٩.

١١٣٤ - أبو حنيفة عن الزهري عن رجل من آل سبرة، عن سبرة، أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار

البخاري، عن داود بن مخراق، عن سعيد بن سالم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن

أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد، عن يوسف بن موسى، عن

عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده، عن أبي حنيفة،

عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن محمود بن علي بن عبيد الهروي،

عن أبيه، عن الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن محمد بن

عبيد الله، عن سبرة.

١١٣٤ - انظر ١١٢٩.

(١) انظره في «مسنده» ٢٠٠.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٠١.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٠٢.

(٤) انظره في «مسنده» ٢٠٣.

ورواه أيضًا^(١) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة.

قال أبو محمد: وربما أدخل بينه وبين الزهري آخر.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد فستقه، عن سعيد بن سليمان الجزري، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة.

ورواه أيضًا عن صالح بن أحمد الهروي، عن محمد بن شوكر، عن القاسم ابن الحكم، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة.

ورواه أيضًا عن أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار، عن عبد الله بن قريش، عن الفرّج بن اليمان، عن المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة.

وأخرجه أبو عبد الله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن إشكاب، عن عبد الله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٢٠٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٦٩.

ورواه^(١) عن أبي سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر الأسدي، عن أبي الحسن بن قشيش، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن الحسن بن سلام السواق، عن عيسى بن أبان، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله [عن محمد بن شهاب الزهري، عن سمرة].

١١٣٥ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنكحوا الجواري الشباب، فإنهن أفتح أرحامًا وأطيب أفواهًا، وأعز أخلاقًا».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أبي سعيد كتابه، عن أحمد بن سعيد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٣٦ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ثم زنى فإنه يجلد، وأمسك امرأته، وإن زنت هي ولم يدخل بها حتى يقام عليها الحد.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٧٠.

١١٣٥ - أخرجه أبو نعيم وابن السني في «الطب» عن ابن عمر به بلفظ: عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحامًا وأعذب أفواهًا وأسخن إقبالًا، وأرضى باليسير من العمل.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٧٦.

يفرق بينهما.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: فأما في قول أبي حنيفة وما عليه العامة أنها امرأته إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٣٧ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: جاء رجل إلى علقمة بن قيس، فقال: رجل فجر بامرأة، أله أن يتزوجها؟ قال: نعم، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (الشورى: ٢٥).

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٣٨ - أبو حنيفة عن خالد بن علقمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سوداء ولود أحب إليّ عن حسناء عاقر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «لا يزال السقط محبباً على باب الجنة، يقال له: أدخل، فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي».

(١) انظره في «آثاره» ٤٢٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٢٨.

١١٣٨ - أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١١١/٢، والطبراني في «الكبير» ٤١٦/١٩، وأبو الشيخ في «الأمثال» ٥٨، وابن عساكر ٢٩٣/٤ «تهذيب». وتمام ٧٤٥ من طريق ابن درست عن علي بن ربيع عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده به.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن أيوب بن إشكاب، عن أبي هارون الثقفي، وهو داود ابن الجراح عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي منصور عبدالمحسن بن محمد بن علي، عن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي [عن القاضي أبي علي المحسن بن علي بن محمد التنوخي] عن أبي بكر محمد بن حمدان بن الصباح، عن أحمد بن الصلت، عن أبي عبيد القاسم بن سلام، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة. وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة بطوله وتمامه.

١١٣٩ - أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من أهل الشام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إنك لترى السقط محببًا على باب الجنة، يقال له: أدخل، فيقول: حتى يدخل أبواي».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، [عن فاطمة بنت محمد بن حبيب الزيات عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة ابن حبيب، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٤٣٦.

١١٣٩ - انظر ١١٣٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٥٣.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، قال: هذا كتاب حسين بن علي، عن يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن حسين بن محمد، عن أسد بن عمرو وأبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن عيسى، عن سخته بن شبيب، عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٦) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن

(١) انظره في «مسنده» ٣٥٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٥٥.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٥٦.

(٤) انظره في «مسنده» ٣٥٧.

(٥) انظره في «مسنده» ٣٥٨.

(٦) انظره في «مسنده» ٣٥٩.

عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن

أيوب بن هاني، والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن

سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي

الفضل بن خIRON، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان، عن القاضي أبي

نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة

القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، الحديث من أوله إلى آخره،

أن رجلاً سأله أني أتزوج فلانة الحديث إلى آخره.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام

أبي حنيفة من أوله إلى آخره.

وأخرجه أيضًا في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة بطوله وقطاه.

(١) انظره في «مسنده» ٣٦٠.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٥٢.

(٣) انظره في «آثاره» ٤٠١.

١١٤٠ - أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من أهل الشام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: أتاه رجل، فقال: يا رسول الله! أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم أتاه أيضًا فنهاه عنها، ثم أتاه أيضًا فنهاه عنها، ثم قال: «سوداء ولود أحب إلي من حسناء عاقر».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن فاطمة، [عن أبيها] قال: هذا كتاب حمزة بن حبيب، فقرأت فيه: أخبرنا أبو حنيفة. ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد [عن الحسن بن علي] قال: قرأت في كتاب الحسين بن علي، حدثنا يحيى بن الحسن، عن زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن الحسين، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

١١٤٠ - انظر ١١٣٨.

(١) انظره في «مسنده» ٣٦١.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٦٢.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٦٣.

(٤) انظره في «مسنده» ٣٦٤.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد بن عبد الملك، عن أحمد، عن إسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هانئ والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن عيسى، عن سختهويه ابن شبيب، عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن عقدة والحسن بن سلام، عن عيسى بن أبان، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٣٦٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٦٦.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٦٧.

(٤) انظره في «مسنده» ٣٦٨.

(٥) انظره في «مسنده» ٣٦٩.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة إلى آخر قوله: حتى يدخل أبوأي.

ورواه^(٢) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٤١ - أبو حنيفة عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله وأبي هريرة رضي

الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على

خالتها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى».

(١) انظره في «مسنده» ٧٥٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٦٨.

(٣) انظره في «آثاره» ٤٠١.

١١٤١ - انظر ٩٩٧.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يونس السمناني، عن عمار بن خالد الواسطي، عن عبدالحكيم الواسطي، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١١٤٢ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل ينعى إلى امرأته فتنزج، ثم يقدم الأول، قال: يخير الزوج الأول، إن شاء اختار امرأته، وإن شاء اختار الطلاق^(٢).

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وقال أبو حنيفة: هي امرأة الأول على كل حال، بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه نأخذ.

١١٤٣ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في المرأة يفقد زوجها، قال: بلغني ما قال الناس من أربع سنين، والتربص أحب إلي.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال في المفقود زوجها: أيما امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها وفاته أو طلاقه.

(١) انظره في «مسنده» ٣٧١.

(٢) في طبعة «الآثار»: الصداق.

(٣) انظره في «آثاره» ٤٤٢.

(٤) انظره في «آثاره» ٤٤٣، ٤٤٤.

١١٤٤- أبو حنيفة والحجاج بن أرطاة وعبدالله بن شبرمة وشعبة كلهم عن عراك بن مالك، عن عائشة رضي الله عنها، أن أفلح ابن أبي القعيس استأذن على عائشة، فاحتجبت منه، فقال: أنا عمك إذ رضعت لبن امرأة أخي، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فقال: «صدق أفلح، ليلج عليك فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فكانت لا تحتجب منه بعد.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبدالله محمد بن مخلد، عن أبي طالب، عن عبدالله بن سودة مولى بني هاشم، عن محمد بن هاشم البعلبكي، عن سويد بن عبدالعزيز، عن أبي حنيفة والحجاج بن أرطاة وابن شبرمة وشعبة.

ورواه أيضًا عن محمد بن مخلد، عن أبي طالب، عن محمد بن هاشم، عن سويد، عن شعبة، عن الحكم، عن عراك.

١١٤٥- أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء أفلح بن أبي القعيس

١١٤٤- أخرجه عبدالرزاق ١٣٩٤٦، وأحمد ١/ ١٣١، والترمذي ١١٤٦، والنسائي في «الكبرى» ٥٤٣٨، والبزار ٥٢٥، وأبو يعلى ٣٨١ من طريق سفيان الثوري عن علي ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن علي به.

١١٤٥- انظر ١١٤٤.

يستأذن على عائشة فاحتجبت منه، قال: تحتجبن مني وأنا عمك، فقالت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال [لها]: «تربت يداك، أما تعلمين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن شعيب ابن أيوب، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن محمد بن المنذر، عن أبي زياد سعد بن الحارث، عن أبي عبد الله محمد بن صدقة الحمصي، وعن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن الحسين بن علي بن راشد وأبي طالب عبد الله بن أحمد بن سودة كلاهما عن محمد بن هاشم البعلبكي، عن سويد بن عبدالعزيز، عن أبي حنيفة والحجاج بن أرطاة وابن شبرمة، زاد أحمد بن محمد في حديثه: شعبة.

ورواه أيضًا^(٣) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن

(١) انظره في «مسنده» ٣٨٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٨٣.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٨٤.

أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض ابن الأغر، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن صالح، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد، عن علي بن عبد الملك بن عبد ربه، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد المظفر في «مسنده» عن أحمد بن عمير بن يوسف، عن محمد بن هاشم، عن سويد بن عبدالعزيز، عن الحجاج بن أرطاة وعبد الله بن شبرمة وشعبة وأبي حنيفة كلهم عن الحكم، عن عراك. قال الحافظ محمد بن المظفر، قال الحجاج وشعبة في حديثهما عن عراك، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن إشكاب البخاري، عن عبد الله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٦٠.

ورواه^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الفارسي، عن محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن أبي محمد عبدالعزيز بن أحمد بن محمد بن علي الكتاني، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن عبدالعزيز بن إسحاق، عن أبي بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي، عن أبي عمرو أحمد بن خالد السلفي، عن أبيه، عن عكرمة، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أبي سعد الأسدي، عن ابن قشيش، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن أبي طالب عبد الله بن أحمد بن سودة، عن محمد بن هاشم البعلبكي، عن سويد بن عبدالعزيز، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن شبرمة، وشعبة وأبي حنيفة.

ورواه القاضي عمر أيضًا عن إبراهيم السوطي^(٤)، عن عقبة بن مكرم،

(١) انظره في «مسنده» ١٦٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٧.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٨.

(٤) في «أ، ج»: الواسطي.

عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٤٦- أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٤٧- أبو حنيفة قال ذات يوم: ألا تعجبون مررت بمسعر وهو يحدث عن قتادة عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن أبي بكر

(١) انظره في «آثاره» ٤٣٣، فإنه رواه عن عراك بن مالك به.

١١٤٦- انظر ١١٤٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٨٧.

١١٤٧- أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٣٤٦٣ من طريق مسعر، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

الخطيب، عن القاضي أبي العلاء الواسطي، عن محمد بن إسحاق القطيعي،
عن أبي حميد سهل بن أحمد بن عثمان الطبري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن
حبيب، عن أبي بشر الصفار، عن علي بن الحسن الرازي، عن الصباح بن
محارب، عن أبي حنيفة قال ذات يوم.

١١٤٨- أبو حنيفة عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما،
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء.
أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد،
عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢)
عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي بكر الخياط، عن أبي عبدالله بن
دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشثاني، عن محمد بن عبدالله
ابن سليمان الحضرمي، عن الوليد بن حماد اللؤلؤي، عن الحسن بن زياد، عن
أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشثاني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة
رضي الله عنه.

١١٤٨- انظر ١١٢٧.

(١) انظره في «مسنده» ٤٠٦.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٦١.

١١٤٩- أبو حنيفة عن يونس بن عبد الله [بن أبي فروة] المدني، عن أبيه، عن ربيع بن سبرة الجهني، عن سبرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن متعة النساء عام فتح مكة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد المدني، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة. ورواه عن محمد بن محمد بن مخلد، عن محمد بن الفضل، عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن ابن عقدة، عن ابن أبي ميسرة، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٥٠- أبو حنيفة عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم.

١١٤٩- انظر ١١٢٧.

(١) انظره في «آثاره» ٤٣٢.

١١٥٠- أخرجه أحمد ١/ ٢٨٣، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٦٢، وأبو يعلى ٢٧٢٦، والطحاوي ٢٦٩/ ٢ من طريقين عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير به.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن الفضل بن عبد الجبار، عن النضر بن محمد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٥١ - أبو حنيفة عن الهيثم، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بعسفان وهو محرم.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: لا نرى بذلك بأساً، ولكنه لا يقبل ولا يباشر ولا يمس حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٥٢ - أبو حنيفة عن الهيثم، قال: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة أولم عليها سويقاً وتمراً، وقال: «أن سبعت لك سبعت لصواحبائك».

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: يعني به أنه يقيم عندها سبعاً وعند صواحبات سبعاً، قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٤١٤.

١١٥١ - انظر ١١٥٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٦٧.

(٣) انظره في «آثاره» ٨٧٥.

١١٥٣ - أبو حنيفة عن أبي قدامة المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي القعقاع الجرمي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: حرام أن تؤتى النساء في محاشهن.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخياط الحنبلي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشثاني، عن الحسين بن عمر ابن أبي الأحوص [عن أبيه^(٢)، عن أبي حنيفة].

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: عن المنهال بن عمرو، عن تمامة، عن أبي القعقاع.

١١٥٤ - أبو حنيفة عن زياد بن علاقة، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي موسى، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله!

١١٥٣ - أخرجه ابن عدي ١٠٦٢/٣ من طريق زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة عن عبدالله مرفوعاً: «لا تأتوا النساء في أعجازهن ولا في أدبارهن».

(١) انظره في «مسنده» ١٠٦٣.

(٢) ساقط من الأصل فزده من «المسند» المطبوع له.

١١٥٤ - انظر ١١٣٨.

أتزوج فلانة امرأة عاقراً؟ فلم يأمره، ثم أعاد عليه القول ثانية، فلم يأمره، ثم أعاد عليه القول الثالثة، فقال: «سوداء ولود أحب إلي من عاقر حسناء».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد بن هارون، عن ابن أبي غسان، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن محمد بن أحمد بن أبي غسان، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١١٥٥ - أبو حنيفة عن حميد الطويل بن قيس الأعرج أبي عبد الملك المكي، عن أبي ذر رضي الله عنه، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إتيان النساء في أعجازهن.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي طالب عبد القادر بن يوسف، عن أبي محمد الفارسي، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد الخطيب، عن محمد بن أحمد الخطيب، عن علي بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن محمد بن حفص، عن صالح بن

(١) انظره في «مسنده» ٤٤٤.

١١٥٥ - انظر ١١٥٣.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٧.

(٣) انظره في «مسنده» ١٣٨.

محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن أبي الحسين بن حمّة، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن أبي غالب مبارك بن عبد الوهاب، عن محمد بن منصور، عن أبي عبدالله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة، عن جده أبي الحسن محمد بن طلحة، عن القاضي أبي نصر أحمد بن نصر بن إشكاب القاضي، عن أبي إسحاق إبراهيم ابن محمد بن علي الصيرفي، عن أبي يونس إدريس بن إبراهيم المقانعي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن

(١) انظره في «مسنده» ١٣٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٤٩، عن أبي حنيفة، عن حميد الأعرج، عن رجل، عن أبي ذر به.

محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

١١٥٦ - أبو حنيفة عن زياد بن علاقة، عن عبدالله بن الحارث، عن

أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن السقط ليكون محببًا على باب الجنة، فيقال له: أدخل [الجنة] فيقول: لا إلا ووالدي معي».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد بن

هارون، عن ابن أبي غسان، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة،

عن محمد بن أحمد، عن محمد بن أبي غسان، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

١١٥٧ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الولد لأمه حتى

يستغني، وقال إبراهيم: إذا استغنى الصبي عن أمه في الأكل والشرب فالأب أحق به.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم

قال محمد: وبه نأخذ، أما الذكر فهي أحق به حتى يأكل وحده ويشرب وحده

١١٥٦ - انظر ١١٣٨.

(١) انظره في «مسنده» ٤٤٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٠٣.

[ويلبس وحده]، ثم أبوه أحق به، وأما الجارية فأمها أحق بها حتى تحيض، ثم أبوها أحق بها، ولا خيار لواحد [منهما] في ذلك، فإن تزوجت الأم فلا حق لها في الولد، والجدة أم الأم تقوم مقامها، وإن كان للجدة زوج وهو الجد لم يحرم، وإن كان غير الجد فلا حق لها [في الولد]، وهو قول أبي حنيفة.

١١٥٨ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نكاح إلا بولي».

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن القاضي أبي بكر أحمد بن عمر بن إسماعيل اللؤلؤي، عن أبي الحسن الدارقطني، عن سعيد بن القاسم بن العلاء البردعي، عن أبي إسحاق أحمد بن محمد بن سعيد بن ياسين القرشي بسمرقند، عن أبي غياث محمد بن نصر، عن مسلم بن عبد الرحمن البلخي، عن شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١١٥٨ - أخرجه الطيالسي ٥٢٣، وسعيد بن منصور ٥٢٧، وابن أبي شيبة ١٣١/٤، وأحمد ٤/٣٩٤، ٤١٣، والدارمي ٢١٨٨، ٢١٨٩، وأبو داود ٢٠٨٥، والترمذي ١١٠١، وابن ماجه ١٨٨١، وابن الجارود ٧٠٢، والطحاوي ٨/٣، ٩، وأبو يعلى ٧٢٢٧، والطبراني في «الأوسط» ٦٨٠٥، ٥٥٦١، وابن حبان ٤٠٨٣، ٤٠٩٠، ٤٠٧٧، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١٢٠، والحاكم ٢/١٧٠، والبيهقي ٧/١٠٧، والبغوي ٢٢٦١ من طرق عن أبي إسحاق به.

١١٥٩- أبو حنيفة عن خصيف، عن جابر بن عقيل، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين، من نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل».

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن أبي بكر الخطيب، عن أبي بكر محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الدارقطني، عن أحمد بن محمد بن إسحاق، عن أحمد بن علي بن شعيب المدائني، عن أحمد بن عبدالله الحلاج، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٥٩- أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/ ١٩٧ في ترجمة أحمد بن عبدالله بن محمد أبي علي اللجلاج الكندي عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن خصيف، عن جابر بن عقيل، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين، فمن نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل، فنكاحه باطل، فنكاحه باطل، والسلطان ولي من لا ولي له».

وضعه لأجل أحمد بن عبدالله.

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» ٨/ ٧ من طريق حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين».

وأخرجه البيهقي ٧/ ١١١ من طريق الشعبي، عن الحارث، عن علي موقوفاً عليه. ويشهد له حديث عائشة بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» عند ابن حبان ٤٠٧٥ والدارقطني ٣/ ٢٢٦ والبيهقي ٧/ ١٢٤، ١٢٥.

١١٦٠ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تباعوا بالقاء الحجر، ولا تناجشوا، وإذا استأجر أحدكم أجيرًا فليعلمه أجره، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفى ما في صحتها، فإن الله رازقها».

أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي الكلاعي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمد بن الحسن في نسخته^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٦١ - أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أبي سعيد بن جعفر، عن موسى بن بهلول، عن محمد بن مروان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٦٠ - انظر ٩٩٧.

(١) انظره في «آثاره» ٧٤٧.

١١٦١ - انظر ٩٩٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٥٩٧.

١١٦٢ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أدخلت المرأتان كل واحدة منهما على غير^(١) زوجها، فوطئت كل واحدة منهما، قال: ترد كل واحدة على زوجها ولها الصداق بما استحلت من فرجها، ولا يقربها زوجها حتى تنقضي عدتها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٦٣ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن أعرابياً ولدت امرأته فمات ولدها، وكثر اللبن في ثديها، فقالت له: مصه ثم مجه ففعل ذلك، ودخل حلقه بعضه، فأتى أبا موسى فذكر ذلك له، فقال: حرمت عليك امرأتك، ثم أتى ابن مسعود فسأله عن ذلك، فقال: إنما كنت مداوياً، إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والعظم ما كان في الحولين، ولا رضاع بعد الفطام، فامسك امرأتك، فأتى أبا موسى فأخبره بقول عبدالله، فرجع عن قوله، وقال: لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر فيكم.

(١) في طبعة «الآثار»: أخ.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٠٨.

١١٦٣ - أخرجه ابن سعد ٣٤٣/٢ عن شريك، عن أبي حفص، عن أبي عطية الهمداني قال: كنت جالساً عند عبدالله بن مسعود فأتاه رجل فسأل عن مسألة فقال: هل سألت عنها أحداً غيري؟ قال: نعم سألت أبا موسى، وأخبره بقوله، فخالفه عبدالله ثم قام فقال: لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم.

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن محمد بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

١١٦٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في المرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقها ولم يكن دخل بها، فقال: لها صداق نسائها، ولها الميراث وعليها العدة، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعي مثل ما قضيت.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن محمد بن المنذر، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٢٢٤.

١١٦٤ - أخرجه أبو داود ٢١١٥، والترمذي ١١٤٥، والنسائي في «المجتبى» ١٢١/٦، ١٢٢، ١٩٨، وفي «الكبرى» ٥٥١٦، ٥٥١٩، وابن ماجه ١٨٩١، وابن الجارود ٧١٨، وابن حبان ٤٠٩٩ من طرق عن سفيان الثوري، عن منصور عن إبراهيم به.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٧٣.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة مفصلاً، وقال في آخره: ففرح عبدالله فرحة ما فرح مثلها قبلها لموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٦٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يتزوج امرأة في عدتها ثم يطلقها، قال: لا يقع طلاقه عليها ولا يحذ قاذفها ولا يلاعن.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٦٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في رجل تزوج امرأة في عدتها فولدت، قال: إن ادعاه الأول فهو ولده، وإن نفاه الأول وادعاه الثاني فهو ولده، وإن شكاه فيه فهو ولدهما يرثهما ويرثانه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة. ثم

(١) انظره في «آثاره» ٤٠٣، وقد سقط منه «علقة».

(٢) انظره في «آثاره» ٤٠٤.

(٣) انظره في «آثاره» ٤٠٥.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نرى إذا طلقها فتزوجها غيره في عدتها فدخل بها، فإن جاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ دخل بها الآخر فهو ابن الأول، وإن كان لأكثر من سنتين فهو ابن الآخر، وكان أبو حنيفة يقول نحوًا من ذلك في الطلاق البائن.

١١٦٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال في المرأة تتزوج في عدتها، قال: يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ولها الصداق منه بما استحل من فرجها، وتستكمل ما بقي من عدتها من الأول، وتعتد من الآخر عدة مستقبلة، ثم يتزوجها الآخر إن شاء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد رحمه الله: وبهذا كله نأخذ إلا أنا نقول: تستكمل عدتها من الأول، وتحتسب ذلك من عدتها من الثاني، وتستكمل ما بقي من عدتها من الثاني.

١١٦٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الولد

(١) انظره في «آثاره» ٤٠٦.

١١٦٨- أخرجه عبدالرزاق ٩١٥٢، وابن أبي شيبة ٤/٤١٥، والحميدي ٢٤، وأحمد ٢٥/١، وابن ماجه ٢٠٠٥، وأبو يعلى ١٩٩، والطحاوي ٣/١٠٤، والبيهقي ٧/٤٠٢ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش، مقتصرًا على هذا دون الجزء الثاني.

للفراش وللعاشر الحجر».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن محمد البخاري، عن أبي سعيد بن جعفر، عن يحيى بن فروخ، عن محمد بن بشر، عن أبي حنيفة.

١١٦٩ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن المولي منها والمختلعة لا يقدر زوجها أن يراجعها إلا بِنكاح جديد، وإن ماتا لم يتوارثا لأن الطلاق بائن ولكنه يطلق مادامت في العدة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١١٧٠ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال في متعة النساء: إنها رخصت لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام في غزاة لهم شكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها العزوبة، ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبد الملك بن الحسن بن محمد، عن عبد الرحمن بن عمر ابن أحمد، عن أبي الحسن محمد بن إبراهيم بن حبش البغوي، عن أبي عبدالله

(١) انظره في «مسنده» ٨١٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٠٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٠٢.

محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١١٧١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما مرض المرض الذي قبض فيه استحل نساءه أن يكون في بيتي، فأحللن له، قالت: فلما سمعت ذلك قمت مسرعة، فكنست بيتي، وليس لي خادم، وفرشت له فراشاً حشواً مرفقته الإذخر، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهادي بين رجلين حتى وضع على فراشه.

أخرجه^(٢) أبو محمد البخاري عن العباس بن عزيز القطان، عن محمد

(١) انظره في «آثاره» ٤٢٩.

(٢) سقط من هنا المصدر لهذا الحديث، وهو عند الحارثي في «مسنده» ٨١٤ كما زدته.

ابن المهاجر، عن علي بن يزيد الصدائي، عن أبي حنيفة.

١١٧٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا تزوج الرجل المختلعة والمولي منها والتي أعتقت في عدتها، ثم طلق قبل أن يدخل بها فلها الصداق كاملاً.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثم قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وكذلك في قوله: كل امرأة كانت من رجل في عدة من نكاح جائز أو فاسد وغير ذلك مثل عدة أم الولد وتزوجها في عدتها منه ثم طلقها قبل الدخول بها تطليقةً، فعليه الصداق كاملاً والتطليقة يملك فيها الرجل الرجعة، وعليها العدة مستقبلة يوم طلقها، وهذا جائز في المسائل كلها، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ به، ولكن [إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلها] عليه نصف الصداق، ولا رجعة له عليها، وتستكمل ما بقي من عدتها، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وأهل الحجاز، ورواه بعضهم عن عامر الشعبي رحمة الله عليهم.

١١٧٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا مات الرجل وترك امرأته فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء، وما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال، وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو لها

(١) انظره في «آثاره» ٤١٠.

لأنها هي الباقية، وإذا ماتت امرأة فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال، وما كان من متاع النساء فهو لها، وما كان لهما [جميعاً] فهو للرجل، لأنه الباقي [وإذا طلقها فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للرجل] وهي الخارجة إلا أن تقيم على شيء بينة فيؤخذ منها فتأخذه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال: ولسنا نأخذ بهذا، ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجال، وما كان من متاع النساء فهو للنساء، وما كان لهما فهو للرجال على كل حال سواء مات أو ماتت، أو طلقها أو لم يطلق. وقال ابن أبي ليلى: المتاع كله للرجال إلا لباسها، وقال بعض الفقهاء: ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء، وما كان لهما فهو بينهما نصفان، ومن قال ابن مالك وزفر، وقد روي ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي، وقد قال بعض الفقهاء أيضاً: جميع ما في البيت من متاع النساء والرجال وغير ذلك بينهما نصفان، وقال بعض الفقهاء: البيت بيت المرأة، فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة، وقال بعض الفقهاء: للمرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها، وما بقي في البيت فهو كله للرجال إن مات أو ماتت، وهو قول أبي يوسف.

(١) انظره في «آثاره» ٦٨٨.

١١٧٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أعتقت بريرة، ولها زوج مولى لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ففرق بينهما، وكان زوجها حرًا.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن العباس بن القطان، عن محمد بن المهاجر، عن علي بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٧٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في المملوكة تباع ولها زوج، قال: بيعها طلاقها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اشترت عائشة رضي الله عنها بريرة فأعتقتها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أن تقيم مع زوجها أو تختار نفسها، فلو كان بيعها طلاقًا لما خيرها، وبلغنا عن عمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف وسعد^(٣) بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، أنهم لم

١١٧٤- أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٦٠، ٢٦١، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٥ من طريق أبي معشر عن إبراهيم، عن الأسود أن عائشة قالت: كان زوج بريرة يوم خيرت حرًا.

(١) انظره في «مسنده» ٨١٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٥٥، ٤٥٦.

(٣) ساقط من طبعة «الآثار».

يجعلوا بيعها طلاقاً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٧٦- أبو حنيفة عن الهيثم، قال: أهدى إلى علي بن أبي طالب جارية

لها زوج عامل له، فكتب إليه علي بعثت بها إلي [جارية] مشغولة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا يكون بيعها ولا هبتها ولا هديتها طلاقاً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٧٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: يمتعها بنصف صداق

مثلها للتي طلقها ولم يدخل بها قبل أن يفرض لها.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي بكر محمد بن أحمد

ابن عيسى بن عبدك الرازي، عن عمرو بن تميم، عن أحمد بن يونس، عن مندل بن علي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو^(٢) عن المبارك بن

عبدالجبار، عن أبي محمد الحسين بن علي الفارسي، عن أبي الحسين محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٧٨- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن حذيفة رضي الله

(١) انظره في «آثاره» ٤٥٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٠١.

١١٧٨- انظر ١١٢٩.

عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم متعة النساء.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٧٩ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء، وما كنا مسافحين.

أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته^(٢)، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ١١٨٠ - أبو حنيفة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي، عن يوسف ابن ماهك، عن حفصة، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم،

(١) انظره في «مسنده» ٨٣٥.

١١٧٩ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥/٣، والطبراني في «الأوسط» ٢٣٦٥ «مجمع البحرين»، والبيهقي ٢٠٢/٧ من طريق الزهري عن سالم: أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فذكر نحوه.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٣٠.

١١٨٠ - انظر ١١٢٨.

فقالت: يا رسول الله! إن بعلي يأتيني من دبري، فقال: «لا بأس إن كان في صمام واحد».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن السري بن يحيى، عن أبي نعيم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن عبدالله بن حمدويه البغلاني، عن محمود ابن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب وزيايد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، وخلف ابن ياسين والقابوسي وأبو يوسف وسابق رحمة الله عليهم.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن سعيد الحراني، عن أبي فروة يزيد بن محمد، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي علي الحسن بن محمد بن محمد بن شعبة، عن محمد بن عمران الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة. ورواه أيضًا بطريق آخر غير طريق أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، وقال محمد: وبه نأخذ، إنما يعني بقوله: في صهام واحد، يقول: إذا كان ذلك في الفرج، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٨١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن زوج بريرة كان حرًا فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن يونس البخاري، عن صهيب بن عاصم الكرمانى، عن زيد بن حباب، قال: سمعت أبا حنيفة وهو في المسجد الجامع بالكوفة يسأله قوم من أهل خراسان عن زوج بريرة، أكان عبدًا أو حرًا؟ فقال: كان حرًا فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حدثنيه حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

١١٨٢- أبو حنيفة عن رجل، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: لأمنعن فروج ذات الأحساب إلا من الأكفاء.

(١) انظره في «آثاره» ٤٤٧.

١١٨١- انظر ١١٧٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٨٩.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إذا تزوجت المرأة نفسها من غير كفوء فرفعها وليها إلى الإمام فرق بينهما، وهو قول أبي حنيفة.

١١٨٣ - أبو حنيفة عن الهيثم، عن رجل^(٢)، عن عائشة رضي الله عنها، أنها زوجت رجلاً مولاة لها عذراء، فذكر أنه لم يجدها كذلك، فحزنت لذلك عائشة وحزن المولى، حتى روي ذلك في وجهه، ثم قالت: يا هذا ما يحزنك إن العذرة لتذهب بالوثبة عن الحائط ترتقيه، والوجبة تشعر فيه، فالوجبة الكف، والكف الختان.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبدالله محمد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة. وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز، عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن

(١) انظره في «آثاره» ٤٣٩.

١١٨٣ - أخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٣/٩ عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة، عن الهيثم عمن أخبره أن عائشة ...

(٢) سقط هذا من طبعة «الآثار».

(٣) انظره في «مسنده» ١١٧٣.

أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ.

١١٨٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة ثم يقول: لم أجدها عذراء، قال: لا حد عليه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٨٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً أتاه يسأله عن امرأة تزوجت رجلاً ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات، فقال: ما بلغني فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء، قال: فقل فيها برأيك، فقال: أرى لها الصداق كاملاً، وأرى لها الميراث وعليها العدة، فقال رجل من جلسائه: والذي يحلف به لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية.

(١) انظره في «آثاره» ٤٣٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٣٨.

١١٨٥ - انظر ١١٦٤.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن منصور، عن أبيه، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه، عن أبي سهل محمد بن أحمد بن زياد القطان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شعاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٨٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن امرأة أخته فقالت: يا أبا عبدالرحمن! إن زوجي مات عني ولم يدخل بي ولم يفرض لي صداقًا، ولم يكن عند عبدالله ما يجيبها به، فمكث يرددها شهرًا ثم قال: ما سمعت في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئًا، وسأجتهد برأيي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن قبل

(١) انظره في «مسنده» ٩٠٠.

(٢) انظره في «مسنده» ١٩٠.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٢٤.

١١٨٦- انظر ١١٦٤.

رأيي، ثم قال: أرى لها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث وعليها العدة، فقال بعض القوم: والذي يحلف به لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية، قال: ففرح عبدالله فرحة ما فرح مثلها منذ أسلم لموافقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء لم يسمعه منه.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن حسن الخلال، عن عبدالرحمن ابن عمر [عن محمد بن إبراهيم بن حبيش] عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أبي طالب عبدالقادر بن محمد بن يوسف، عن أبي بكر الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده، عن محمد ابن الحسن، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٢٢٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٦٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٤١٦.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه بتمامه.

١١٨٧ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة، عن زيد بن ثابت، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «هل تزوجت يا زيد؟» قال: لا، قال: «تزوج فستعف مع عفتك، ولا تزوجن خمسًا»، قال: من هن؟ قال: «لا تتزوجن شهيرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيذرة ولا لغوتًا»، قال زيد: يا رسول الله! لا أعرف شيئًا مما قلت، قال: «بلى أما الشهيرة: فالزرقاء البذية، وأما اللهبرة: فالطويلة المهزولة، وأما النهبرة: فالعجوز المدبرة، وأما الهيذرة: فالقصيرة الذميمة، وأما اللغوت: فذات الولد من غيرك».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي العباس الفضل بن بسام البخاري، عن إبراهيم بن محمد الهروي، عن أحمد بن حريش القاضي، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة، قال أبو محمد البخاري: ضحك أبو حنيفة من هذا الحديث طويلاً.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن هناد بن إبراهيم النسفي، عن أحمد بن عمر بن عبد الله، عن عثمان بن محمد، عن أبي جعفر محمد بن معاذ، عن أحمد بن عبد الله، عن الفضل بن موسى السيناني، عن

(١) انظره في «مسنده» ٩٠٧.

أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٨٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا بأس بنكاح اليهودية والنصرانية على الحرية يعني المسلمة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٨٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك أن لا تضع كتابي حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجهالهن، وكفى بذلك فتنة لساء المسلمين.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا نراه حراماً، ولكننا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٩٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، أن سبيعة بنت

(١) انظره في «آثاره» ٤١١.

(٢) انظره في «آثاره» ٤١٢.

١١٩٠- أخرجه الدارمي ٢٣٢٨ من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فتشوفت، فعاب أبو السنابل، فسألت أو ذكرت أمرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تزوج.

الحارث الأسلمية مات عنها زوجها، وهي حامل، فمكثت عنده خمسًا وعشرين ليلة، ثم وضعت، فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال: تشوفت تريدن الباءة كلا والله إنه لأبعد الأجلين، فأنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «كذب، إذا حضر الزوج فأذنيني».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن إسماعيل بن بشر، عن مقاتل بن إبراهيم، عن نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمد بن زياد، عن حامد، عن هوزة بن خليفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٩١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يتزوج وهو صحيح أو يتزوج وبه بلاء لم يخبر به امرأته ولا أهلها إنها امرأته أبدًا لا يجبر على طلاقها، قال: فإن تزوجها وهي هكذا فهي بتلك المنزلة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، فأما في قولنا فإن كانت المرأة بها

(١) انظره في «مسنده» ٩٣٠.

(٢) انظره في «مسنده» ١٨٤.

(٣) انظره في «آثاره» ٣٩٨.

العيب، فالقول ما قال أبو حنيفة، وإن كان الزوج به العيب، وكان عيباً
يحتمل فالقول أيضاً ما قال أبو حنيفة، وإن كان عيباً لا يحتمل فهو بمنزلة
المحبوب والعين تخير امرأته، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقت.

١١٩٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة وبها
عيب أو داء أنها امرأته، إن شاء طلق أو أمسك، ولا يكون في هذا بمنزلة
الأمّة يردها بالعيب، وقال: أرأيت لو كان بالزوج عيب أكان لها أن تردّه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم
قال محمد: وبه نأخذ، لأن الطلاق بيد الزوج، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك،
ألا ترى أنه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار [لأن الطلاق بيده] ولو وجدته
محبوباً كان لها الخيار، لأن الطلاق ليس بيدها، وكذا لو وجدته مجنوناً
موسوساً يخاف عليها قتله، أو وجدته مجذوماً منقطعاً لا تقدر على الدنو منه
وأشباه ذلك من العيوب التي لا تحتمل، فهذا أشد من العين والمحبوب.
وقال: جاء في العين أثر عن عمر رضي الله عنه، أنه يؤجل سنة. وجاء أيضاً
في الموسوس أثر عن عمر رضي الله عنه، أنه أجلها ثم خيرها، وكذلك
العيوب التي لا تحتمل هي أشد من المحبوب والعين.

١١٩٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة

(١) انظره في «آثاره» ٣٩٩.

فيجدها مجذومة أو برصاء، قال: هي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لأن الطلاق بيد الزوج.

١١٩٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢)، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن إبراهيم، عن عمران بن بكار، عن عتبة بن سعيد بن الرخص، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) أيضًا عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة بلفظ آخر، أنه قال: نسخت سورة النساء القصرى كل عدد وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، قال أبو محمد البخاري: روى هذا الخبر زفر وأيوب بن هانئ والحسن بن زياد وسعيد بن أبي الجهم

(١) انظره في «آثاره» ٤٠٠.

١١٩٤ - أخرجه النسائي ١٩٧/٦، والبزار ١٥٣٥، والطبراني ٩٦٤٢، والبيهقي ٧/٤٣٠ من طريق إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: من شاء حالفته أو لاعناه إن ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نزلت بعد آية المتوفى إلخ.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٥٨.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٥٩.

وحفص بن عبد الرحمن وغيرهم عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٩٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا كان الزوجان يهوديين أو نصرانيين فأسلم الزوج، فهما على نكاحهما أسلمت المرأة أو لم تسلم، فإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم أمسكها بالنكاح الأول، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما، وإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما عرض على الآخر الإسلام، فإن أسلم كانا على النكاح، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١١٩٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه سئل عن اليهودي واليهودية والنصراني والنصرانية يسلمان، قال: هما على نكاحهما، لا يزيدهما الإسلام إلا خيرًا.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة.

١١٩٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أسلم الرجل قبل أن يدخل بامرأته وهي مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي

(١) انظره في «آثاره» ٤١٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٤١٦.

امراته، وإن أبت أن تسلم فرق بينهما، ولم يكن لها مهر، لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإن أسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى الإسلام فرق بينهما، وكانت تطليقة بائة، وكان لها نصف الصداق.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد رحمه الله: وبه نأخذ، كل فرقة من قبلها، وهي معصية، فلا مهر لها قبل الدخول، و[لا] يكون طلاقا وإن كان من قبله يكون طلاقا، ولها نصف الصداق.

١١٩٨ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهي طلاق، وإذا جاءت من قبلها فليست بطلاق ولها كمال المهر إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها، [إن كانت الفرقة من قبلها].
أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، إلا في خصلة واحدة، فإنه كان أبو حنيفة يقول: إذا ارتد الزوج عن الإسلام لا يكون طلاقا وبانت منه امرأته، فأما في قولنا فهي طلاق.

(١) انظره في «آثاره» ٤١٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٤١٨.

١١٩٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أن عبدالله بن مسعود سئل عن العزل؟ فقال: لو أن شيئاً أخذ الله ميثاقه قد استودع في صخرة لخرج.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن علي بن الحسن بن سعد، عن عمرو ابن حميد، عن نوح بن دراج، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٠٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم^(٤)، عن سعيد بن جبير، قال:

١١٩٩- أخرجه عبدالرزاق ١٢٥٦٨، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٩٦٦٤ عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: سئل عبدالله بن مسعود به.

(١) انظره في «مسنده» ٩٦١، فإنه رواه عنه مرفوعاً.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٢٥.

(٣) انظره في «آثاره» ٤٤٦.

(٤) سقط هذا من طبعة «الآثار».

لا تعزل عن الحرة إلا بإذنها، وأما الأمة فاعزل عنها ولا تستأمرها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، فإن كانت الأمة زوجة لك فلا تعزل عنها إلا بإذن مولاهما، ولا تستأمر الأمة في شيء، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٠١- أبو حنيفة عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «الأيمن أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، وصحاتها إقرارها».

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الحسن علي بن محمد بن الخطيب الأنباري، عن أبي عمر عبدالواحد ابن محمد بن المهدي، عن أبي عبدالله محمد بن مخلد العطار، عن أبي محمد القاسم بن هارون بن جمهور بن منصور، عن بكار بن الحسن الأصبهاني، عن حماد بن أبي حنيفة، عن مالك بن أنس من غير ذكر أبي حنيفة.

(١) انظره في «آثاره» ٤٤٥.

١٢٠١- أخرجه أحمد ٢١٩/١، ٢٤١، ٣٤٥، ٣٦٢، والدارمي ٢١٩٤، ومسلم ١٤١/٤، وأبو داود ٢٠٩٨، والترمذي ١١٠٨، والنسائي ٨٤/٦ من طريق عبدالله بن الفضل، عن نافع به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٦٧.

قال ابن خسرو: وهكذا ذكره أبو عبدالله بن مخلد العطار في الجزء الذي ذكر فيه ما روى الأكابر عن مالك، فقال حماد بن أبي حنيفة عن مالك من غير ذكر أبي حنيفة.

ورواه ابن خسرو البلخي، عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي الفرج الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري، عن أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، عن محمد بن مخزوم بالبصرة، عن جده محمد بن الضحاك، عن عمران بن عبد الرحيم الأصبهاني، عن بكار بن الحسن، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رحمه الله، [عن مالك بن أنس]. وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن هناد بن إبراهيم، عن أبي القاسم علي بن إبراهيم البزار، عن محمد بن الضحاك، عن عمران بن عبد الرحيم، عن بكار بن الحسن، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة وسفيان رضي الله عنهما.

١٢٠٢ - أبو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن امرأة توفي عنها زوجها، ثم جاءها عم ولدها فخطبها، فأبى الأب أن يزوجه، فقالت المرأة زوجني فإنه عم ولدي وهو أحب إلي، فأبى فزوجه من آخر، فأنت المرأة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له، فبعث

١٢٠٢ - أخرجه البيهقي ١٢٠/٧ من طريق عبدالله بن المبارك عن الإمام أبي حنيفة به نحوه.

إلى أبيها فقال له: «ما تقول هذه؟» فقال: صدقت، زوجتها بمن هو خير منه، ففرق بينهما وزوجها عم ولدها.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبدالله بن محمد بن علي الحافظ البلخي، عن عتبة بن عبدالله ويوسف بن عيسى المروزيين كلاهما عن الفضل ابن موسى عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن علي بن الحسن بن عبدة النجار البخاري، عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن هارون بن هشام الكسائي، عن أبي حفص أحمد بن حفص البخاري.

ورواه عن محمود بن والان، عن حامد بن آدم.

ورواه عن محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، عن جمعة بن عبدالله.

ورواه عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه كلهم جميعاً عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: إن أساء خطبها عم ولدها

(١) انظره في «مسنده» ١١١٥.

(٢) انظره في «مسنده» ١١١٥.

(٣) انظره في «مسنده» ١١١٦.

ورجل آخر إلى أبيها الحديث.

ورواه^(١) عن إسرائيل بن السמידع البخاري، عن يحيى بن النضر، عن عيسى بن موسى، عن الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبي حنيفة، غير أنه قال فيه: فزوجها أبوها آخر بغير رضاها الحديث بتمامه.

ورواه^(٢) عن محمد بن قدامة الزاهد البلخي، وبدر بن الهيثم بن خلف كلاهما عن أبي كريب، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن محمد بن رميح بن شريح، عن عقبة بن مكرم، عن يونس ابن بكير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن إسحاق بن إبراهيم بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. قال الحافظ: رواه عن أبي حنيفة أسد ابن عمرو، ويونس بن بكير، والإمام أبو يوسف القاضي رحمهم الله تعالى.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسين بن الحسين

(١) انظره في «مسنده» ١١١٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١١١٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١١١٩.

الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، عن الحسين بن محمد بن حاتم، عن عبدالرحيم بن يحيى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة. ورواه^(٢) عن المبارك بن عبدالجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بأسانيده المذكورة عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبدالباقي الأنصاري، عن القاضي أبي الحسين محمد بن علي بن محمد المهدي بالله، عن أبي القاسم عيسى بن علي ابن عيسى الوزير، عن أبي الحسن محمد بن نوح الجنديسابوري، عن محمد بن عبدك الصيدلاني، عن عبدالله بن رشيد، عن عبدالله بن بزيع، عن أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٨٥٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٦٧.

١٢٠٣- أبو حنيفة عن الهيثم، عن موسى بن أبي كثير، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بعثمان بن عفان وهو حزين، فقال: وما يحزنك؟ قال: ألا أحزن، وقد انقطع الصهر بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك حدثان ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت تحته، فقال له عمر: هل لك أن أزوجك حفصة ابنتي، فقال له عثمان: نعم، فقال عمر: حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبلغه، فقال له: «هل أدلك على صهر هو خير لك من عثمان، وأدل عثمان على صهر هو خير له منك»، قال: نعم، فقال: «زوجني حفصة وأزوج عثمان ابنتي»، فقال: نعم، ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن هارون بن هشام، عن أبي حفص أحمد بن حفص، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة.

١٢٠٤- أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن

١٢٠٣- أخرجه ابن سعد ٨/ ٨٢، ٨٣ عن الحسن وسعيد بن المسيب بهذا السياق.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٢٥.

مسروق، قال: بيعوا جاريتي هذه، أما إني لم أصب منها إلا ما حرمها على ابني من لمس أو نظر.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد رحمه الله: وبه نأخذ، إلا إنا لا نرى النظر شيئاً إلا أن ينظر إلى الفرج الداخل بشهوة، فإن نظر إليه بشهوة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٠٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا قبل الرجل أم امرأته أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٠٦- أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الحاجة يعني النكاح: أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره

(١) انظره في «آثاره» ٤٣٤.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٣٥.

١٢٠٦- أخرجه الطيالسي ٣٣٨، وعبد الرزاق ١٠٤٤٩، وأحمد ١/ ٣٩٢، ٤٣٢، والدارمي ٢٢٠٨، وأبو داود ٢١١٨، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٠٤، ١٠٥ من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود به.

ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي إسحاق إبراهيم بن مخلد الضرير السجزي، عن إسحاق بن أبي إسرائيل، وعن أبي جعفر محمد بن علي بن المهدي بن زياد الكندي، عن أبي الأسباط يعقوب بن إبراهيم الهاشمي وعن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن محمد بن طريف، ومحمد بن علي الكندي وعبيد الله بن محمد الكناني كلهم عن يعقوب بن إبراهيم أبي الأسباط، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن عبد الله، عن نصر بن محمد، عن أبي مالك حاجب البصري، عن حسان، عن أبي حنيفة، غير أنه قال في أوله: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب: الحمد لله، وقال في آخره: أما بعد، ثم قال: وكان ابن مسعود لا يتعدها.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٩١.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن علي بن مهدي بن زياد الكندي، عن أبي الأسباط يعقوب بن إبراهيم، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد ابن المظفر بأسانيده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في «مسنده» عن عبد الله ابن المبارك، عن علي بن أحمد بن محمد بن القاسم البندار، عن محمد بن عبد الرحمن بن خشنام، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، عن أبيه محمد بن خالد، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

١٢٠٧- أبو حنيفة عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال: وجدت بخط أبي أعرفه عن عبد الله بن مسعود، قال: نهينا أن نأتي

(١) انظره في «مسنده» ٩١٨.

١٢٠٧- انظر ١١٥٣.

النساء في محاشهن.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن عمرو بن حميد، عن سليمان بن عمرو النخعي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، عن جده إسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي سعد بن أبي القاسم، عن أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن محمد بن عبيد بن عتبة، عن محمد بن يزيد يعني العوفي، عن سويد بن عبدالعزيز الدمشقي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٠٨ - أبو حنيفة عن حميد بن قيس الأعرج المكي، عن رجل يقال له: عباد بن عبد المجيد، عن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن إتيان النساء في أعجازهن.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٣٦٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٧٨.

١٢٠٨ - انظر ١١٥٣.

ورواه أيضًا عن أبي عبدالله محمد بن مخلد، عن عبدالعزيز بن عبيدالله الهاشمي، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٠٩ - أبو حنيفة عن أبي قدامة المنهال بن خليفة الكوفي، عن ثمامة، عن أبي القعقاع، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حرام إتيان النساء في محاشهن.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن الحسن بن محمد العطار، عن عبدالعزيز بن عبيدالله، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب وأبو يوسف والحسن بن زياد.

ورواه أيضًا عن محمد بن مخلد، عن أبي القاسم عبدالعزيز العباسي، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة، عن المنهال بن عمرو الحديث.

(١) انظره في «مسنده» ١٣٤.

١٢٠٩ - انظر ١١٥٣.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي إذناً، عن أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن علي القصري لفظاً، عن محمد بن أحمد بن حماد بن سفيان، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن محمد بن الحسن القطان البغدادي، عن عبدالعزيز بن عبيد الله، عن يحيى بن نصر، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢١٠- أبو حنيفة عن شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن الأشرس السلمي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن محمد بن صالح بن عبد الله الطبري، عن علي بن سعيد

١٢١٠- أخرجه البخاري ٢٣/٧، ٣٢/٩، ٣٣، ومسلم ٤/١٤٠، وأبو داود ٢٠٩٢، والترمذي ١١٠٧، والنسائي في «المجتبى» ٨٥/٦، وابن ماجه ١٨٧١ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٧٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٨٠.

الكوفي [عن أبيه] عن أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن إسماعيل بن بشر، عن محمد بن أبي معاذ، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي بكر الرازي أحمد بن محمد بن يزيد، عن أبيه [عن] خالد بن الهياج بن بسطام، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، [عن فاطمة بنت محمد بن حبيب الزيات عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٦) عن عبدالله بن محمد بن علي البلخي، عن يحيى بن موسى،

(١) انظره في «مسنده» ١٥٨١.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٨٢.

(٣) انظره في «مسنده» ١٥٨٣.

(٤) انظره في «مسنده» ١٥٨٥.

(٥) انظره في «مسنده» ١٥٨٧.

(٦) انظره في «مسنده» ١٥٨٨.

عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن محمد بن إسحاق السمسار، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن عمرو بن حميد، عن عن نوح بن دراج وأبي شهاب الحنات، وسليمان بن عمرو النخعي كلهم عن أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن محمد بن رجاء بن قريش البخاري، عن محمد بن عبدالله ابن يزيد، عن أبيه عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن

(١) انظره في «مسنده» ١٥٨٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٩٠.

(٣) انظره في «مسنده» ١٥٩١.

(٤) انظره في «مسنده» ١٥٩٢.

(٥) انظره في «مسنده» ١٥٩٣.

شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمد بن مخلد، عن إبراهيم بن عبدالسلام العنبري، عن أبي فروة يزيد بن محمد، عن سابق، عن أبي حنيفة. وزاد في آخره، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذكرت إحدى بناته أتى خدرها فيقول: «إن فلاناً يذكر فلانة» فإن سكنت زوجها.

قال الحافظ: رواه عن أبي حنيفة حمزة الزيات وأبو يوسف وأسد بن عمرو والحسن بن زياد، وسعيد بن عبدالله المسروقي وأبو عبدالرحمن المقرئ وخالد بن سليمان ومحمد بن الحسن وعبدالعزيز بن خالد.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي عبدالله محمد بن أبي نصر، عن أبي محمد عبدالعزيز بن أحمد، عن أبي محمد عبدالرحمن بن عثمان، عن أبي الحسن خيثمة بن سليمان الطرابلسي، عن أبي يحيى بن أبي مسرة، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن^(٢) الأشثاني، عن محمد بن عبدالله البغلاني، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في

(١) انظره في «مسنده» ٥٢٧.

(٢) هذه الطريق تتعلق بحديث «نهى عن صوم الوصال» عند ابن خسرو، فانظر في «مسنده» ٥٢٩.

«مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة إلى قوله حتى تستأذن.

١٢١١ - أبو حنيفة عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد تزويج إحدى بناته يقول: «إن فلاناً يذكر فلانة» ثم زوجها. أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن الأشرس السلمي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن عبدالله بن محمد بن علي البلخي، عن يحيى بن موسى، عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا زوج إحدى بناته أتى من خدرها فيقول: «إن فلاناً يذكر فلانة» ثم يزوجه.

ورواه^(٣) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل [عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني] عن أبي حنيفة بإسناده، غير أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا زوج إحدى بناته أتى من خدرها فيقول: «إن فلاناً يذكر فلانة» ثم يزوجه.

١٢١١ - أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١٩٩٩، والبيهقي في «السنن» ١٢٣/٧، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وعن عكرمة عن ابن عباس به.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٩٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٩٥.

(٣) انظره في «مسنده» ١٥٩٦.

وآله وسلم إذا ذكرت إحدى بناته أتى خدرها فيقول: «إن فلانًا يذكر فلانة» ثم يزوجه.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد بن يزيد الرازي، عن أبيه، عن خالد بن هياج بن بسطام، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن هارون بن هشام، عن أبي حفص أحمد بن حفص البخاري، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطبت [إليه] إحدى بناته أتى خدرها فيقول: «إن فلانًا يذكر فلانة» ثم ذهب فانكحها.

رواه^(٣) عن محمد بن صالح الطبري، عن علي بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله ابن الزبير، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، [عن فاطمة بنت محمد

(١) انظره في «مسنده» ١٥٩٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٩٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١٥٩٩.

(٤) انظره في «مسنده» ١٦٠٠.

(٥) انظره في «مسنده» ١٦٠٢.

ابن حبيب الزيات عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة، عن أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد [عن الحسن بن علي] قال: قرأت في كتاب حسين بن علي عن يحيى بن حسن [عن زياد بن الحسن] عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبي فروة [عن أبيه] عن سابق، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٦٠١.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٠٣.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٠٤.

(٤) انظره في «مسنده» ١٦٠٥.

(٥) انظره في «مسنده» ١٦٠٦.

ورواه^(١) عن حماد بن أحمد المروزي، عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة كلهم بلفظ أسد بن عمرو.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة، غير أنه زاد في آخره، فإن أذنت زوجها.

١٢١٢ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا تنكح البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، وقال: هي أعلم بنفسها، لعل بها عيباً لا يستطيع لها الرجال معه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى أن تتزوج البكر البالغة إلا بإذنها، زوجها والد أو غيره، ورضاها سكوتها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢١٣ - أبو حنيفة عن أيوب الطائي، عن مجاهد، قال: أتت امرأة النبي ﷺ، معها ابن رضيع وابن هي أخذته بيده، وهي حبلى، فلم تسأله شيئاً إلا أعطاهما إياه رحمة لها، فلما أدبرت قال: «حاملات والذات مرضعات رحيات بأولادهن، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخلت مصلياتهن الجنة».

(١) انظره في «مسنده» ١٦٠٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٠٢.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢١٤ - أبو حنيفة عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن سمرة^(٢)، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عام فتح مكة عن متعة النساء.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أحمد بن محمد بن مقاتل المروزي، عن إدريس بن إبراهيم، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن الحسن بن علي الكوفي، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن أخيه زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي^(٣)، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢١٥ - أبو حنيفة عن يونس بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبيه، عن

(١) انظره في «آثاره» ٤٤١.

١٢١٤ - انظر ١١٢٩.

(٢) في طبعة الكتاب: «عن ابن سبرة، عن أبيه»، والمثبت من طبعة «المسند» لابن خسرو.

(٣) انظره في «مسنده» ١٠١٣.

١٢١٥ - انظر ١١٢٩.

الربيع بن سبرة الجهني، عن سبرة، قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن متعة النساء عام فتح مكة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن يحيى بن صاعد ومحمد بن إسحاق كلاهما عن محمد بن عثمان بن كرامة، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة. ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، فقرأت فيه، قال: حدثني أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: عام الحج. ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن محمود بن علي بن عبيد أبي عبد الرحمن، عن أبيه، عن الصلت بن الحجاج، عن أبيه، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: عام الفتح.

قال^(٤) الصلت بن الحجاج: وحدثني يونس بن عبد الله عن الربيع بن سبرة، عن أبيه مثله.

ورواه^(٥) عن حمدان بن ذي النون، عن إبراهيم بن سليمان، عن زفر،

(١) انظره في «مسنده» ١٧٣٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٧٣٣.

(٣) انظره في «مسنده» ١٧٣٥.

(٤) انظره في «مسنده» ١٧٣٦.

(٥) انظره في «مسنده» ١٧٣٧.

عن أبي حنيفة، غير أنه قال: يوم فتح مكة.

ورواه^(١) عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن جده، عن نصر ابن أبي عبد الملك، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن العباس، عن مسعود بن جويرية، عن المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، قال: أعطاني إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن يحيى كتاب جده إسماعيل بن يحيى الصيرفي، فكان فيه، عن أبي حنيفة، وقال: عام فتح مكة.

ورواه^(٤) عن حمدان^(٥) بن ذي النون، عن يحيى بن موسى عن المقرئ، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في

(١) انظره في «مسنده» ١٧٣٨.

(٢) انظره في «مسنده» ١٧٣٩، رواه عن أبي حنيفة، عن موسى الجهني، عن أبيه، عن الربيع، عن أبيه.

(٣) انظره في «مسنده» ١٧٤٠.

(٤) انظره في «مسنده» ١٧٤١.

(٥) عند الحارثي: أحمد بن حمدان بن ذي النون.

«مسنده»^(١) عن أبي الحسن علي بن الحسين بن علي بن قريش البنا، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن محمد بن موسى الأهوازي، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمود بن علي، عن أبيه، عن الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الفارسي، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده عمرو بن أبي عمرو، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن عبدالله بن علي الأنصاري والشریف أبي السعادات أحمد ابن أحمد بن المتوكل على الله كلاهما عن أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن القاضي الإمام أبي عبدالله الصيمري، عن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعدل، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن العباس، عن مسعود بن جويرية، عن المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة، عن موسى الجهني، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال ابن خسرو هكذا: قال أبو حنيفة عن موسى الجهني وهو وهم، وإنما الصواب أبو حنيفة عن يونس بن عبدالله، عن أبيه،

(١) انظره في «مسنده» ١٢٢٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٣٠.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٣١.

قال: وقد رواه عن أبي حنيفة على الصواب زفر بن الهذيل والقاسم بن معن وعبيد الله بن موسى وأبو عبد الرحمن المقرئ.

١٢١٦- أبو حنيفة عن محمد بن شهاب، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة الجهني قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم فتح مكة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢١٧- أبو حنيفة عن الحكم بن زياد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إن امرأة خطبت إلى أبيها، فقالت: ما أنا بمتزوجة حتى ألقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأسأله ما حق الزوج على زوجته؟ فأتته فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «إن خرجت من بيتها بغير إذن منه لم يزل الله يلعنها والملائكة والروح الأمين وخزنة الرحمة وخزنة العذاب حتى ترجع»، قالت: يا رسول الله! وما حق الزوج على الزوجة؟ قال: «إن سألتها عن نفسها وهي على ظهر قتب لم يكن لها أن تمنعه»، قالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «إن غضب فلترضه» فقال رجل

١٢١٦- انظر ١١٢٩.

(١) انظره في «آثاره» ٤٣١.

من القوم: وإن كان ظالماً؟ قال: «نعم وإن كان ظالماً»، قالت: ما أنا بمتزوجة بعد ما أسمع.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢١٨- أبو حنيفة عن الحكم بن زياد الجزري، أن امرأة خطبت إلى أبيها فاستأذنها، فقالت: لست بفاعلة حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسأله عن حق الزوج، فأتته ذاكراً ذلك له، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من حقه مراقبة الله فيه نظراً وسمعاً ونطقاً وبطشاً وسعيًا وشرباً وملبساً ومطعمًا ورعاية له في سائر ذلك وحفظاً وإيثاراً وموافقة واحتراماً لما أوجب الله له»، فقالت: يا رسول الله! أحذر أن أعجز عن بعض ذلك، فقال: «أنت أعرف».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن حماد، عن محمد بن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

١٢١٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يتزوج الأمة ثم يطلقها واحدة، ثم يشتريها، قال: يطأها، وإن طلقها ثنتين [ثم اشتراها]

(١) انظره في «آثاره» ٤٤٠.

فليس له أن يطأها حتى تنكح زوجها غيره، وكذلك لو أعتقت، فإن كان الطلاق واحدة، فله أن يتزوجها، وإن كان ثنتين فليس له أن يتزوجها حتى تنكح زوجها غيره.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٢٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا طلق الحر الأمة فإنها تبين بتطليقتين، وعدتها حيضتان إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف، ولا تحل [له] حتى تنكح زوجها غيره، ولو طلق العبد امرأته وهي حرة بانت بثلاث وعدتها ثلاث حيض إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبهذا كله نأخذ، الطلاق والعدة بالنساء، وهو قول أبي حنيفة.

١٢٢١- أبو حنيفة عن حميد بن قيس الأعرج، عن رجل يدعى عباد ابن عبد المجيد، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «البكر تستأمر والثيب أحق بنفسها من وليها».

(١) انظره في «آثاره» ٤١٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٢٠.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبدالله محمد بن مخلد، عن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبيدالله الهاشمي، عن يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٢٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال في الرجل يكون عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداها فليس له أن يطاء الأخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره بنكاح أو بيع، وإن كانتا أختين إحداها امرأته فوطئ الأمة منهما، فليعتزل امرأته حتى تعتد الأمة من مائه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة، لا ينبغي له أن يطاء امرأته إذا وطئ أختها حتى يملك فرج أختها غيره بنكاح أو ملك بعد ما تستبرأ بحيضة، وهو قول أبي حنيفة.

١٢٢٣- أبو حنيفة عن الهيثم، عن [ابن] عمر أنه قال في الأمتين الأختين تكونان عند الرجل يطاء إحداهما: إنه لا يطاء الأخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة

(١) انظره في «آثاره» ٤٥٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٥٣.

رضي الله عنه.

١٢٢٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يطأ الرجل أمته وابنتها وأختها أو عمتها أو خالتها، وكان يكره من الإماء ما يكره من الحرائر.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، كل شيء يكره من النكاح يكره من الإماء إلا خصلة واحدة يجمع من الإماء ما أحب، ولا يتزوج فوق أربع حرائر وأربع من الإماء، وهو قول أبي حنيفة.

١٢٢٥ - أبو حنيفة عن سلمة بن كهيل، عن المستورد بن الأحنف، عن عبدالله بن مسعود، أن رجلاً أتاه، فقال: إني تزوجت وليدة لعمي فولدت مني وإنه يريد بيع ولدي منها، فقال: كذب ليس له ذلك.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي الحسن محمد بن إبراهيم البغوي، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن شجاع الثلجي [عن الحسن بن زياد] عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي

(١) انظره في «آثاره» ٤٥٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٨٢.

الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان،
عن أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة
القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري،
عن الحافظ محمد بن المظفر [بإسناده المذكور]، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة،
ثم قال محمد: وبه نأخذ، من ملك ذا رحم محرم فهو حر، وهو قول أبي حنيفة
رضي الله عنه.

١٢٢٦ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلق الأمة زوجها
طلاقاً يملك الرجعة، فإن أعتقت فعدتها عدة الحرة، وإن كان الزوج لا
يملك الرجعة فأعتقت فعدتها عدة الأمة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم
قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٢٧ - أبو حنيفة عن زياد بن علاقة، عن عبدالله بن الحارث، عن

(١) انظره في «مسنده» ٤٨٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٢٥.

(٣) انظره في «آثاره» ٤٢٦، ٤٨٧.

أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تناكحوا تناسلوا، فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن أحمد بن هارون، عن ابن أبي غسان، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٢٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في السكران يتزوج، قال: يجوز عليه كل شيء صنعته.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إلا خصلة واحدة، إذا ذهب عقله من السكر فارتد عن الإسلام ثم صحا، فقال: إن ذلك كان منه بغير عقل قبل ذلك منه ولم تبين منه امرأته، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٢٩- أبو حنيفة عن إسماعيل بن أمية المكي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: لا يحل فرج المملوكات إلا لمن باع أو وهب أو تصدق أو أعتق [جاز] يعني بذلك المملوك.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن

(١) انظره في «آثاره» ٤٣٦.

١٢٢٩- أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٩/٤ من طريق محمد بن عجلان عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٩.

أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار، عن علي بن أبي علي، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ، عن جعفر بن محمد، عن الحسن بن صالح، عن إبراهيم بن خالد، عن يوسف بن يعقوب الصنعاني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٣٠- أبو حنيفة عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رخص في نكاح الأمة لمن لا يجد طولاً ولمن خشي العنت، وجعل الصبر خيراً من نكاح الأمة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد بن عبيد، عن محمد بن عثمان، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٩٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٩٣.

١٢٣١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر بعض أزواجه وهي حائض [وعليها إزار].

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٣٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إني لألعب على بطن المرأة حتى أقضي شهوتي وهي حائض.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٣٣- أبو حنيفة عن كثير الرماح الأصم الكوفي، عن أبي ذراع، عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) قبلاً ودبراً في المأتى عزلاً وضده.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد بن الحسن القيسي الزعفراني، عن سهل بن عثمان ومحمد بن مروان وإبراهيم بن موسى كلهم عن وكيع بن الجراح، عن

(١) انظره في «آثاره» ٤٥٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٥١.

١٢٣٣- أخرجه وكيع وابن أبي شيبة عن أبي ذراع قال: سألت ابن عمر... كذا في «الدر المنثور» ٢٦٧/١.

أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٣٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: نسخت سورة النساء القصوى كل عدة في القرآن ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام

(١) انظره في «مسنده» ٩٣٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٤٨.

١٢٣٤ - انظر ١١٩٤.

(٣) انظره في «آثاره» ٤٧٦.

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إذا طُلِّقَتْ أو مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك بيوم أو أقل أو أكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وإن كانت في نفاسها.

١٢٣٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم إذا طلق الرجل امرأته ثم أسقطت سقطاً فقد انقضت عدتها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»،^(١) فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، لكن لا يكون السقط عندنا سقطاً حتى يستبين شيء من خلقه شعرٌ أو ظفرٌ أو غير ذلك، فإذا وضعت شيئاً لم يستبين خلقه لم تنقض به العدة، وهو قول عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «آثاره» ٤٧٧.

الباب الرابع والعشرون

في الطلاق

١٢٣٦ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسودة حين طلقها: «اعتدي».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن زكريا بن يحيى النيسابوري، عن الحسين بن بشر بن القاسم، عن أبيه، عن أبي عصمة، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد بن عبيد^(٢)، عن أحمد^(٣) بن عبيد الله، عن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم ابن طهمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٣٧ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود

١٢٣٦ - أخرجه أبو نعيم في «المسند» ٦٤، بإسناده عن إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة، عن بلال، عن حدثه عن جابر به.

(١) انظره في «مسنده» ٥٤.

(٢) في «أ»: حميد.

(٣) في «أ، ج، د»: أحمد بن محمد بن.

١٢٣٧ - أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٩١، ٥٩٢ عن حميد بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء بمنعهن الحج.

رضي الله عنه، أنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من ظهر النجف يخرجن حاجات في العدة.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٣٨ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله تعالى يقول: طلقنتك قد راجعتك».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح بن أبي رميح، عن أبي عبدالله ابن أبي بكر بن أبي خيثمة، عن أبي عمرو حاتم بن نصير البصري، عن محمد ابن عباد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٢٢٠.

١٢٣٨ - أخرجه ابن ماجه ٢٠١٧، والطبراني ٣٣٣/٢، وابن حبان ٤٢٦٥، والبيهقي ٣٢٢/٧ من طرق عن مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن أبي إسحاق به.

(٢) انظره في «مسنده» ٣١٣.

١٢٣٩ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن أنس^(١) النخعي أنه آلى من امرأته ثم غاب عنها خمسة أشهر، ثم قدم فوق عليها، فخرج على أصحابه ورأسه يقطر ماء، فقالوا: أصبت من فلانة؟ قال: نعم، قالوا ألم تكن آليت منها؟ قال: بلى، قالوا: فإننا نتخوف أن تكون قد بانت منك، فانطلقوا به إلى علقمة، فلم يجدوا عنده شيئاً، فانطلقوا إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكروا له أمره، فأمره أن يأتيها فيخبرها بأنها بانت منه، ثم يخطبها، فأتاها فأخبرها أنها أملك لنفسها، ثم خطبها فتزوجها على مثاقيل فضة.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد، عن عبد الله بن الحسن، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٢٣٩ - أخرجه عبد الرزاق ١١٦٦٧ عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم به، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٩٦٤٠، وقال الهيثمي في «المجمع» ١١/٥: رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع، إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.
(١) في «أ»: أنيس.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٥٠.

١٢٤٠ - أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح، عن عبدالله بن أبي بكر بن^(٢) أبي خيثمة محمد بن أحمد بن زهير، عن هارون بن حميد، عن الفضل بن عنبسة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٤١ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا كتب الرجل بطلاق امرأته إن أتاك كتابي فأنت طالق، فإن ضاع الكتاب أو بدا له أن لا يبعث به فلم يصل إليها فليس بطلاق، وإن كتب أما بعد فأنت طالق فهي طالق أتاها أو لم يأتها.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر

١٢٤٠ - أخرجه ابن ماجه ٢٠٧٩، وابن عدي ١٦٩١/٥، والدارقطني ٣٨/٤، والبيهقي ٣٦٩/٧ من طرق عن عمر بن شبيب المسلمي عن عبدالله بن عيسى، عن عطية العوفي به. (١) انظره في «مسنده» ٥٩٩.

(٢) في «ب»: عن.

١٢٤١ - أخرجه عبد الرزاق ١١٤٣٤، ١١٤٣٦ من طريق مغيرة وأبي معشر عن إبراهيم به مختصراً.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٦٠.

أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٤٢ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله، قال: ليس بشيء ولا يقع عليها الطلاق.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ^(٢) إذا كان موصولاً بمشيئة قدمه أو أخره.

١٢٤٣ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه، فلم يعد ذلك طلاقاً.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن العباس بن عزيز القطان المروزي، عن محمد بن المهاجر، عن أبي عاصم، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٤) عن

(١) انظره في «آثاره» ٥١١.

(٢) إلى آخره ساقط من طبعة «الآثار».

١٢٤٣ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٩٩/٣ من طريق روح بن مسافر الزهري، عن حماد بن أبي سليمان به.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٨٧.

(٤) انظره في «مسنده» ٢٩٥.

أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده عمرو بن أبي عمرو، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمد بن الحسن في نسخته^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٤٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا ملك الرجل

شيئاً من امرأته فسد النكاح، وإذا ملكت شيئاً من زوجها فقد فسد النكاح.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن

أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن

عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى،

عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٤٢٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٥٣٣، دون «الأسود» في سنده.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٦١.

١٢٤٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لسودة حين طلقها: «اعتدي».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن عمرو بن حميد، عن سلم بن سالم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٤٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، أن المولي فيئه الجماع إلا أن يكون به عذر.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أحمد بن علي بن محمد الخطيب، عن محمد بن أحمد بن الخطيب، عن علي ابن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن محمد بن حفص، عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٤٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن رجل، عن ابن عمر أنه

١٢٤٥- انظر ١٢٣٦.

(١) انظره في «مسنده» ٨٤٩.

١٢٤٦- أخرجه سعيد بن منصور ١٩٠١، ١٩٠٢ من طريق مغيرة عن إبراهيم، عن علقمة والأسود ضمن قصة، ومن طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم نحوه.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٠١.

١٢٤٧- أخرجه البخاري ١٩٣/٦، ٨٢/٩، ومسلم ١٨٠/٤، ١٨١، وأبو داود ٢١٨٢، والنسائي ١٣٨/٦، والطحاوي ٥٣/٣، والدارقطني ٦/٤ من طرق عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر عنه به.

طلق امرأته وهي حائض فعيب ذلك عليه فراجعها، فلما طهرت من حيضها طلقها، فاحتسب التطليقة التي كان أوقع عليها وهي حائض.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبدالله بن محمد بن علي النهرواني، عن سليمان بن الفضل، عن داود بن رشيد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ لا نرى أن يطلقها في طهرها من الحيضة التي طلقها فيها، ولكنه يطلقها إذا طهرت من حيضة أخرى.

١٢٤٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وإن شاء طلقها ثلاثاً عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها ثلاثاً.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة.

١٢٤٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته الحامل للسنة فليطلقها عند غرة كل هلال.

(١) انظره في «مسنده» ٩٦٦.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٦٠، دون «رجل».

(٣) انظره في «آثاره» ٤٥٩.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه كان يأخذ أبو حنيفة، أما في قولنا فطلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة في غرة الهلال أو متى شاء، ويتركها حتى تضع حملها، وكذلك بلغنا عن الحسن البصري وجابر بن عبدالله، وبلغنا نحو ذلك عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم.

١٢٥٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها فولدت لخمسة وعشرين يومًا، فمر بها أبو السنابل، فقال لها: تزيت وتصنعت تريدين الباءة، كلا ورب الكعبة حتى يبلغ أقصى الأجلين، فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «كذب أبو السنابل، إذا كان ذلك فأذينا».

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الغنائم بن أبي عثمان، عن أبي الحسن بن رزقويه، عن أبي سهل بن زياد، عن حامد بن سهل الثغري، عن هوزة، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «آثاره» ٤٦١.

١٢٥٠- أخرجه الدارمي ٢٣٢٨ من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فتشوفت، فعاب أبو السنابل، فسألت أو ذكرت أمرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تزوج.

(٢) انظره في «مسنده» ١٨٤.

ورواه^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: ولدت بعد وفاته بسبع عشرة ليلة الحديث.

ورواه^(٢) عن أحمد بن علي بن محمد الخطيب، عن محمد بن أحمد بن الخطيب، عن علي بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن محمد بن حفص، عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة باللفظ الأول.

١٢٥١- أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبد الله الكندي عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٢٣٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٠٢.

١٢٥١- أخرجه الدارقطني ٢٧٦/٣، ومن طريقه البيهقي ٤٠٩/٧ عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً».

(٣) انظره في «مسنده» ١٠٨٣.

١٢٥٢ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن عروة بن المغيرة أرسل إلى شريح وهو أمير على الكوفة، فسأله عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق البتة، فقال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجعلها ثلاثاً، وكان عمر رضي الله عنه يجعلها واحدة وهو أملك برجعته، فقال عروة بن المغيرة: فما تقول أنت؟ قال شريح: أخبرتك بما قالوا، فقال عروة بن المغيرة: عزمت عليك بما قلت فيها: قال شريح: أراه قد خرج منه الطلاق، وقوله: البتة بدعة، منفقة عند بدعته، فإن كان أراد ثلاثاً فثلاث، وإن كان أراد واحدة فواحدة بائة، وهو خاطب، ثم قال إبراهيم: وقول شريح أحب إلي من قولهما. أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة. وأخرجه الحسن بن زياد [في مسنده]، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٥٣ - أبو حنيفة عن إسماعيل بن مسلم البصري، ويعرف بالملكي، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب، أن امرأة أخته فأخبرته: أن زوجها لا

١٢٥٢ - أخرجه عبدالرزاق ١١١٨١ عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي نحو هذه القصة.

(١) انظره في «مسنده» ٤٢١.

١٢٥٣ - أخرجه عبدالرزاق ١٠٧٢٠، ١٠٧٢١ من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب به.

يقربها، فأجله حولاً، فلم يقربها، فخيرها فاخترت نفسها ففرق بينهما، وجعلها تطليقة بائة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن إشكاب البخاري، عن عبد الله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة. وعن أبي القاسم^(٢) بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن الحافظ، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة.

١٢٥٤ - أبو حنيفة عن أبي بكر أيوب بن أبي تيممة كيسان البصري، أن

(١) انظره في «مسنده» ٧٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٨.

١٢٥٤ - أخرجه عبد الرزاق ١١٨٤٢، وابن أبي شيبة ١٢٢/٥، والبيهقي ٣١٤/٧ من طريق ابن جريج عن عطاء، أن امرأة أتت النبي تشكو زوجها، قال: «تردين عليه ما أخذت منه»؟ قالت: نعم وأزيدة، قال: «أما زيادة فلا».

امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: لا يجمعني وثابتًا سقف أبدًا، فقال: «أتختلعين منه بحديثه التي أصدقك؟» قالت: أجل وزيادة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أما الزيادة فلا» ثم أشار إلى ثابت ففعل.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن الحسن البزار، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن المغيرة، عن الحكم بن أيوب، عن زفر، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن الحسن بن محمد الفارسي، عن الحافظ محمد بن المظفر، عن عبد الصمد بن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد بن نصر ابن أحمد الترمذي، عن صالح بن محمد الترمذي، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن علي بن محمد الخطيب، عن محمد بن أحمد الخطيب، عن علي بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن محمد بن حفص، عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١١.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢.

ورواه^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن يونس بن بكير، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة. ١٢٥٥ - أبو حنيفة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: ينكح العبد زوجتين ويطلق تطليقتين.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٥٦ - أبو حنيفة عن إبراهيم بن يزيد المكي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: الطلاق بالنساء والعدة بالنساء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثم قال محمد: وبه نأخذ، إذا كانت المرأة حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حيض حرًا كان زوجها أو عبدًا، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٢١.

١٢٥٧ - أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، أنه قال: كنت جالساً عند عبدالله بن عتبة، إذ أتاه آت يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجت زوجاً غيره، فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها، ثم أراد الأول أن يتزوجها، فقال لي: أسمعت فيها من ابن عمر شيئاً، فقلت: لا ولكنني سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يهدم جماع الآخر الواحدة والثنتين والثلاث، فقال: إذا لقيت ابن عمر فسله عن ذلك، فلقيت ابن عمر فسألته، فقال مثل ما قال ابن عباس.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثم قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة، أما قولنا فهي على ما بقي من طلاقها إذا بقي منه شيء، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة

١٢٥٧ - أخرجه عبدالرزاق مقطوعاً مختصراً ١١١٦٤، ١١١٦٥، ١١١٦٧ عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس به.

(١) انظره في «مسنده» ٤٢٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٦٤.

رضي الله عنهم.

١٢٥٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فقد انهدم ما مضى من عدتها، فإن طلقها استأنفت العدة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٥٩- أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، إنه الفيء الجماع وعزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد بن عبيد، عن علي بن عبد الملك بن عبد ربه، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد، عن القاضي أبي القاسم علي بن أبي علي، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن عبد الواحد بن

(١) انظره في «آثاره» ٤٦٥.

١٢٥٩- أخرجه عبد الرزاق ١١٦٤٢، وابن أبي شيبة ١٣٨/٥، وسعيد بن منصور ١٨٩٣، والطبري في «التفسير» ٢/ ٢٨٥ من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٩.

الحارث الخجندي، عن أبيه، عن إبراهيم بن المغيرة المروزي، عن محمد بن مزاحم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٦٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم بن الرجل يتزوج الأمة فتعتق قال: تخير فإن اختارت زوجها فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فليس له عليها سبيل، وإن مات وقد اختارته فعدتها أربعة أشهر وعشر ولها الميراث، وإن مات وقد اختارت نفسها فعدتها ثلاث حيض ولا ميراث لها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٦١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أعتقت المملوكة ولها زوج خيرت، فإن اختارت زوجها فها على نكاحها، فإن كان دخل بها كان الصداق لمولاهها، وإن اختارت نفسها ولم يدخل بها فرق بينهما، ولم يكن لها صداق [ولا لمولاهها، ولها أن تتزوج] من يومها ذلك.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٦٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم بن الأمة يموت عنها زوجها

(١) انظره في «آثاره» ٤٢٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٢٣، رواه مختصراً.

فتعتق في عدتها، أنها تعدد عدة الأمة، ولا ترث، وإن طلقها تطليقتين ثم أعتقت اعتدت عدة الأمة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٦٣ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها سبعة^(٢) عشر شهراً ثم ماتت قبل أن تحيض غيرها، فذكر ذلك علقمة لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: هذه امرأة حبس الله ميراثها عليك فكله.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو^(٣) عن أبي القاسم بن أحمد ابن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن الإمام

(١) انظره في «آثاره» ٤٢٤.

١٢٦٣ - أخرجه عبدالرزاق ١١١٠٤ عن الثوري ومعمّر، عن منصور وحماد، عن إبراهيم، عن علقمة به.

(٢) في طبعة «الآثار»: ثمانية.

(٣) انظره في «مسنده» ٤٢٣.

(٤) انظره في «آثاره» ٤٧٥.

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، تعتد بالحيض أبدًا حتى تئس من المحيض فتعتد بالشهور ويرثها زوجها ما كانت في عدته، وهو قول أبي حنيفة. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٦٤ - أبو حنيفة عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أتاه رجل فقال: طلقت امرأتي ثلاثًا، فقال: عصيت ربك، وحرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن سلام، عن عيسى بن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. قال الحافظ: ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، فقال: عن عبدالله بن أبي حسين، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، والأول أصح. وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٦٦٧.

١٢٦٥- أبو حنيفة عن سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم، عن عامر بن ربيعة، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم ابن الثلاث، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن محمد بن عمرو بن عثمان الحراني، عن أبيه، عن علي بن الربيع، عن أبيه، قال: كنت عند أبي حنيفة، فسئل عن طلاق السكران، فقال: حدثني الهيثم الصيرفي [عن إبراهيم] عن عامر وشريح أنها قالوا: طلاق السكران جائز، فقلت له: حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن عامر بن ربيعة، عن علي رضي الله عنه، قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. فقال أبو حنيفة: هذا أحسن مما في أيدينا ثم ذهب إلى سليمان الأعمش فسأله عن هذا الحديث.

١٢٦٦- أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي [عن إبراهيم] عن عامر وشريح أنها قالوا: طلاق السكران جائز.

١٢٦٥- أخرجه عبدالرزاق ١١٤١٥، وابن أبي شيبة ٣١/٥، والبغوي في «مسند ابن الجعد» ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٢٤٥٦، والبيهقي ٣٥٩/٧ من طريق عابس بن ربيعة به.

(١) انظره في «مسنده» ٥٠٣.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي^(١) بالإسناد السابق إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٦٧- أبو حنيفة عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته وانقضت أربعة أشهر ولم يفئ إليها بانت منه بتطليقة وعليه العدة ثلاث حيض.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن عبيدة النيسابوري، عن أحمد بن جعفر، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن نصر بن إشكاب القاضي البخاري، عن عبدالله بن طاهر القزويني [عن إسماعيل بن توبة] عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، غير أنه زاد في آخره، بانت منه بتطليقة، وكان خاطبها في

(١) انظره في «مسنده» ٥٠٣.

١٢٦٧- أخرجه عبدالرزاق ١١٦٤٥، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٩٦٣٩ عن معمر، عن قتادة، عن علي وابن مسعود به.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٥٠.

العدة، ولا يخطبها في العدة غيره.

ورواه^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن يوسف، عن الحسين بن يحيى بن عياش، عن أبي علي الحسن بن أحمد، عن أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن محمد ابن ربيعة، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي القاسم وأخيه عبدالله ابني أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة في «مسنده» باللفظ الذي رواه محمد بن الحسن رحمهم الله.

-
- (١) قد جمع الخوارزمي فيه أسانيد الحديث، إن من تمام الحج والعمرة أن تحرم من ديرة أهلك، ووهم في نقلها، فقد وقع فيها السقط والتخليط، وانظر لهذا الحديث رقم: ٦٤٩، ٦٥١، وجاء على الصواب هكذا: أخبرنا أبو الفضل بن خيرون، أخبرنا أبو علي بن شاذان، حدثنا أبو نصر بن إشكاب، حدثنا عبدالله بن طاهر، حدثنا إسماعيل بن توبة، حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة. وأخبرنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، أخبرنا عبدالله بن الحسن الخلال، حدثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، حدثنا علي بن إشكاب، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا أبو حنيفة.
- (٢) انظره في «مسنده» ٦٥٣.

١٢٦٨- أبو حنيفة عن عمار بن عبدالله بن بشار الجهني الكوفي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، أنه كره أن تخلع المرأة بأكثر مما أعطيت.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار الصيرفي، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن محمد بن عبدالله ابن سعيد الكندي، عن عبدالله بن عامر بن زرارة، عن المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة.

١٢٦٩- أبو حنيفة عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن مسروق، أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر ولم يفعإ إليها بانت منه بتطليقة.

١٢٦٨- أخرجه عبدالرزاق ١١٨٤٤، وابن أبي شيبه ١٢٢/٥، ١٢٣، وابن حزم في «المحلى» ١٠/٢٤٠، والطبري من طريق ليث، عن الحكم، أن علي بن أبي طالب قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطها.

(١) انظره في «مسنده» ٦٢٠.

١٢٦٩- أخرجه ابن أبي شيبه ١٤٥/٥ من طريق الشعبي عن مسروق قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٧٠- أبو حنيفة عن موسى بن عقيل، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن: أن من طلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً فهي واحدة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي بكر أحمد بن علي بن علي بن الأخشيد، عن القاضي القاسم بن كأس، عن الربيع بن سليمان وسليمان ابن الربيع كلاهما عن أبي مطيع البلخي، عن موسى بن عقيل، قال: سألت أبا حنيفة عن رجل طلق امرأته واحداً ينوي ثلاثاً، قال: هي ثلاث، فحدثته عنه عمرو بن عبيد، عن الحسن، أنها واحدة، فكان يفتي أنها واحدة بعد ذلك.

١٢٧١- أبو حنيفة عن محمد بن قيس الهمداني، عن إبراهيم وعامر الشعبي، عن الأسود بن يزيد، أن رجلاً قال لامرأته ذكرت له إن تزوجتها فهي طالق فلم ير الأسود ذلك شيئاً، وسأل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئاً، فتزوجها ودخل بها [قال:] فذكرت ذلك لعبدالله بن مسعود فأمره أن يخبرها

(١) انظره في «مسنده» ٦٨١.

أنها أملك بنفسها.

أخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي^(١)، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن الأخوين عبدالله وأبي القاسم ابني أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٧٢ - أبو حنيفة عن أبي خويطر بن طريف، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: من شاء باهله أن لا كفارة على من ظاهر من أمته.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة. وبهذا الإسناد عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٢٨.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٣٢.

وبهذا الإسناد عن أسد بن عمرو، عن أبي خويطر نفسه.

١٢٧٣- أبو حنيفة عن الهيثم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسودة: «اعتدي» فقعدت له على طريق، وقالت: يا نبي الله! راجعني فإني قد وهبت يومي [وليلتي] في القسم لعائشة فراجعها.

أخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز، عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٧٤- أبو حنيفة عن زيد بن الوليد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق والإيلاء كفرسي رهان أيهما سبق وقع».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن أيمن، عن يونس بن بكير، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٧٣- انظر ١٢٣٦.

(١) انظره في «مسنده» ١١٧٨.

١٢٧٥- أبو حنيفة، جاء إليه رجل، فقال له: يا أبا حنيفة! شربت البارحة نبيذًا فلا أدري أطلقت امرأتي أم لا، فقال له: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلقته، قال: فتركه، ثم جاء إلى سفيان الثوري فسأله عنه، فقال: راجعها، فإن كنت قد طلقته فقد راجعتها، وإن لم تكن قد طلقته فلا تضرك المراجعة شيئًا، ثم تركه وجاء إلى شريك بن عبدالله، فقال: يا أبا عبدالرحمن! شربت البارحة نبيذًا فلا أدري أطلقت امرأتي أم لا، فقال: اذهب فطلقها ثم راجعها، ثم جاء إلى زفر فسأله، فقال: هل سألت أحدًا قبلي؟ فقال: نعم، قال: من؟ قال: أبا حنيفة، قال: ما قال لك؟ قال: قال لي المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك قد طلقته أم لا، قال: الصواب ما قال لك، ثم قال هل سألت غيره؟ قال: سفيان الثوري، قال: فما قال لك، قال: قال لي: اذهب فراجعها، قال: ما أحسن ما قال، قال: هل سألت غيره؟ قال: شريك بن عبدالله، قال: فما قال لك؟ قال: قال لي: اذهب فطلقها ثم راجعها، قال: فضحك زفر رحمه الله، ثم قال: لأضربن لك مثلاً، رجل توضع من مشعب يسيل، قال أبو حنيفة: ثوبك طاهر وصلاتك تامة حتى تستيقن أمر الماء، وقال سفيان: اغسله، فإن كان نجسًا فقد طهر، وإن لم يكن نجسًا فقد زدته طهارة، وقال شريك: بل عليه ثم اغسله.

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن أبي الحسين بن المهدي بالله، عن أبي حفص عمر بن إبراهيم الكنانى، عن

أبي بكر أحمد بن عبدالرحمن بن الفضل الدقاق، عن عبدالله بن أيوب الخزاز المقرئ^(١)، عن سعيد بن يحيى الأمدي^(٢)، عن عبدالرحمن بن مالك بن مغول، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٧٦- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب، عن عامر الشعبي، أن رجلاً أتى شريحاً، فقال له: إني طلق امرأتى عدد النجوم، فقال له: يكفيك من ذلك ثلاث، فقال [الرجل]: بين لي، فإني تركت راحلتي، فقال: ائت راحلتك فشد عليها ثم انطلق حتى تحل بوادي النوكي.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبدالله محمد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٣) [عن أبي الحسين (هو المبارك بن عبد الجبار) عن أبي منصور (هو محمد بن محمد بن عثمان بن عمران)] عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر

(١) في «أ»: العربي.

(٢) في «أ»: أسدي.

١٢٧٦- أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٥ عن ابن فضيل، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن شريح قال: لو قالها لساء العالمين بعد أن يملكهن كن عليه حراماً.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٨٥، وفي الأصل وقع في سنده: عن أبي علي الحسين بن علي بن أيوب البزاز، عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، وهذا السند خطأ، والصواب ما أثبتته ما بين المعكوفتين من «المسند» المطبوع.

ابن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٧٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادة الله المشيئة خاصة لله تعالى لا يقع به الطلاق، والإرادة يقع به الطلاق».

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، عن محمد بن علي بن أحمد المقرئ، عن محمد ابن إسحاق القطيعي، عن أبي حامد أحمد بن حامد بن أحمد البلخي، عن محمد بن صالح البلخي، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٧٨- أبو حنيفة عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، قال: إذا خير امرأته لها الخيار مادامت في مجلسها، فإذا قامت فلا خيار لها.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسن بن محمد الكوفي، عن الحسن بن علي بن عفان، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في

١٢٧٨- أخرجه عبدالرزاق ١١٩٣٥ من طريق ابن جريج، وابن أبي شيبه ٦٢/٥، وسعيد ابن منصور ١٦٢٦ من طريق أشعث كلاهما عن أبي الزبير عن جابر به.

«مسنده»^(١) عن أبي الحسن علي بن أيوب البزاز، عن أبي القاسم عبيد الله بن أحمد بن عثمان، عن أبي بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق، عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن نصر بن مزاحم، عن الأبيض بن الأغر، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٧٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم [قال:] إذا طلق امرأته ولم يراجعها وطلقها تطليقة أخرى فعدتها من أول التطليقتين، وإن طلق ثم راجع ثم طلق فعدتها عدة مؤتنة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٨٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها بانت بهن جميعاً، وكانت حراماً عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا فرق بانت بالأولى، ووقعت الثانية على غير امرأته.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٨٧٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٦٦.

(٣) انظره في «آثاره» ٤٦٧.

١٢٨١ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في مريض طلق امرأته، فمات قبل أن تنقضي عدتها أنها ترثه وتعتد عدة الوفاة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إذا كان طلاقاً يملك الرجعة، فإن كان الطلاق بائناً فعليها من العدة أبعد الأجلين من ثلاث حيض من يوم طلق ومن أربعة أشهر وعشرًا من يوم مات، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٨٢ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في المريض طلق امرأته ثلاثًا في مرض موته، فإن مات في مرضه ذلك قبل أن تنقضي عدتها ورثت واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، فإذا انقضت عدتها قبل أن يموت لم ترثه ولم يكن عليها عدة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إلا في خصلة واحدة، إذا ورثت اعتدت بأبعد الأجلين كما وصفتُ لك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٨٣ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فمات في مرضه، فلا ميراث لها.

(١) انظره في «آثاره» ٤٦٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٧١.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لأنها طلبت ذلك [من زوجها]، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٨٤- أبو حنيفة عن خالد بن سعيد، عن الشعبي، عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: إذا أقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له أن ينفيه.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن إبراهيم بن أحمد البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٨٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي جارية لم تحض فلتعتد بالشهور، فإن حاضت قبل أن تمضي الشهور لم تعتد بالشهور، واعتدت بالحيض.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٨٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم إذا طلق الرجل امرأته، وقد يئست من الحيض اعتدت بالشهور، فإن هي حاضت بعد ذلك اعتدت

(١) انظره في «آثاره» ٤٧٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٦٣.

بالحيض، فإن هي يئست من قبل أن تستكمل عدة الحيض استأنفت بالشهور، فإن هي حاضت بعد ذلك اعتدت بما مضى من حيضتها الأولى.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٨٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته فاعتدت بشهر أو شهرين ثم حاضت حيضة أو ثنتين، ثم يئست استأنفت الشهور، وإن حاضت بعد ذلك اعتدت بما مضى من الحيض.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٨٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة، قال: تعتد بأيام أقرائها، قال: وكذلك إذا استحاضت بعد ما طلقها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٤٧٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٧٤.

(٣) انظره في «آثاره» ٤٧٨.

١٢٨٩ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: تعدد المستحاضة [إذا طلقت] بأيام أقرائها، فإذا فرغت حلت للرجال.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٢٩٠ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته امرأة فقالت: طلقني زوجي وحضت حيضتين ودخلت في الثالثة حتى [إذا] انقطع دمي ودخلت مغتسلي فأدريت مائي ووضعت ثوبي أتاني فقال: قد راجعتك قبل أن أفيض علي الماء، فقال عمر لعبد الله بن مسعود: قل فيها، فقال: أراه أملك برجعتها، لأنها حائض بعد لم تحل لها الصلاة، فقال عمر: وأنا أرى ذلك أيضًا، فردها على زوجها، وقال: كيف مملوء علمًا.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، الزوج أحق برجعتها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، فإن أخرت الغسل حتى يمضي وقت الصلاة قد كانت تقدر فيه على الغسل قبل أن يمضي فقد انقطعت الرجعة، وحلت للرجال ووجبت عليها الصلاة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٤٧٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٨٠.

١٢٩١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، إن أبا كنف طلق امرأته تطليقة ثم غاب عنها وأشهد على رجعتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوجت، فجاء وقد هيئت لتزف إلى زوجها فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب إلى عامله أن أدركها، فإن وجدتها ولم يدخل بها فهو أحق بها، وإن وجدتها وقد دخل بها فهي امرأته، قال: فوجدها ليلة البناء فوقع عليها وغدا إلى عامل عمر رضي الله عنه، فأخبره فعلم أنه جاء بأمرين.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة.

١٢٩٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها ولم يعلمها حتى انقضت عدتها وتزوجت فإنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها، وهي امرأة الأول، ترد عليه ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: ويقول علي رضي الله عنه يجب الأخذ، وهو أحب من القول الأول، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٤٨١.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٨٢.

الباب الخامس والعشرون

في النفقات

١٢٩٣ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت ومالك لأبيك».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي الفضل جعفر بن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن شيبه، عن عيسى بن موسى الليثي من أهل البحرين، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٩٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال في المطلقة ثلاثاً: إنا لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم لا، فجعل لها النفقة والسكنى.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن القاسم بن زكريا المقرئ، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن عبيد الله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٢٤٠.

١٢٩٤ - أخرجه ابن أبي شيبه ١٤٦/٥، والدارمي ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، والدارقطني ٢٣/٤، ٢٤، ٢٧، والبيهقي ٤٧٥/٧ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: لا نفيز قول المرأة في دين الله، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

وأخرجه الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٩٥- أبو حنيفة عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر ابن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيدالله بن الزبير، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيدالله بن الزبير، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيدالله بن الزبير، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٣٣٩.

١٢٩٥- أخرجه أحمد ١/١٧٣، ١٧٧، ١٨٢، وعبد بن حميد ٤٣، ١٣٩، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ١٠٦٧، والشاشي ١٣٠، ١٣١ من طرق عن أبي الأحوص، عن العيزار ابن حريث، عن عمر بن سعد، عن أبيه به.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٥١.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٢٩٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أولادكم من كسبكم وهبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذكور».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن محمد ابن محمد بن سليمان، عن الحسين بن عبدالله بن شاکر، عن عمه أحمد بن شاکر، عن أبي معاذ النحوي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: لا بأس إذا كان محتاجًا أن يأكل من مال ولده بالمعروف، وإذا كان غنيًا فأخذ منه شيئًا فهو دين عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٦٣٤.

١٢٩٦- أخرجه أحمد ٤٢/٦، ٢٢٠، والنسائي في «المجتبى» ٢٤١/٧، وفي «الكبرى» ٦٠٤٥، ٦٠٤٦، وابن ماجه ٢١٣٧، وابن حبان ٤٢٦١، والطبراني في «الأوسط» ٤٤٨٣ من طرق عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت مرفوعًا: «إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

(٢) انظره في «مسنده» ٧٩١.

(٣) انظره في «آثاره» ٨٧٢ دون ذكر «الأسود».

١٢٩٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: أجبر على النفقة كل ذي رحم محرم.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: أما نحن^(٢) فلا نجبر على النفقة إلا كل ذي رحم محرم، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٩٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس للأب من مال الابن شيء إلا أن يحتاج إليه من طعام أو شراب أو كسوة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٩٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٤) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن

(١) انظره في «آثاره» ٧٠٤.

(٢) إلى آخره ساقط من طبعة «الآثار».

(٣) انظره في «آثاره» ٨٧٣.

١٢٩٩- انظر ١٢٩٤.

(٤) انظره في «مسنده» ٩٠٥.

ابن حماد بن حكيم الطالقاني، عن أبيه، عن خلف بن ياسين الزيات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٠٠ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في المطلقة والمختلعة والمولي منها: إن كانت حبل أو غير ذلك أن لها السكنى والنفقة حتى تضع، إلا أن يشترط زوج المختلعة عند الخلع أن لا نفقة لها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٠١ - أبو حنيفة عن الحسن بن الحسن، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن، فاحتاج إلى نفقة ينفقها عليهم، فباع غلاماً من الرقيق لا مع أمه، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصفح الرقيق، وقال: «ما لي أرى هذه والهة» قال: احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنها، فأمره أن يرده.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٠٢ - أبو حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيبها وإن كانت حبل.

(١) انظره في «آثاره» ٤٦٢.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

١٣٠٣- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصراف، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي عبد الله الحسين بن أيوب بن عبدالعزيز الهاشمي، عن أبي العباس يحيى بن محمد بن علي بن هاشم الحلبي، عن جده لأمه محمد بن إبراهيم، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده إلى أبي حنيفة.

ورواه^(٢) ابن خسرو عن أبي المعالي ثابت بن بندار، عن أبي علي بن دوما

١٣٠٣- أخرجه أحمد ٤١٢/٦، ومسلم ٢٠٠/٤ من طريق السدي عن البهي، عن فاطمة بنت قيس به.

(١) انظره في «مسنده» ١١٣٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٦٣.

النعالی، عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، عن يحيى بن علي بن محمد بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي عن والده أبي طاهر عبد الباقي بن محمد، عن أبي الحسن بن عبد العزيز الظاهري، عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، عن أبي العباس يحيى بن علي بن محمد بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

١٣٠٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: سئل علقمة عن المطلقة ثلاثاً هل لها السكنى والنفقة؟ قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لي سكنى ولا نفقة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ندع كتاب الله بقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت، قال: فجعل عمر للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة مادامت في العدة.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن، عن عبد الرحمن بن عمر،

١٣٠٤ - انظر ١٢٩٤.

(١) انظره في «مسنده» ٢٣٦.

عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

الصفحة

الموضوع

٣ / ٣

الباب السابع

٣ / ٣

٤ / ٣

٢٣ / ٣

٥٧ / ٣

٥٩ / ٣

٦١ / ٣

٦٢ / ٣

الباب الثامن

٦٢ / ٣

٦٣ / ٣

٨١ / ٣

١٢٥ / ٣

١٦٥ / ٣

الباب التاسع

١٦٥ / ٣

١٦٦ / ٣

١٧٢ / ٣

٢٠٦ / ٣

٢١٩ / ٣

الصفحة

الموضوع

٢٢١ / ٣

الباب العاشر

٢٢١ / ٣

في الصرف

٢٣٢ / ٣

الباب الحادي عشر

٢٣٢ / ٣

في الرهن

٢٣٤ / ٣

الباب الثاني عشر

٢٣٤ / ٣

في الحجر

٢٤٠ / ٣

الباب الثالث عشر

٢٤٠ / ٣

في الإجازات

٢٥٦ / ٣

الباب الرابع عشر

٢٥٦ / ٣

في الشفعة

٢٦٦ / ٣

الباب الخامس عشر

٢٦٦ / ٣

في المضاربة والشركة

٢٦٩ / ٣

الباب السادس عشر

٢٦٩ / ٣

في الكفالة والوكالة

٢٧١ / ٣

الباب السابع عشر

٢٧١ / ٣

في الصلح

٢٧٤ / ٣

الباب الثامن عشر

٢٧٤ / ٣

في الهبة والوقف

الصفحة

الموضوع

٢٨٣ / ٣

الباب التاسع عشر

٢٨٣ / ٣

في الغصب

٢٩١ / ٣

الباب العشرون

٢٩١ / ٣

في القرض والتقاضي والوديعة والعارية والآبق واللقيط واللقة

٣٠٣ / ٣

الباب الحادي والعشرون

٣٠٣ / ٣

في المأذون

٣٠٥ / ٣

الباب الثاني والعشرون

٣٠٥ / ٣

في المزارعة والمساقاة

٣١٢ / ٣

الباب الثالث والعشرون

٣١٢ / ٣

في النكاح

٤٠٨ / ٣

الباب الرابع والعشرون

٤٠٨ / ٣

في الطلاق

٤٤٣ / ٣

الباب الخامس والعشرون

٤٤٣ / ٣

في النفقات

